وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات الرقابة على حقوق الإنسان بين التنظيم الدولي و التنظيم الإقليمي

– دراسة على مستوى منظمتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا–

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

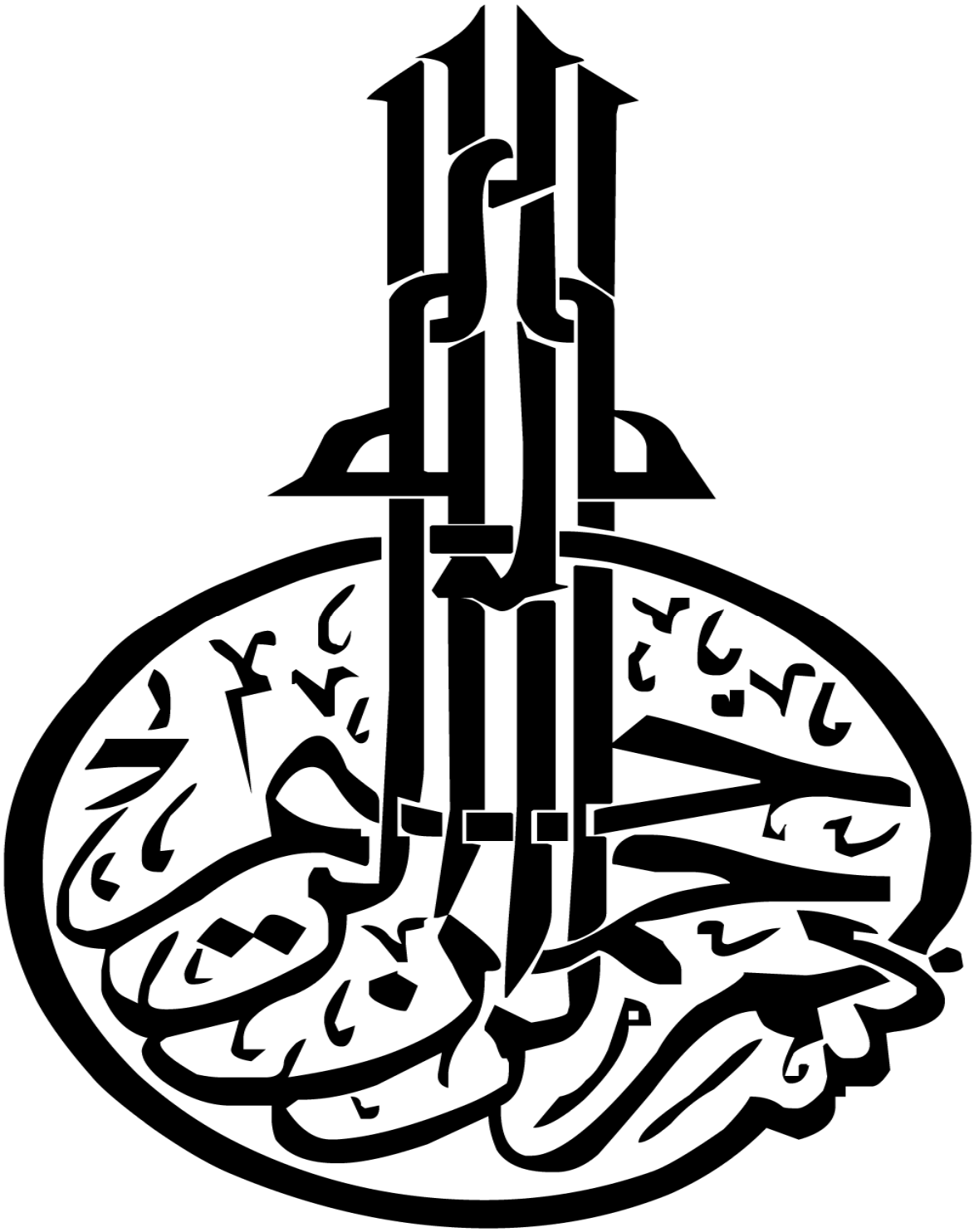
إعداد الطالبة: شاربي ربيحة

إشراف: الأستاذ الدكتور: سي موسى عبد القادر

لجنة المناقشة:

د/ دالي سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
د/ سي موسى عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا
د/ فخار هشام	أستاذ	جامعة المدية	عضوا
د/ خان فضيل	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا
د/ حوة سالم	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا
د/ عبادة أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021



كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير أولا، الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الأطروحة وأعانني في تقديمها بهذا النحو.

وبفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "سي موسى عبد القادر " على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما قدمه لي من نصح وإرشاد، فإشرافه على أطروحتي فخر واعتزاز، فله مني كل التقدير والعرفان، وجزاه الله عني كل خير.

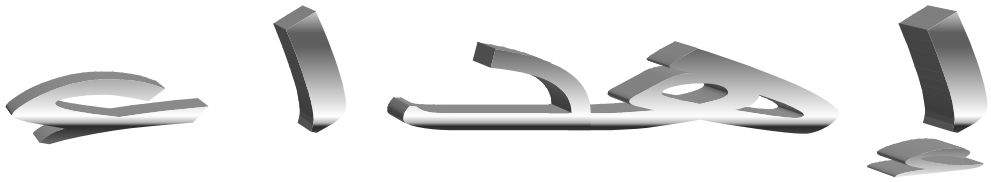
دون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور " علي أبو هاني"، اعترافا له بالفضل والجميل على الجهود التي بذلها في سبيل إخراج هذا العمل إلى الوجود.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، على تكرمهم وقبولهم المشاركة في لجنة الحكم على هذه الأطروحة وتحملهم عناء قراءتها.

وأوجه شكري لكل من علمني حرفا: أساتذتي الكرام في كل مراحل الدراسة.

وكل أسرة كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية من أساتذة، إداريين وعمال على تقديمهم التسهيلات اللازمة لي.

دون أن أنسى كل من شجع وساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.



إلى

الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، : حُبا، إيمانا وعرفانا بالذي علمنا الكتاب والحكمة....

الوالدين الكريمين إكبارا وإجلالا....

أخواتي وإخوتي الأعزاء ، الأهل والأصدقاء فخرا واعتزازا....

كل طالب العلم في كل مكان تقديرا واحتراما....

الأرض الطاهرة بدماء الشهداء : " الجزائر الحبيبة "....

إلى كل هؤلاء... أهدي هذا العمل المتواضع...

قائمة المختصرات:

c. : contre
V. : versus
CDDH : Comite directeur des droits de l'homme.
Convention EDH : Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales
coll. : collection
Comm. EDH : Commission européenne des Droits de l'Homme
Concl. : conclusions
Cour EDH : Cour européenne des Droits de l'Homme
éd. : édition
ibid. : ibidem (au même endroit)
in : dans
CIJ : cour internationale de justice
obs. : observations
op. cit. : opus citatum (oeuvre citée)
OSCE : l'organisation sur la sécurité et la coopération en Europe.
p. : page
para : paragraphe.
Rapp. Com : Rapport de la Commission européenne des droits de l'homme
RDH : Revue des Droits de l'Homme
Rec. : Recueil
req. : requête
Rés : Résolution de comité des ministres
RQDI : Revue québécoise de droit international
V. : Voir
Vol. : Vol

مـــــــقـدمـــــــة

حقوق الإنسان هي هبة إلاهية تنبع من تكريم الله تعالى للبشر، قال عز وجل في كتابه الكريم" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " **(سورة الإسراء الآية 70 برواية ورش عن نافع)**، وهذا التكريم والتفضيل هو تكريم للجميع دون تفريق أو تمييز، لقول نبينا صلى الله عليه وسلم" أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[1]، ولا شك أن هذه التقوى التي تحدث عنها الوحي، تنبع هي الأخرى من الاحترام الواجب لتلك الحقوق، وقد فصلت الشريعة الإسلامية الحقة والسنة النبوية الخطوط والحدود لاحترام حقوق الإنسان تفصيلا لايسبقه ولا يوازيه أي تفصيل آخر، وبالحجم الذي لا يدع مجالا لأي شك بأن الناس يتمتعون بحقوق تخص حريتهم وكرامتهم ومعيشتهم، ولذلك لا يجب الاعتداء عليها، لقوله تعالى" **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** " **(سورة المائدة الآية 32 برواية ورش عن نافع).**

هذا هو الأساس الذي بُنيت عليه قواعد وضعية كثيرة فيما بعد، قديمة وحديثة، تطورت، ولا تزال تتطور ضمن مناظير متعددة ومختلفة، ولا يعود الفضل في طرح قضية حقوق الإنسان إلى تلك النظريات والأفكار التي طرحها الفلاسفة كما يعتقد البعض، في الواقع، تطورت هذه القضية بعد انتقالها من ألسنة الأنبياء إلى تنظير الفلاسفة والمفكرين، كما تطورت بعد الاعتقاد الجازم أنه لايمكن لبني البشر العيش في سلم وأمان دون تحقيق ذلك الاحترام الواجب لحقوق كل إنسان، وبعد أن اتضح أنه لا يمكن حصر ذلك في إطار أفراد إقليم أو دولة واحدة، لذلك سار التفكير بتطور التعداد البشري ووسائل التنقل، نحو صياغة أنظمة لحماية حقوق الإنسان، تكون جامعة لعدد من الدول و تحكمها تلك المبادئ الأولى وتكون موحدة كما جاءت في أصلها الذي تصب وتنبع منه.

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده.

وتتدرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن الجهود الدولية والفقهية إلى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد وضرورة حماية دولية له، وتمثلت الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم في التدخل الإنساني ونظام حماية الأقليات، ويقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تلك الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزاماتها بتنفيذ ما تعهدت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، وهذا المفهوم هو مفهوم واسع وشامل ويغطي كل أنواع الحماية الدولية سواء في ظل الأمم المتحدة أو في ظل التنظيم الإقليمي، فالحماية الدولية تكون دولية لأنها حماية وفقا للقانون الدولي الذي عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في شكل قواعد دولية مكتوبة بين الدول توضح أحكام الحماية وتحدد مداها[1].

ويمكن تحديد مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان أيضا، بأنها مجموعة الإجراءات المتخذة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، بهدف بيان التزام سلطات هذه الدولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضوع الدراسة، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية، أو أنها الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان وتشخيص حالات الانتهاكات ووضع مقترحات لتعزيز إعمال هذه الصكوك بهدف عدم انتهاكها مستقبلا[2]، فانتهاك حقوق الإنسان يتبعه انتهاك واعتداء على حقوق الدول، أي أن الانتهاك الداخلي للحقوق ينتج عنه انتهاك لأحكام القانون الدولي، وأفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان هي التعاون والتنسيق الدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بالرقابة على حماية حقوق الإنسان، إذ لا يكفي عقد الاتفاقات أو إصدار إعلانات بل لابد أن ترتبط هذه الاتفاقات بوجود رقابة على تطبيق النصوص،

[1] شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدانمارك، 2008، ص 82.

[2] يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص69.

ولذلك فإن الحماية الدولية تُحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

كما تتجسد حماية حقوق الإنسان والرقابة على تطبيقها وتنفيذها عن طريق أجهزة وآليات تختلف في صفتها من حيث كونها دائمة أو مؤقتة، ومن حيث العالمية و الإقليمية، ومن حيث الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية كأجهزة رئيسية أو فرعية أو مرتبطة بالاتفاقيات الدولية التي وضعت نظامها الأساسي، كما تختلف باختلاف الوظائف الموكلة إليها والمهام الملقاة على عاتقها من أجل تحقيقها، لذلك يوجد ماهو من قبيل اللجان الاستشارية أو الإعلامية أو اللجان الرقابية، بالإضافة إلى أجهزة ذات الطابع القسري أكثر كالمحاكم الخاصة بحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بهذه الحقوق حيث تعتبر هذه الأخيرة أعلى قمة الأجهزة الدولية للرقابة على احترام حقوق الإنسان[2]، ويُعرف البعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية للرقابة والإشراف على احترام حقوق الإنسان في حال غياب سلطة قضائية مختصة، وهي السلطة التي تعتبر حاليا ماسة بالسلطة الوطنية والتي تظهر في صورة محكمة دولية تراقب الدول في مدى احترامها لحقوق الإنسان داخليا، وعادة ما تختلف هذه السلطة القضائية عن السلطة القضائية التي تفصل في التعدي على حقوق الإنسان من طرف الأشخاص ومدى المسؤولية الجنائية الدولية للأطراف[3]، والملاحظ أن الحماية الدولية تطورت بعد أن مرت بمراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

المرحلة البيانية: وهي مرحلة تكوين وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال تظافر جملة من الجهود الفكرية والسياسية والقانونية.

المرحلة الإعلامية: وهي مرحلة الإعلان عن مصالح وحقوق معينة للإنسان في وثائق متعددة.

المرحلة الإلزامية: وهي المرحلة التي تجسدت فيها الحماية الدولية في اتفاقات دولية عامة أو خاصة إلزامية و وصلت إلى حد اتخاذ الصيغة الآمرة وتصدرها هيئة دولية بصفة موسعة ومفصلة.

[1] شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص92.
[2] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1،القاهرة، 2009، ص253.
[3] المرجع نفسه، ص257.

المرحلة التنفيذية: يتم فيها تحديد وسائل معينة لضمان حقوق الإنسان .

مرحلة التجريم: وهي مرحلة توقيع عقوبات جزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان وهي أعلى مرحلة بلغتها آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان[1].

وفي الحقيقة، تتجسد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار ما يسمى بالتنظيم الدولي، فمن غير الممكن توفير الحماية في مجتمع ما، ما لم يتفق أفراد ذلك المجتمع على وضع خطط مناسبة لتحقيق ذلك، وتختلف هذه الخطط باختلاف الأهداف التي تصبو إليها الجماعة، فقد انطلقت فكرة التنظيم الدولي المعاصر من مبدأ التجمعات القبلية إلى معاهدات الحماية والتحالفات، وبعد تطور طرق المواصلات وانتشار التعاملات الاقتصادية والتجارية وتطور العلاقات بين الدول، أصبحت الحاجة ملحة إلى صياغة التنظيم الذي يحول دون تصادم المصالح ويصيغ التعاون فيما بين هذه الدول، وبدأت ملامح المتغيرات الدولية في القرن التاسع عشر، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى 1914-1919، وما نتج عنها من آثار سلبية أدت إلى إدراك ضرورة وضع تنظيم آخر.

و بالرغم من أن عصبة الأمم المتحدة لم تكن تتنبأ أبدا بحدوث حرب عالمية ثانية، فإن صياغة تلك الحقوق الواردة في نصوص عهدها لم تعبر على أن وجودها كان عبثا، بل بالعكس، لقد عبر ذلك التنظيم عن الإصرار لتدارك أنقاضه وبناء هيكل آخر، هيكلا يكون شبيها ب" العصبة"، إلا أنه يجب أن يكون في شكل" هيئة" أو " منظمة " دولية، فكان أصحاب المخطط الأول لبناء تلك المنظمة، يدركون أنه لا مفر من بناء هيئة دولية " الأمم المتحدة" لتجنيب العالم حربا عانى منها الجميع، وبعد هذا المخطط لا بأس من وضع مصالح بعض الأطراف بهدوء على الطاولة، وتبادل الأوراق التي تخدم تلك المصالح ، بالرغم ذلك، لم يمنع آنذاك من صياغة مبادئ هامة وأهداف تصارعت ولا تزال تتصارع مع تلك المصالح.

ولعل أبرز ما يعادل أهمية تلك المبادئ هو تشكل التنظيمات الإقليمية واستنباطها لروح الأهداف والمبادئ وصياغة الحقوق في إطارها، فبعد الاقتناع بتلازم احترام حقوق الإنسان وحماية السلام والأمن في العالم، بدأت

[1] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2010،2011، ص134.

حقوق الإنسان تتبلور في نصوص دولية يمكن أن تنطبق على تنظيم دولي إقليمي، أي أن الانضمام إليه يقتصر على دول محددة تنتمي إلى نفس الإقليم، وترتبط ببعضها ارتباطا جغرافيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو إيديولوجيا أو غيره، وقد تجتمع كل هذه العناصر مع بعضها في تكوين هذا التنظيم، وتجسد ذلك بالفعل في وقت ليس ببعيد جدا عن وقت قيام منظمة الأمم المتحدة، فظهرت إلى الوجود منظمات إقليمية لحماية حقوق الإنسان متباينة بشكل كبير من نظام متقدم لحقوق الإنسان، عن نظام لا يزال في مراحله الأولى، إلى نظام يتعذر فيه حتى إنشاء آلية لحقوق الإنسان.

و في الواقع، تجسدت فكرة التنظيم الإقليمي بعد اقتناع الدول بأهمية التنظيم الدولي نفسه، و تطبيقه على أقاليمها، وهذا ما يبرر أن الدول التي تشكلت في منظمات إقليمية هي دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فبعد تأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وثيقة دولية ووضع معايير دولية بشأنها ورقابة على حمايتها، كان من الطبيعي أن يوجد المجتمع الدولي لنفسه آليات محددة للضغط على الدول من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان داخل إقليم كل منها، وتمارس بعض المنظمات الدولية سلطة رقابة وإشراف دوليين فيما يتصل بإلزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي لا يخفى على أحد أن الاهتمام بها قد أضحى يمثل ولا شك السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي حذا حذوها النظام الأوربي بنشوء ما يعرف بمنظمة مجلس أوربا، وعلى الرغم من اختلاف المنظمتين في نقطة أن منظمة الأمم المتحدة نشأت دولية في حين نشأت منظمة مجلس أوروبا نشوءا إقليميا إلا أن هناك ما يدعو لوضع الاثنين معا في دراسة واحدة للحجم الذي يشغله مجلس أوربا كمنظمة دولية والتي يمكن أن تصبح هي المثل الذي يجب أن تقتدي بها منظمة الأمم المتحدة .

لذلك تنبثق أهمية دراسة موضوع بحثنا هذا أولاً وقبل كل شيء، من أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فاحترام هذه الحقوق هو السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً وحفظ الأمن والسلم الدولي، كما أننا نتناول موضوعا هاما من خلالها، يتمثل في أهمية الرقابة على حماية حقوق الإنسان، من جانبين: الدولي والإقليمي، فإذا

كانت الأمم المتحدة هي حجر الأساس للرقابة الدولية، فإن التنظيم الإقليمي الأوروبي يجسد صورة حقيقية لنظام إقليمي فاعل في مجال حقوق الإنسان.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية وهي :

– الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع تنفيذ الرقابة الدولية على المستويين: الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة، والإقليمي: يمثله مجلس أوروبا، الأول بنطاقه العالمي، والثاني بنطاقه الإقليمي.

–تسليط الضوء على القضية من حيث حماية حقوق الإنسان وفق القانون الدولي، وكيفية الردع والوقاية من طرف الدول.

يبرز الهدف الأساسي من وراء دراسة حيثيات موضوع "آليات الرقابة على حقوق الإنسان بين منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوربا" في:

_ البحث في ما تتبعه الأمم المتحدة على مستوى القانون الدولي في رقابتها على حماية حقوق الإنسان، إذ يفترض أن هذه الأخيرة تقع في بؤرة اهتماماتها، من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن التزامات قانونية من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته.

_ كما تهدف الدراسة من جانب آخر إلى البحث في نظام مجلس أوربا أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا، بما يضمه من آليات رقابية عديدة ومتنوعة .

تأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية: إذا كان مبدأ الرقابة على حقوق الإنسان يعد إتماما لعملية سن حقوق الإنسان والاعتراف بها في المواثيق الدولية، وإذا كان القانون الدولي قد وفر الحماية القانونية لهذه الحقوق ضمن تلك المواثيق عن طريق وضع آليات لتلك الرقابة على المستويين الدولي (الأمم المتحدة) والإقليمي (مجلس أوروبا)، ومع كل ذلك لا تزال قضية الرقابة على المستوى الدولي الأممي قضية دولية عالقة، فأمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العالم، الآليات التي يعتمدها التنظيم الدولي المتمثل في الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، والآليات التي ينتهجها التنظيم الإقليمي المتمثل في مجلس أوروبا في هذه

الرقابة على المستوى الأوروبي الإقليمي بالمقابل، نموذجان لتنظيمان دوليان أحدهما عالمي، والآخر إقليمي، يشتركان في كون كل منهما تنظيم يُعتمد عليه في حماية حقوق الإنسان، ويختلفان في عدة جوانب هامة.

- فما هي الآليات التي يوفرها كل منهما، وأي من التنظيمين يعكس النموذج الأمثل – في غياب التنظيم المنشود– للآخر في الرقابة على حماية حقوق الإنسان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية، والتي سنحاول الإجابة عنها خلال البحث:

هل يبقى التنظيم الدولي في الرقابة على حقوق الإنسان النظام الذي يجب أن يقتدي به التنظيم الإقليمي كما كان في السابق، أم أن التنظيم الإقليمي سيصبح – بنموذجه الأوروبي– فاعلا في تحريك الرقابة الدولية ؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، وذلك من خلال دراسة مختلف الآليات المنشأة في كل من المنظمتين: الأمم المتحدة على المستوى الدولي، ومجلس أوروبا على المستوى الإقليمي من أجل الرقابة على احترام حقوق الإنسان وتنفيذها، وتحليل ما نحتاج إليه من مواد مقررة لهذه الآليات وتقييمها، والتعليق على بعض قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمبادئ التي أقرتها من جهة، وبعض الأحكام التي أقرتها محكمة العدل الدولية، ومن خلال تقييم دور هذه الآليات ومقارنتها فيما يخص مدى فعاليتها، واستخلاص بعض النتائج والملاحظات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في الموضوع تطلبت هذه الدراسة تناول الموضوع في بابين، من خلال تقسيم الباب إلى فصلين: تطرقنا في الباب الأول لآليات الرقابة على حماية حقوق الإنسان شبه القضائية من خلال استعراض هذه الآليات على مستوى التنظيم الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة في فصل أول، تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الرقابة على حماية حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي المبحث الثاني: الآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فارتأينا دراسة الآليات شبه القضائية التي اعتمدت في التنظيم الإقليمي المتمثل في منظمة مجلس أوروبا لحماية لحقوق الإنسان من خلال إبراز أجهزة الحماية المؤسساتية في مبحث أول، والاتفاقيات الأوروبية في إطار المنظمة في مبحث ثان.

أما الباب الثاني فقد خصصناه للآليات القضائية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، على مستوى الأمم المتحدة في فصل أول، ثم على مستوى مجلس أوروبا في فصل ثان، بإبراز أهم المبادئ ذات الصلة، والتي تحكم النظام القضائي في كلتا التنظيمين، مع بيان مدى فعاليتها وآثارها.

لننهي البحث بخاتمة تمت فيها الإجابة على الإشكالية على ضوء ما تناولناه بالإضافة إلى النتائج المترتبة على البحث والتي تم على ضوئها تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن تأخذ اهتماما فقهيا وقانونيا.

الباب الأول

الآليات شبه القضائية لحقوق الانسان بين التنظيم الأممي وتنظيم مجلس أوروبا

تكتسب الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أهمية خاصة، فمن خلال هذه الآليات، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية نشطة إلى حد ما ومحاولات لسد الفجوة التي توجد غالبًا بين المبادئ والممارسات، وكما أن الدور الوقائي لآليات حماية حقوق الإنسان ضروري، فإنه لا يمكن تنفيذ أي حماية دولية لحقوق الإنسان بجدية إذا لم تكن مصحوبة بآليات مناسبة، لذلك يستند كل من التنظيمين الدولي الأممي والإقليمي الأوروبي في الرقابة على حماية حقوق الإنسان على مجموعة من آليات الرقابة بقصد رصد ما تسنه من نصوص، و تبدأ دراسة آليات مراقبة احترام حقوق الإنسان بشكل عام من الافتراض الذي ينص على أن فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتناسب مع إضفاء الطابع القضائي على هذه المسألة، لكن غالبًا ما يظهر اللجوء إلى أساليب السيطرة شبه القضائية كخيار أول، ويتم الالتجاء إليها لأسباب صعوبة تطبيق رقابة قضائية على المستوى الدولي، ومع ذلك، فقد تم في بعض الأحيان إنشاء آليات رقابة شبه قضائية داخل المنظمات الدولية بالرغم من فعالية الرقابة القضائية، لذلك فهذه الأخيرة ، لم تمنع من تطوير الإجراءات المختلفة غير القضائية.

لذلك نتطرق في هذا الباب إلى الآليات الرقابية شبه القضائية، التي ينتهجها كلا من التنظيمين: الأمم المتحدة (الفصل الأول) ومجلس أوروبا (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات شبه القضائية في الرقابة الأممية (التنظيم الدولي)

تُشكل الضمانات شبه القضائية لحقوق الإنسان ضمانات تهدف إلى الدفاع عن الحقوق بوسائل غير قضائية، أي خارج نطاق وظيفة القاضي، وقد تم تصميم هذه الحماية لتكون بمثابة مرحلة ما قبل الضمان الذي تقدمه الهيئات القضائية، أي الحماية التي يوفرها القاضي، وهي في الواقع تتميز عن الحماية القضائية فيما يتعلق بطرق ممارستها، فعلى عكس الضمانات التي تقدمها الهيئات القضائية، والتي تُجري تحقيقاتها بطريقة ما وتختتم تحقيقاتها بتقييم ملزم قانونًا، أي "الحكم"، فإن الهيئات شبه القضائية من جانبها تشبه الهيئات الإشرافية، التي لا تصدر أحكامًا، ولكن فقط التقارير والتوصيات والآراء وما إلى ذلك، غير الملزمة قانونًا، هذا شكل من أشكال الضمان الذي يفضل استخدام آليات الحوافز لأداء وظيفته والتي تتميز تدخلاتها بالمرونة والسمة غير الرسمية، لكن لها أهميتها الخاصة.

التنظيم الدولي، المتمثل في دراستنا في الأمم المتحدة، استند في حماية حقوق الإنسان إلى هذه الآليات التي تجسدت في صورة آليات لضمان ممارسة الحقوق والحد من انتهاكاتها (مبحث أول)، ضمن أجهزة ومؤسسات كان لها الدور في المساهمة في تشكيل وتعزيز المعايير القانونية لحقوق الإنسان وحرياته (مبحث ثان).

المبحث الأول: الآليات التعاهدية وغير التعاهدية في نظام الرقابة الأممية.

بالرغم من أن مؤسسي الأمم المتحدة كانوا واعين لإخفاقات عصبة الأمم المتحدة، فإن الكثير من العناصر الهيكلية للعصبة شكلت أساس ميثاق الأمم المتحدة، وأبرز مثال هو أن ميثاق هذه الأخيرة واتفاقية عصبة الأمم أوردا تعزيزا للأمن الدولي والتسوية السلمية للمنازعات كهدفين أساسين، لكن ميثاق الهيئة الجديدة جاء مختلفا في بعض الجوانب أهمها: تأكيده على تعزيز المساواة الاقتصادية والاجتماعية حيث ورد في ديباجة الميثاق أن " تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها"، كما أراد مؤسسو الأمم المتحدة إنشاء منظمة قادرة على تجنيب العالم حربا أخرى وهدفوا إلى إقامة هيكل يمكن من خلاله المشاركة في شؤون العالم الرئيسية كالأمن العسكرية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم حقوق الانسان والعدالة الدولية،[1] ومما لا شك فيه أن صياغة الصكوك الدولية التي تحدد بدقة الحقوق الممنوحة للأفراد، بالإضافة إلى توفير عملية المراقبة في إطار الأمم المتحدة يعد بمثابة الخطوة الثانية من الناحية الزمنية في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما يسمى بالآليات التعاهدية أو نظام الاتفاقيات (مطلب أول)، كما انتهجت المنظمة نوعا آخر من الإجراءت غير التعاهدية عُرفت بالإجراءات الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول: نظام اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

في البداية كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–والذي جرى اعتماده من طرف الجمعية العامة[2] دون أي صوت معارض (وإن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره كجنوب افريقيا التي يعود سبب امتناعها عن التصويت إلى سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها) –يمثل محطة بارزة في تاريخ الأمم المتحدة، بل أصبح الإعلان يتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته من خلال تميزه بسمات أساسية تمنحه طابعا خاصا منها تميزه بالطابع الواسع والعام في نصوصه، وهذا النهج يبدو واضحا على سبيل

[1] يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي سي آي س، 2017، ص20 ومايليها.

[2] اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 وقد عُقدت تلك السنة في باريس وهي المرة الأولى الوحيدة التي تنعقد فيها دورة عادية كاملة للجمعية العامة خارج نيويورك.

المثال في ديباجة الإعلان، فالجمل والعبارات المستخدمة فيها ليست محددة تماما وتحتمل أكثر من تفسير، فمثلا تترك كلمة "تعسفي" الواردة في أربع مواد (9،12،15،17) المجال فسيحا للتفسيرات والأحكام الفردية وهو أمر بلا شك مقصود من طرف واضعي الإعلان.[1]

غير أنه وفي مجال الاختلاف في ميدان إلزامية هذا الإعلان بات تقليديا وغير مألوف القول بأن الإعلان العالمي ملزم معنويا وأدبيا للدول، ويظهر أن هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت منه يمثل إعلانا تفسيريا صادرا من جهة مختصة داخل الأمم المتحدة يضيء عددا من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق، وهذا ما يفسر أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استخدمت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، إلا أن الإعلان العالمي كان الوثيقة الأكثر أهمية باعتباره المستوى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم لتأكيده على جملة من المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة، مبدأ الحريات الفردية، تحريم كافة أشكال الرق، الحق في محاكمة عادلة، وعدم جواز القبض على أي إنسان تعسفا، حق الفرد في التنقل، وفي تكوين أسرة، الحرية الفكرية، الحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الحقوق والحريات.

الفرع الأول: المعايير القانونية للآليات التعاهدية.

إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تجسدت حقوق الإنسان في عدة اتفاقيات كان أهمها مايلي:

أولا– العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

بدراسة متأنية لمعالجة قضية حقوق الإنسان في أروقة الأمم المتحدة، نلاحظ أنها اتبعت أسلوب التدرج المقبول في إقناع الدول بتبني قضية حقوق الإنسان وحمايتها، فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة لوضع اتفاقية جامعة لحقوق الإنسان، واستحوذت هذه المسألة

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص94.

[2] المرجع نفسه، ص108.

على الجزء الأكبر من مناقشات الجمعية في دورتها التاسعة، ثم استقر الرأي على وضع اتفاقيتين مستقلتين بدلا من اتفاقية واحدة إحداهما للحقوق المدنية والسياسية والثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فصدر العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قرار الجمعية العامة رقم (2200أ) في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 21 د (2200أ) في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3، والملاحظ أن ديباجة الاتفاقيتين ونصوص المواد 1، 3، 5 تكاد تكون متطابقة، كما أشارت المادة الأولى في كلا الاتفاقيتين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق عالمي، والجدير بالذكر أن إدراج هذا الحق لاقى معارضة شديدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة أن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تنص على حقوق فردية، في حين يعد حق تقرير المصير حقا جماعيا ما يستوجب استبعاده من الاتفاقية[1].

وتمثل الدورة السادسة للجنة حقوق الإنسان عام 1950 بداية ذلك الخلاف إذ ارتبطت بطرح اقتراح ينص بشكل خاص على وجوب إدراج مادة تتعلق بالمبدأ المذكور، وتضمن هذه المادة أن يكون لكل شعب ولكل أمّة الحق في تقرير المصير الوطني، والواقع أن معظم المندوبين كانوا واعين لضرورة النص على هذا المبدأ لتأمين فعالية حقوق الإنسان، وقد دارت معظم المناقشات ضمن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، واستقرت في نهاية الأمر عن اتخاذ قرار يوصي بضرورة أن يتضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نصا بشأن مبدأ تقرير المصير، و الخلاف الذي جرى كان أساسه السؤال التالي: كيف يمكن لوثيقة تخص كل ماله علاقة بالإنسان، أن تتجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها؟، وأدت الإجابة إلى مناقشات حامية بين أنصار وخصوم حق تقرير المصير، وتمخضت المناقشات عن تأكيد الرابطة بين حقوق الإنسان وتقرير المصير[2].

[1] - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ، ط1، عمان،2010، ص 77 ومايليها.

[2] - شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 277 وما يليها.

إضافة إلى ذلك، استندت هاتين الاتفاقيتان على أسس وهي: التصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها ضمن إطار نظام اقتصادي عادل–تحرير الإنسان من أشكال التمييز–تحرير الإنسان من سلطة الدولة التي ينتمي إليها من خلال إقرارها بالحقوق والحريات الأساسية–إقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والطفل، فقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية وبكونهم أحرارا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية كافة متحررين من الخوف والفاقة إلى جانب التمسك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، كما كانت هناك ولادة لمجموعة من الحقوق ذات صفة اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثلت جيلا جديدا من الحقوق، وذلك من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بها، إذ أصبح من واجب الدولة التدخل لضمان توفيرها، كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والصحي ومستوى معيشي كريم، كل ذلك كان ليأخذ هذا الجيل من الحقوق الاهتمام الذي يستحقه سواءا على النطاق الإقليمي أو الدولي فكان لابد من تدوين هذه الحقوق والحريات بالرغم من أن النجاح الذي لاقته هذه الحقوق على صعيد التدوين لم يلاقيه نجاح مماثل على صعيد التنفيذ، فقد استمرت الخروقات والانتهاكات، وبقيت هذه الحقوق واجهة جميلة فقط لاسيما في بلدان العالم الثالث[2].

وتعزيزا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الأول في 1966/12/16 بموجب رقم 22000 ألف (د–21) ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23 ، بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، كما ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 /12/ 1989، ودخل حيز النفاذ: في 11 /1991/07، كما بدأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1994 العمل على صياغة مسودة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورفعتها إلى لجنة حقوق الإنسان التي أحالته إلى

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان،دار النشر غير مذكورة،الطبعة غير مذكورة،عمان، 2008،ص 121 ومايليها.

[2] المرجع نفسه، ص137 الى 139.

الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والدولية، وتم اعتماده من طرف الجمعية العامة عام 2008، ثم فتح باب التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول عام 2009 ليدخل حيز التنفيذ في 2013/05/5 بعد حصوله على التصديق العاشر من الأورغواي، وفي 2017/03/30 بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول 22 دولة، ويعد معاهدة دولية تحدد آليات تقديم الشكاوى مماثلة لتلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يوفر آلية التحقيق، حيث يجوز للأطراف أن تسمح للجنة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها.

وبالرغم مما لهذين العهدين الدوليين من أهمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتدعيمها، إلا أن ما يسجل على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه قصر في حق تقديم الشكوى على الدول المتعاقدة إذا انتهكت دولة أخرى متعاقدة أحكام الاتفاقية، ولم يمنح العهد هذا الحق للأفراد الذين انتهكت حقوقهم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، الأمر الذي أثار اعتراض بعض أعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين كانوا يرون أن الاتفاقية تفقد كثيرا من قيمتها مالم تمنح للأفراد حق الشكوى في حالة انتهاك حقوقهم، وطالبوا بمنح الفرد هذا الحق سواء في مواجهة حكومته إذا كانت طرفا في الاتفاقية أو أي حكومة متعاقدة[1].

ثانيا– الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري:

عندما صودق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان من المقبول جدا أن الحقوق التي نص عليها يجب أن تُكرس قانونيا وأن تكون موضوعا لاتفاقيات تفرض التزامات على الدول التي قبلت الارتباط بأحكامها، لذلك أُجريت مناقشات طويلة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان السابقة (المستبدلة بمجلس حقوق الإنسان) وخاصة بالنظر إلى نظام " الابارتهيد" الذي كان يمارس في جنوب افريقا ذلك الوقت، فكان من الضروري سن اتفاقية دولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وتم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة في 1965/12/21، حيث أقرت الاتفاقية –بعد تعريفها للتمييز العنصري– في ست مواد الالتزامات التي تقع على

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 82.

الدول الأطراف من أجل محابهة هذه الجريمة، وتفرض على الدولة التي تأخذ على عاتقها عدم ارتكاب أي فعل من أفعال التمييز أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من أعمال التمييز العنصري في مجتمعها بما في نشر الأفكار التمييزية من قبل مجموعات أو منظمات، كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الأساسية الخاصة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تظهر أغلبها في نصوص الإعلان العالمي والتي يجب الالتزام بضمانها من كل أنواع التمييز العنصري[1].

ثالثا–اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 /1984/12 ودخلت حيز التنفيذ في 26 /1987/6، ورغم أن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر بالفعل التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لكن الاتفاقية تذهب إلى أبعد من ذلك بكثير وتضع آلية قانونية تهدف إلى منع و قمع مثل هذه الممارسات، إذ نصت بوضوح أنه لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى مبررا لممارسة التعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر أيضا للتعذيب.

واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي أكثر المعاهدات الدولية التي تحتوي على سلسلة من الأحكام المهمة فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب، وتؤسس لجنة مناهضة التعذيب لمراقبة الامتثال لالتزامات المعاهدة من قبل الدول الأطراف، وتعريف الاتفاقية للتعذيب[2] يحتوي على العناصر التالية: المعاناة الجسدية أو العقلية التي يتم إلحاقها عمدًا بمساعدة مباشرة

[1] Le dispositif conventionnel des Nations Unies relatif aux droits de l'homme, op, cit, p7 (date de visite 11/09/2020.h 11.55)

[2] ويقصد "بالتعذيب" وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في

أو غير مباشرة من موظف عمومي، يعتبر هذا التعريف محدودًا من عدة جوانب، فهو يقصر التعذيب على الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة أو يساعدونهم، فيجب أن يتورط أعوان الدولة بطريقة ما من أجل محاسبة الدولة، والحقيقة إن عدم تفصيل أعمال التعذيب المحددة على أساس كل حالة على حدة في الاتفاقية، مع ذلك، يعد نقطة إيجابية في المعاهدة، لأنه لا يمكن أن تحتوي القائمة مطلقًا على جميع الحالات أو وصف جميع أساليب التعذيب الممكنة التي يمكن استخدامها اليوم أو غدًا[1].

وتقضي الفقرة 1 من المادة 2 بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع ارتكاب أعمال التعذيب ليس في إقليمها فحسب، بل في "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"، ورأت لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية في تقريرها الصادر بتاريخ 2008/1/28 أن "الإقليم" يمتد إلى جميع المناطق التي تمارس عليها الدولة الطرف، بحكم الواقع أو بحكم القانون، بشكل مباشر أو غير مباشر، كليًا أو جزئيًا، سيطرة فعلية، وفقًا للقانون الدولي، كما رأت أن الإشارة إلى "أي إقليم"، في المادة 2 كما في المواد 5 و 11 و 12 و 13 و 16، تتعلق بالجرائم المرتكبة، ليس فقط على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة في سجل دولة طرف، ولكن أيضًا أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن مثل سفارة أو قاعدة عسكرية أو مرافق احتجاز أو أي مساحة أخرى تمارس دولة طرف السيطرة عليها، سيطرة فعلية، وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير يعزز أحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 5، التي تتطلب من جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإثبات ولايتها القضائية "عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة[2]، وتنص المادة 3 من الاتفاقية على مبدأ عدم الإعادة القسرية، والذي يتطلب من الدول عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك "أسباب جوهرية" للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب، و مبدأ عدم الإعادة القسرية هو دليل على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء

أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

[1] Prévenir la Torture : Guide pratique à l'intention des institutions nationales des droits de l'homme, Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, mai 2010, p18.

[2] Comité contre la torture, convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants observation générale n° 2, Nations Unies,28/1/2008, p5, & 16.

المعاملة، كما تطالب المادة 4 من الاتفاقية كل دولة طرف بضمان إدراج التعذيب كجريمة محددة في القانون الجنائي الوطني، وترى بعض الدول بأن هذا ليس ضروريًا، لأن أعمال التعذيب ستشملها بالفعل الجرائم الموجودة في قوانينها الجنائية، إلا أن هذا الحكم ضروري لأن التعذيب ليس مجرد شكل من أشكال العدوان العنيف، بل هو ممارسة السلطة على الضحية التي لا تتوافق مع أي جريمة جنائية أخرى، كما تُلزم الاتفاقية كل دولة طرف بإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الحدود وجنسية الجاني المزعوم، أو بلد الإقامة أو عدم وجود أي علاقة مع الدولة (المادة 5-9)، ويشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية هذا أحد الجوانب الرئيسية للاتفاقية[1].

كما تفرض الاتفاقية التزامات على كل دولة طرف بأن تحظر وتمنع وتعالج أعمال التعذيب وسوء المعاملة في جميع حالات الحجز أو المراقبة، بما في ذلك في السجون والمستشفيات والمدارس والمؤسسات المسؤولة عن حماية الأطفال وكبار السن والمصابين بأمراض عقلية أو المعاقين، والمؤسسات الأخرى في سياق الخدمة العسكرية، و الاتفاقية لا تحد من المسؤولية الدولية التي تتحملها، بموجب القانون الدولي العرفي والمعاهدات الأخرى، الدول أو الأفراد الذين يرتكبون عملاً من أعمال التعذيب أو يسيئون المعاملة[2]، كما يعتبر مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ عام أساسي في حماية حقوق الإنسان، أساسياً لتفسير و تطبيق الاتفاقية، وهو مكرس في تعريف التعذيب ذاته المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، التي تحظر صراحة أفعالاً معينة عندما تُرتكب "لأي سبب يقوم على أي شكل من أشكال التمييز. .. "، وقد أكدت لجنة مناهذة التعذيب في تقريرها، على أن الاستخدام التمييزي للعنف العقلي أو البدني أو سوء المعاملة معيار هام لإثبات وجود عمل من أعمال التعذيب[3].

وقد تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 2002/12/18 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2006/6/22 ، فبالرغم من سلسلة التدابير المحددة بشكل خاص في

[1] Prévenir la Torture, op, cit, p19,20.
[2] Comité contre la torture, op, cit, p 5, & 15.
[3] Ibid , p6, & 20.

اتفاقية مناهضة التعذيب وعمل لجنة مناهضة التعذيب، بقيت كارثة سوء المعاملة والتعذيب قائمة، لذلك، جرى تطوير البروتوكول الاختياري كي يؤمن أداة أكثر عملية من أجل مساعدة الدول في القيام بالواجبات التي التزمت بها في ظل القانون العرفي الدولي والاتفاقية نفسها، يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أجل هذا الهدف، نظام زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز يقوم بها خبراء مستقلون وطنيين ودوليين، يشكلون القاعدة للحوار العملي بين الخبراء الزائرين والسلطات على المستوى الوطني والمؤسساتي، وقد كان الأساس المنطقي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يقوم على الخبرة الطويلة في أن التعذيب وسوء المعاملة عادة ما يتم في أماكن منعزلة، حيث رؤساء وزملاء من يقوم بالتعذيب يجيزون أو يأمرون أو على الأقل يتغاضون عن مثل هذه الممارسات وحيث أن غرف التعذيب معزولة عن الخارج، وتبعا لذلك، فالوسيلة الوحيدة من أجل كسر هذه السلسلة الفاسدة هو كشف وعرض أماكن الاحتجاز للمراقبة، كي يصبح النظام كله من مسؤولي الشرطة والاستخبارات قادرا على القيام بعمله بشفافية أكبر ومسؤولية إضافة إلى المراقبة الخارجية[1].

رابعا–اتفاقية حقوق الطفل:

الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي اعتمدت بتاريخ 1989/11/20، هي أول اتفاقية عالمية ترسي الضمانات لحقوق الطفل الخاصة في القاون الوضعي، و تم قبول غالبية الدول لها، حيث أنه ومنذ فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 1990/1/26 بادرت الدول إلى ذلك بأعداد كبيرة وصلت في فترة وجيزة إلى 61 دولة، وهو ما جعلها تدخل حيز التنفيذ في مدة قياسية في 1990/9/2 ، وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو تأكيدها لكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبارها أن كل هذه الحقوق تشكل هيكلا واحدا مكملة لبعضها البعض ولا يمكن الفصل بينها، فالطفل يتمتع بهذه الحقوق دون فصل أو تميز بينها.[2]

[1] إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطينة، جميعة الوقاية من التعذيب، جنيف، 2006، ص4، متوفر على الموقع الالكتروني : www.apt.ch.

[2] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص129،130.

وتعد هذه الاتفاقية أكثر الاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الإنسان شمولا لحد الآن، تتضمن 54 مادة تضمن أكثر من 40 حق من حقوق الطفل الأساسية، وتغطي الاتفاقية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع ذلك فقد أبدى عدد كبير من الدول تحفظات وأضافوا بيانات على بعض المواد خاصة التي تخص حقوق الأطفال المدنية والسياسية[1]، وهي تخلق عددا من الحقوق خاصة بالأطفال في جوانب متعددة، حيث تؤكد الاتفاقية على الحقوق الأساسية للأطفال، مثل: الحق في التسجيل عند الولادة والحصول على هوية قانونية، الحق في حرية التعبير، الحق في التعليم والرعاية الصحية، حرية الفكر والدين، الحماية من جميع أشكال العنف، حماية الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص: مثل اللاجئين والأطفال المشردين والأطفال ذوي الإعاقة، إلخ، الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، الحماية من التعذيب والاحتجاز التعسفي أو القسري، الحقوق القانونية للأطفال المخالفين للقانون، وأحد أهم أوجه التقدم في الاتفاقية هو حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره والاستماع إليه في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر على مجرى حياته، كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على وجوب الاعتراف بالأطفال، مع البالغين، واحترامهم وحمايتهم كأصحاب حقوق، بدلاً، و تعتمد اتفاقية حقوق الطفل على المبدأ التوجيهي الخاص بالمصالح الفضلى للطفل، مما يعني أن أي قرار قد يؤثر على الطفل يجب أن يؤخذ دائمًا مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، يرتبط هذا المبدأ أيضًا بمبادئ أخرى هي : الحق في الحياة والبقاء والنمو، عدم التمييز والمشاركة[2].

و لتعزيز اتفاقية حقوق الطفل والمساعدة في إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم في جميع أنحاء العالم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين للاتفاقية في عام 2000 لتعزيز حماية الأطفال من التورط في النزاعات المسلحة، وضد البيع والبغاء والمواد الإباحية، إذ يهدف البروتوكول الاختياري المتعلق بحماية

[1] إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول، استراتيجية دعم حقوق الطفل، 2007، ص5، متاح على الرابط الالكتروني التالي:
https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3460/pdf/3462_0.pdf ، تاريخ الزيارة 2020/10/7.سا 12.15.

[2] la protection de l'enfant et le droit international, guide à l'intention du personnel policier canadien déployé dans le cadre des opérations de paix, p12.

الأطفال في النزاعات المسلحة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة حماية الأطفال في مثل هذه النزاعات، وبموجب البروتوكول، يتعين على الدول اتخاذ "جميع الإجراءات الممكنة" لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، كما يذكّر البروتوكول الدول بأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا يستحقون حماية خاصة، وأن التجنيد الطوعي قبل سن 18 يجب أن يكون مصحوبًا بضمانات كافية، كما يحظر التجنيد الإجباري لمن تقل أعمارهم عن 18 عامًا. ويضع على عاتق على الدول الأطراف أيضًا اتخاذ تدابير قانونية لحظر الجماعات المسلحة المستقلة من تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 في النزاع.

أما البروتوكول الاختياري الخاص بحماية الأطفال من البيع والدعارة والمواد الإباحية فيشدد بشكل خاص على تجريم هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، و على أهمية توعية الجمهور وتحسين التعاون الدولي في الجهود المبذولة لمكافحة هذه الانتهاكات، وهو يكمل الاتفاقية من خلال فرض التزامات مفصلة على عاتق الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها لإنهاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، كما يحظر بيع الأطفال لأغراض أخرى غير الجنس، لأشكال أخرى من العمل القسري والتبني غير القانوني وإزالة الأعضاء.

و في عام 2014، تم اعتماد بروتوكول اختياري ثالث للسماح للأطفال بتقديم شكوى مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل، فبعد فحص الشكوى، يمكن للجنة أن تأمر الحكومة المعنية باتخاذ إجراءات تصحيحية.

خامسا– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 صكا جديدا هو: اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تتضمن هذه الاتفاقية 30 مادة تناولت المبادئ والتدابير التي تكفل الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين من اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وقد صيغت الاتفاقية على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولكن مع عدد من الميزات الجديدة التي تعكس التغييرات في السنوات الخمس

عشرة التي انقضت منذ اعتماد هذه الأخيرة، فتناولت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أيضا تعريف التمييز بين الجنسين.

ونصت المواد الأولى منها على التزام الدول الأطراف بالامتناع عن أي ممارسة تمييزية ضد المرأة واتخاذ تدابير تهدف غلى تحقيق المساواة في القانون وفي جميع المجالات، وتفرض المادة 6 منها صراحة على الدول الأطراف أن تقضي على جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، حتى وإن كانت هذه الممارسات ضمنية في حظر الاسترقاق والسخرة في صكوك أخرى، وتناولت المواد 9و10 منها أيضا المساواة في التعليم والجنسية، وتغطي المواد 11و12و13 وجميع المسائل المتعلقة بالتوظيف والصحة ومجالات أخرى في التعليم والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبين الجزء الخامس من الاتفاقية التدابير التي تلتزم بها الدول الأطراف تجاه الآلية التي أنشاتها بموجب المادة 17 منها، وكما يتيح البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة[1] للدول فرصة قبول الطلبات المقدمة من الأفراد إلى اللجنة ، وأن يكون للجنة أن تجري اللجنة تحقيقات.

لكن مما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية تنبع عن مفهوم علماني و تسعى إلى إيجاد معايير دولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتهدف إلى مساواتها مع الرجل في كل الجوانب والميادين، اعتقادا منها أن التمييز بين الجنسين هو أساس إعاقة قضايا المرأة، مما يخالف الطبيعة البشرية في حد ذاتها، فالمبدأ العام هو المساواة مما لا يؤثر في حقيقة الوضع الإنساني للجنسين، فحين يتساوى الاستعداد والتبعة يتساويا، وحينما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه، وهو الأصل في الطبيعة البشرية التي تورد قوامة الرجل على المرأة، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية الحقة" في قوله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" (سورة النساء، الآية 34)، و قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (سورة النساء، الآية 11) ، وهذا يرد على قوامة الرجل وحكمته في التصرف على المرأة، ولذلك تحفظت العديد من الدول الإسلامية على الاتفاقية.

[1] اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في 1999/10/6 ودخل حيز التنفيذ في 2000/12/22.

سادسا–الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

في 18 /12/ 1990، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت للتوقيع عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و دخلت حيز التنفيذ في 1 /7/ 2003، و بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعزز ويكمل ترسانة الأحكام المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، حيث كان الهدف من صياغتها هو تحديد المعايير الدنيا التي يجب على الدول الأطراف تطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، حيث تؤكد الدول الأطراف في ديباجتها الأسباب التي تبرر الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين غير المسجلين كذلك، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، أن المهاجرين غير النظاميين كثيرًا ما يُستغلون ويتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، و بالتالي ينبغي تشجيع اعتماد التدابير المناسبة بهدف منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها[1].

لكن نشأة هذه الاتفاقية كانت بطيئة بشكل خاص ضمن مجموعة عمل تابعة للجمعية العامة تم إنشاؤها في1979 ، مما يعكس صعوبة إيجاد أرضية مشتركة بين بلد المهاجرين الأصلي وبلد الهجرة، وهذا التأخر في دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يعكس هذه الصعوبات، حيث كان يجب الانتظار حتى 2003 لتحقيق أول 20 تصديقًا مطلوبًا، حتى 2008، وحتى اليوم 2020/10/09، صادقت 55 دولة على الاتفاقية و39 دولة موقعة، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه البلدان هي دول نامية، وتمثل هذه الأرقام إشكالية مضاعفة، من ناحية، لأنها تظل منخفضة جدًا مقارنة بعدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والتي لا تمثل سوى ربع الإجمالي، ومن ناحية أخرى، لأنها تقدم تشويهًا جيوسياسيًا ملحوظًا بين الدول المتقدمة والدول النامية، بعبارة أخرى، أصبحت الاتفاقية الدولية لعام 1990 صكًا إقليميًا وليس معاهدة عالمية، وقد يكون هذا الوضع مؤقتًا فقط ، ولكن له آثار ضارة

[1] La Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur familleet son Comité, Fiche d'information no24(Rev.1), Haut-Commissariat des Nations Uniesaux droits de l'homme, document disponible sur lien electronique suivant : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24Rev.1fr.pdf, date de visite 9/10/2020, h11.00, p1.

واضحة[1]، ويعد تعريف العمال المهاجرين في الجزء الأول من الاتفاقية الأكثر شمولاً من التعريفات الموجودة في الصكوك الدولية المعنية بالمهاجرين، فبموجب الفقرة 1 من المادة 2، تعني عبارة "العمال المهاجرون" "الأشخاص الذين سيزاولون أو يزاولون نشاطًا مقابل أجر في دولة ليسوا من رعاياها"، وتبين المادة 5 أن العمال المهاجرين يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي "إذا كان مسموحًا لهم بالدخول والإقامة وممارسة نشاط مقابل أجر في دولة "العمل وفقا لقوانين تلك الدولة والاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها"، أما إذا لم يستوفوا هذه الشروط يعتبرون غير مسجلين أو في وضع غير نظامي، و يمثل الجزء الخامس من الاتفاقية ابتكارًا من حيث أنه يحدد الحقوق المعترف بها لفئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد الأسرة: عمال الحدود، والعمال الموسميون، والعمال المتجولون، والمهاجرون العاملون المرتبطون بمشروع محدد، والعاملين لحسابهم الخاص[2]، كما تنص المادة 7 من الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون أي تمييز، وبالمثل، تنص المادة 1 على أن الاتفاقية تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز، ومن المؤكد أن قائمة الأسباب المحظورة للتمييز ليست شاملة، ولكن يلاحظ أنها أكثر شمولاً من تلك التي تظهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

و يمنح الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد 8–35) مجموعة واسعة نسبياً من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتكرر العديد من المواد في هذا الجزء، لتبين كيف تنطبق على العمال المهاجرين، الحقوق المنصوص عليها بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة (المادة 9 من الاتفاقية) وحظر التعذيب(المادة 10 من الاتفاقية)، والعهد الدولي

[1] Emmanuel Decaux ,droits des travailleurs migrants et droit international des droits de l'homme, Centre d'Information et d'Etudes sur les Migrations Internationales « Migrations Société » 2008/3 N° 117-118 | pages 185 à 198 , Article disponible en ligne à l'adresse :https://www.cairn.info/revue-migrations-societe-2008-3-page-185.htm, (date de visite 9/10/2020, h,10.15). p189.

[2] La Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur familleet son Comité, op, cit, p5.

[3] Ibid , p6.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي(المادة 27 من الاتفاقية) وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الأساسية، كما تنص الاتفاقية على عدد من الحقوق المتصلة باحتياجات حماية خاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولتوفير ضمانات إضافية لهذه الفئات من الأشخاص بالنظر إلى ضعفهم الخاص، فالمادة 15، على سبيل المثال، تحمي العمال المهاجرين من التجريد التعسفي للممتلكات، بينما توفر المادة 21 ضمانات ضد مصادرة إتلاف وثائق الهوية أو المستندات التي تسمح بدخول الأراضي الوطنية أو الإقامة أو الاستقرار فيها أو تصريح العمل، كما تحظر إتلاف جواز السفر أو وثائق معادلة خاصة بالعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته[1].

سابعا–الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

في عام 1998، تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان "مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، وتمت صياغته، و في عام 2001 عينت لجنة حقوق الإنسان " مانفريد نوفاك" لدراسة الإطار الحالي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي الوقت نفسه، تم إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لإعداد مشروع صك ملزم قانونًا، اجتمع هذا الفريق العامل، واستمر في عقد دورتين في السنة حتى سبتمبر 2005. وبعد ثلاث سنوات من النقاش، وافق ممثلو الدول في الفريق العامل على اقتراح نص في 25 سبتمبر 2005، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي 6 /2/2007 تم فتح الاتفاقية للتوقيع ووقعت من قبل 57 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010، واعتبارًا من 1 نوفمبر 2019، وقعت 98 دولة على الاتفاقية وصادقت عليها 62 دولة، وقد عرفت المادة 2 من الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن

[1]Ibid , p6.

أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

كما تنص الاتفاقية على التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، ولا سيما للتحقيق في حالات الاختفاء القسري واعتبارها جرائم بموجب القانون الجنائي، وحتى كجريمة ضد الإنسانية عندما تكون الممارسة واسعة النطاق أو منهجية، وهذا في زمن السلم كما في زمن الحرب، وهي المرة الأولى التي تدعو فيها معاهدة دولية الدول إلى ترسيخ جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية، فضلاً عن مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، كما تنص الاتفاقية على حق العائلات في معرفة مصير أقاربهم ومكان احتجازهم، و مكافحة الاختفاء القسري في الاتفاقية تنطوي على ثلاثة أهداف: الحماية والوقاية والقمع، فبالنسبة للحماية والوقاية: تضمنها الجزء الأول من الاتفاقية الذي يشتمل على الأحكام الموضوعية، إذ يتم الاعتراف بحقوق كاملة ومحددة، وأحيانًا جديدة، للضحايا، كما وصفت مفهوم الضحية بالمعنى الواسع، حيث لا يشمل الشخص المختفي نفسه فحسب، بل يشمل أقاربه أيضًا، و تخول المادة 24، على وضع قانوني للشخص المختفي قسرا، إذ تنص على أن عبارة "الضحية" تعني الشخص المختفي وأي شخص طبيعي عانى من ضرر مباشر نتيجة للاختفاء القسري[1].

وفي الواقع، تسد الاتفاقية ثغرات خطيرة في الحماية من حالات الاختفاء، و ربما كان إنشاء الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري إلى جانب تعريف الاختفاء من أهم إنجازات الاتفاقية، فالأمر يتطلب إنشاء إطار قانوني وقائي شامل يبلور الظاهرة، ولذلك، فإن تعريف الاتفاقية هو نقطة البداية لفهم حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للاختفاء القسري، ولكن أيضًا لفهم مفاهيم الاتفاقية وقيمها، وقد ثبت أن تعريف الاختفاء القسري هو قضية خلاف قانوني وسياسي، نتيجة لذلك، بمجرد أن اجتذبت حالات الاختفاء القلق الدولي، ثبت أن إلقاء الضوء على محتوى المصطلح كان مهمة صعبة وكانت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أول من استجاب

[1] Bérangère TaxiL, À la confluence des droits : la convention internationale pour la protection de toutes les personnescontre les disparitions forcées. In: Annuaire français de droit international, volume 53, 2007. pp. 129-156;doi : https://doi.org/10.3406/afdi.2007.3972https://www.persee.fr/doc/afdi_00663085_2007_num_53_1_3972, p134, (date de visite 12/10/2020, h.9.49).

للحاجة إلى "الوضوح المفاهيمي، فمنذ أوائل الثمانينيات، شاركت المنظمات غير الحكومية في مهمة شاقة للتعريف ومع ذلك، كانت جميع التعاريف وصفية واتبعت نهجًا تحليليًا للممارسات التي طورتها الحكومات، وقد كانت الأمم المتحدة تبحث أيضًا عن تعريف، لكنها لم تتوصل إلى أي تعريف حتى اعتماد إعلان عام 1992، حيث جاء هذا التعريف تمهيدًا للتعريف الذي أبرمته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2006، ومع أنه لم يكن جزءًا من الإعلان نفسه، بل كان مجرد بند في الديباجة، لكن أثبت إعلان عام 1992 أهميته، لأنه "يعلن" نفسه "كمجموعة مبادئ لجميع الدول"، وهو أول وثيقة دولية تعلن أن "أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يعد إهانة لكرامة الإنسان"، وبالتالي ينتهك سلسلة لحقوق الإنسان[1].

ويشبه هيكل الاتفاقية هيكل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وهي تتكون الاتفاقية من ديباجة وخمس وأربعين مادة (مقابل 33 مادة لاتفاقية مناهضة التعذيب) مجمعة في ثلاثة أجزاء، خُصص الجزء الأول (المواد 1 إلى 25) للجانب الموضوعي: تحدد المادة 1 الحق الأساسي في عدم التعرض للاختفاء القسري ، وهو فعل محدد في المادة 2، وتحدد المواد التالية (من 3 إلى 16) العواقب ذات الطابع الجنائي في الأساس: فالاختفاء القسري يعد جريمة، وتعيد الاتفاقية التأكيد على أن ارتكابها بشكل جماعي أو منهجي يعتبر جريمة ضد الإنسانية (المادة 5)، وعليه، فإن الدول لديها التزامات بالتجريم والملاحقة والقمع، و تُفصِّل المواد من 17 إلى 25 حقوق الضحايا التي يجب على الدولة ضمانها، الجزء الثاني (المواد من 26 إلى 36)، من جانبه، ذو طبيعة مؤسسية، فهو يشكل لجنة الأمم المتحدة الجديدة لمراقبة الاتفاقية ، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[2].

ثامنا–الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة دولية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 /12/ 2006 بقرار الجمعية العامةA/RES/61/106 ، وفُتح باب التوقيع عليها في2007/3/30

[1] Loanna Pervou,The Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance: Moving Human Rights Protection Ahead , European Journal of Legal Studies, Volume 5, Issue 1 (2012), p. 145-171, https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/24820/PERVOU_129UK.pdf?sequence=1, p130.

[2] Bérangère TaxiL, op, cit, p131.

ودخلت حيز النفاذ في 3 /5/ 2008 بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها، وفي فيفري 2011، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 98 دولة وكانت الاتفاقية أول معاهدة حقوق إنسان صدقت عليها منظمة تكامل إقليمي، وهي الاتحاد الأوروبي، وعدد الدول الموقعة على الاتفاقية 147 دولة[1]، وتؤكد ديباجة الاتفاقية أن الإعاقة مفهوم متطور، و يتبنى النص نهجًا اجتماعيًا للإعاقة، وترتكز الاتفاقية ككل على فكرة أن البيئة الخارجية والمواقف التي يكشف عنها بناؤها تلعب دورًا مركزيًا في خلق هذا الوضع الذي تم الاتفاق على تسميته " الإعاقة "، فالإعاقة هي نتيجة واضحة لضعف جسدي أو عقلي أو حسي للشخص، وبالتالي، لا يمكن أن يكون مفهوم الإعاقة جامدًا، بل على العكس من ذلك، فهو يعتمد على البيئة المحيطة ويختلف من مجتمع إلى آخر، بينما تعترف الاتفاقية بأن هذا المفهوم يتطور، فمن الواضح أنها تؤيد فكرة أنها مسألة بناء اجتماعي، لأنها تؤكد أن "الإعاقة تنتج عن التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز السلوكية والبيئية التي تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على أساس المساواة مع الآخرين " فقرة هـ من الديباجة، ووفقًا لهذا المبدأ، تقر الاتفاقية بأن "الإعاقة" مفهوم يتطور تحت تأثير الحواجز السلوكية والبيئية، وبالتالي ، فإن هذه الفكرة ليست جامدة ويمكن تكييفها مع الظروف السائدة في مجتمع معين مع التركيز على نوع العقبات السلوكية والبيئية الموجودة في هذا المجتمع وعلى طرق التغلب عليها[2].

كما لا تنظر الاتفاقية إلى الإعاقة على أنها مشكلة طبية، فبالنسبة لها، يصبح الأشخاص معاقين عندما يواجهون بيئة غير صعبة التكيف مع هذه الفئة، فلا يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى "العلاج" قبل الوصول إلى بيئتهم (المجتمع)، فيجب أن تكون البيئة مفتوحة بشكل موحد لجميع أعضائها، تقوم بذلك عن طريق إزالة الحواجز السلوكية والبيئية بحيث يمكن للجميع المشاركة بنشاط والتمتع بجميع حقوقهم، كما تمتد الاتفاقية لتشمل جميع الإعاقات، فلا يقتصر نطاق الاتفاقية على بعض الناس، بل أي شخص يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية دائمة هو المستفيد من هذه الأداة، ويمكن توسيع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية ليشمل

[1] انظر موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx

[2] Convention relative aux droits des personnes handicapées Guide de formation Série sur la formation professionnelle n° 19, Nations uins, New York et Genève, 2014, p18.

جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال للأشخاص ذوي الإعاقات قصيرة المدى أو الأشخاص الذين يعتبرون جزءًا من هذه المجموعات[1].

وأقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة إذا تم استغلالها بالكامل، فإنها تشكل الأساس لأي تغيير في القوانين والسياسات والممارسات دون الرجوع إلى للاتفاقية، إذ يشكل كل منها حجر الزاوية في ما يضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة وبشكل هادف في التيار الرئيسي للمجتمع، وهي مترابطة بشكل وثيق، وبشكل عام، مرتبطة بكل حكم من الاتفاقية، يكون تأثيرها واضحًا أو أكثر دقة في كل مادة من مواد الاتفاقية، ولذلك فإن جعل المبادئ العامة قابلة للتطبيق في التشريع الوطني هو الهدف الأسمى من بين المبادئ الثمانية[2]، ظهرت المبادئ الخمسة الأولى في وقت مبكر في نص مجموعة العمل في عام 2004[3]، ولم يتم الاعتراض عليها إلى حد كبير، ثم ظهرت الأحكام الأخرى بمبادرة من تايلاند ولاحقًا اليابان[4]، كما أقرت الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان، وفي حين أن الاتفاقية لا تقدم حقوقًا جديدة، إلا أنها تحدد بشكل أوضح تطبيق الحقوق الحالية على الوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي، فإن بعض التدابير التي من المحتمل أن تضمن حرية التعبير والرأي وكذلك الوصول إلى المعلومات تتكون من: توصيل المعلومات دون تأخير ودون تكلفة إضافية في أشكال يسهل الوصول إليها واستخدام التكنولوجيا العالية، قبول وتسهيل استخدام لغة الإشارة وطريقة برايل والتواصل المحسن والبديل وجميع وسائل الاتصال الأخرى المتاحة للإجراءات الرسمية، الظروف المعيشية الملائمة والميسورة التكلفة والحماية الاجتماعية، الوصول إلى الخدمات والأجهزة والملحقات المناسبة والميسورة التكلفة والمساعدات

[1] Convention relative aux droits des personnes handicapées, op, cit, p18, 19.

[2] هذه المبادئ هي: احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، عدم التمييز، كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة، احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

[3] Marianne Schulze, Comprendre la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, Handicap International Direction des Ressources Techniques, Pôle Management des Connaissances, juillet 2010, p40.

[4] انظر المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأخرى التي تلبي الاحتياجات التي أوجدتها الإعاقة،على أسرهم[1]، كما تتطلب الاتفاقية التزامات الدول بالوفاء بسلسلة من الشروط التي لا غنى عنها للتمتع الكامل بحقوق الإنسان [2].ن وتركز هذه التدابير على المبادرات التي يجب على الدول اتخاذها لخلق بيئة تمكينية لممارسة حقوق معينة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الالتزامات تقع الالتزامات على مستويين: تحدد المادة 4 الالتزامات العامة وتحدد كل مادة من المواد التالية الالتزامات المرتبطة بحقوق معينة، لذلك تفرض الاتفاقية التزاماتها على الدول، وكما تسلط العديد من المواد في الاتفاقية الضوء أيضًا على دور الشركات الخاصة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن الأمر متروك للدول لضمان امتثال الشركات الخاصة للاتفاقية (أي إذا كانت الالتزامات لا تؤثر عليها بشكل مباشر)، فمن المهم الاعتراف بدور القطاع الخاص والتأكيد على الحاجة إلى لربطها من خلال الشراكات مع تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشير صكوك حقوق الإنسان الأخرى أيضًا إلى القطاع الخاص، وفي السنوات الأخيرة كان هناك قدر كبير من الاهتمام بمسألة مسؤولية الشركات عن هذه الحقوق، ومع ذلك، فإن الاتفاقية تذهب بالتأكيد إلى أبعد من الصكوك الأخرى في سرد المجالات المحددة التي تصلح لتدخل القطاع الخاص، هذا القطاع أو الشركات أو المنظمات الخاصة مذكورة في المواد المتعلقة بـ: الالتزامات العامة (المادة 4.1 هـ) ، وإمكانية الوصول (المادة 9.2 ب)، والتنقل الشخصي (المادة 20 د)، حرية التعبير (المادة 21 ج)، الصحة (المادة 25 د)، والعمل (المادة 27.1 ح)[3].

[1] Convention relative aux droits des personnes handicapées, op, cit, p 33.

[2] وهي كما يلي:إذكاء الوعي (المادة 8) يشمل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة القوالب النمطية من خلال الحملات والتعليم والتدريب، وعن طريق تشجيع وسائل الإعلام على تبني سلوك مسؤول، تعد إمكانية الوصول (المادة 9)إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات وغيرها من المعدات والخدمات المتاحة للجمهور أو المقدمة إليها شرطًا مهمًا للاستقلالية، إدراكاً لأوجه الضعف الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والأزمات الإنسانية، تتعهد الدول بضمان حمايتهم وسلامتهم(المادة 11)، وأحد الأبعاد الأساسية التمتع بالحقوق هو الوصول إلى العدالة(المادة 13) ، وبالتالي، إلى سبل الانتصاف، وهذا يفترض إجراء تعديلات على النظام القضائي وتوفير التدريب للموظفين الذين يساهمون في إقامة العدل، كما يعزز التنقل الشخصي(المادة 20) الاستقلال الذاتي ويمكن للدول أن تساهم في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال تسهيل الوصول إلى الوسائل المساعدة على التنقل والتقنيات المساعدة، من خلال تدريب الموظفين المتخصصين، وتشجيع منتجي الوسائل المساعدة على التنقل على مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى قدر من الاستقلال الذاتي (المادة 26)، تتعهد الدول بتعزيز وتطوير خدمات متنوعة للتكيف وإعادة التأهيل، لا تقتصر على قطاع الصحة و التي تمتد إلى التوظيف والتعليم والخدمات الاجتماعية. انظر المرجع السابق، ص 33،34.

[3] Convention relative aux droits des personnes handicapées, op, cit, p34.

الفرع الثاني: الهيئات التعاهدية لرصد اتفاقيات حقوق الإنسان.

تنشئ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المبينة في الفرع الأول التزامات قانونية للدول الأطراف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فعندما تقبل الدولة المعاهدة من خلال التصديق أو الانضمام فإنه يُفترض بها الالتزام بإعمال الحقوق المنصوص عليها، وعندما أُعتمدت صكوك حقوق الإنسان تم وضع تدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بتلك الحقوق، وينشئ كل صك لجنة دولية لرصد أحكامه وتنفيذها، وتعني الآليات التعاهدية أجهزة رصد تطبيق تعهدات الدول الأطراف المقررة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال لجان من الخبراء المستقلين مكلفين بالرقابة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتحديد، فالاتفاقيات تنشئ التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، للدول التي قبلت بالتزام قانوني بتطبيق الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، ولذلك ينبغي أن تفهم هذه الآليات بأنها هيئات قانونية غير جديدة لسد النقص الذي مس تطبيق حقوق الإنسان يتم النص عليها في معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم يطلق عليها تسمية آليات التطبيق التقليدية نسبة لوقوعها داخل المعاهدة، ووقوعها داخل نظام الأمم المتحدة لإنشائها بواسطة الجمعية العامة، وتتطلب هذه الآليات عضوية الدول في المعاهدات، وتقتصر مهامها على تلقي شكاوى الأفراد أو المجموعات أو من ينوب عنهم الذين يدعون انتهاك حقوقهم على يد دولة طرف في الاتفاقية محل عناية اللجنة، بشرط أن تكون الدولة قد قبلت اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذا في الاتفاقية أو بالانضمام لبروتوكول شكاوى ملحق بالاتفاقية[1]، وفيما يلي أبرز الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التي تتولى رصد صكوك حقوق الإنسان:

أولا–اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

هي اللجنة المسؤولة عن رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأُنشئت اللجنة بموجب المادة 28 من العهد، وتتشكل من 18 عضوا تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها من ذوي الصفات والأخلاق

[1] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص164 ومايليها.

العالية وأصحاب الخبرة القانونية، ويؤدون واجباتهم بصفاتهم الشخصية[1]، وتعتبر هذه اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان، حددت وظيفتها المواد من 28 إلى 40 بالعهد الدولي، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول ورقابة تنفيذ نصوص العهد، فهي جهة ومتابعة ورقابة على الدول في ذلك، كما أن لها أن تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد التي تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان، ويمكن لها أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة لأطراف النزاع، كما تختص بتلقي البلاغات المقدمة من دولة أخرى طرف بالعهد بشرط أن تعترف الدول الأطراف في النزاع باختصاص اللجنة[2].

ثانيا –اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أُنشئت عام 1985 لرصد مدى تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتألف من 18 عضوا، والملاحظ أن هذه اللجنة لا تعود إلى نص معين من نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أُنشأت مباشرة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدته في أعماله، واعتمدت في دورتها الثالثة عام 1989 نظامها الداخلي الذي تضمن 72 مادة ترسم منهج عملها، فمثلا حددت المادة الأولى منه مدة ومكان الدورات، وتتركز عملية التطبيق على مسألة تقديم تقارير من طرف الدول الأطراف في العهد عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في تحقيق القوانين المعترف بها في العهد، فتقوم اللجنة بالنظر في هذه التقارير في جلسات عامة وبحضور ممثلين عن الدولة المعنية[3].

ثالثا–اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري:

وهي أول لجنة أُنشئت بموجب صك دولي وتنظر منذ عام 1969 في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتألف من 18 عضوا، وعلى غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن هذه الاتفاقية لها آلية التطبيق من خلال اللجنة تتكون من ثلاث مسارات وهي: الأول: طريق إجراء

[1] انظر المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 2 .
[2] شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص170.
[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، 185،186.

رفع التقارير، والثاني: طريق إجراء الشكاوى بين الدول، والثالث: طريق الشكاوى الفردية، وكا يظهر أن لجنة القضاء على التمييز العنصري كآلية تطبيق من الإجراءات الثلاثة التي وضعتها الاتفاقية لتمكين هذه اللجنة من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:-شرط وجوب أن تقوم الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة-توجيه الشكاوى على دولة خالفت الالتزام-والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعي أو يدعون أنهم ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلى اللجنة ضد دولهم، ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي مثل هذه الشكاوى، وهذا الشرط الأخير نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية، وقد بدأ نفاذ هذه المادة في 1983/12/3 وبداية من 2001/08/17 أصرت 34 دولة هذا الإعلان منها الجزائر[1].

رابعا-لجنة مناهضة التعذيب :

نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، وتضم هذه اللجنة 10 أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة ممن يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم بشروط معينة. وبموجب المادة 18، تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة عامين وتضع نظامها الداخلين تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة لعقد الاجتماعات، غير أن الأمم المتحدة تزود اللجنة بالموارد البشرية والمادية لتمكينها من أداء مهامها، وينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها، وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولديهم الاستعداد للعمل في اللجنة.

[1] المرجع السابق، ص 192.

والجدير بالذكر، أنه لم يتم قبول المادتين 19 و 20 من الاتفاقية ، واللتين تشكلان العمود الفقري لنظام المراقبة، إلا في اللحظة الأخيرة وبتحفظ من جانب بعض الدول التي كانت حاضرة في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 1984، فذلك يتطلب من الدول–حسب المادة 19 من الاتفاقية– إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لإنفاذ الاتفاقية في غضون عام واحد من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تقدم الدول تقارير إضافية كل أربع سنوات وأي تقارير أخرى تطلبها اللجنة، وتقوم اللجنة بدراسة كل تقرير، ويمكنها إبداء أي تعليقات عليه تراه مناسباً وتبلغ الدولة المعنية لإبداء الملاحظات، ويجوز للجنة، حسب تقديرها، أن تقرر نسخ تعليقاتها وردود الدولة في التقرير السنوي الذي تضعه للجمعية العامة بموجب المادة 24 من الاتفاقية، كما أتاح النص الأصلي للجنة تقديم "اقتراحات" لكن تم حذف هذا الحكم الأخير أثناء انعقاد الجمعية العمومية[1].

وبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تختص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي المعلومات وبدء التحقيقات في مزاعم التعذيب المنهجي في الدول الأطراف، ويعتبر اختصاص اللجنة هذا اختياريًا، حيث يجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن تعلن، وقت تصديقها أو انضمامها إليها، أنها لا تعترف بهذا الاختصاص في اللجنة، وبالنسبة لجميع الدول التي قبلت الإجراء المشار إليه في المادة 20 ، ويجوز للجنة، إذا رأت أنها تلقت معلومات موثوقة تفيد بأن التعذيب تُمارس بشكل منهجي في أراضي دولة طرف، تصدر تعليمات إلى واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري تطلب فيه من الدولة المعنية التعاون، قد يشمل هذا التحقيق، بموافقة الدولة المعنية ، زيارة أراضيها، وجميع أعمال اللجنة المنفذة في إطار هذا التحقيق سرية، ومع ذلك، في نهاية الإجراء، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة المعنية، أن تقرر نشر بيان موجز لنتائج هذا التحقيق في تقريرها السنوي، وحق الزيارة هذا للجنة، يخضع بالفعل في كل حالة لموافقة الدولة المعنية، بموجب المادة 28 من الاتفاقية، ترفضها عمومًا أي دولة قد تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف بالاختصاص الممنوح للجنة بموجب المادة 20 [2].

[1] Christine Chanet , La Convention des Nations Unies contre la torture et autres peinesou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Annuaire français de droit international, volume 30, 1984. pp. 625-636;doi : https://doi.org/10.3406/afdi.1984.2624, (date de visite 4/10/2020, h.12.04). p633.

[2] Christine Chanet , op, cit, p634.

خامسا–اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة:

أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث يستهدف البروتوكول الاختياري إنشاء نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم، لمنع ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة التي تشمل جملة من الأمور منها الاحتجاز في أوضاع مادية غير مناسبة، ويشتمل عمل اللجنة الفرعية على جانبين رئيسيين هما تحديدا زيارة أماكن الاحتجاز، وإعطاء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تطوير الآليات الوقائية الوطنية، وتركز اللجنة على الجوانب العملية، فمهمتها الأساسية تتمثل في الوقوف فعليا على الأوضاع والعوامل التي تؤدي إلى مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة وتحديد التدابير العملية لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، ويكون الغرض من الزيارات التي تقوم بها اللجنة أيضا دراسة نظام السجون والهيئات الأخرى التي لديها سلطة احتجاز الأشخاص، بهدف تحديد الثغرات فيما يتصل بتوفير الحماية للأشخاص والقيام بتحديد الضمانات اللازمة، وتسعى اللجنة إلى التأثير الإيجابي في حماية هؤلاء الأشخاص لدى الدولة، ووفقا للمادتين 1و 11 من البروتوكول الاختياري قامت اللجنة الفرعية بزيارتها الأولى إلى بارغواي في الفترة من 10 إلى 16 مارس 2009[1].

ويجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب وفقا للبروتوكول الاختياري زيارة أي مكان خاضع لولاية دولة طرف قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم، ويتضمن هذا، مراكز الشرطة والسجون (العسكرية والمدنية)، ومراكز الاحتجاز (مثل مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومؤسسات قضاء الأحداث، وما إليها)، ومؤسسات رعاية الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وتوصي اللجنة الفرعية بالإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحسين معاملة المحتجزين، بما في ذلك أوضاع الاحتجاز، ويقوم بهذه الزيارات عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ويجوز أن يرافق هذان العضوان، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرات

[1] تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الأمم المتحدة، 2010/6/7، ص3 ومايليها.

والمعارف المهنية في الميدان، ويُختار هؤلاء الخبراء من قائمة خبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى المقترحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، ويجوز لكل دولة طرف أن تقترح خبراء وطنيين لا يتجاوز عددهم خمسة خبراء ليكونوا أعضاء في القائمة[1].

ولتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف بما يلي. :استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما من هذا البروتوكول، هي محددة في المادة 4، بتزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة[2].

وللاضطلاع الكامل بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري، استنبطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حتى الآن أربعة أنواع من الزيارات :الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وزيارات المتابعة القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والزيارات الاستشارية إلى الآليات الوقائية الوطنية، والزيارات الاستشارية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري، وتبعاً لنوع الزيارة والظروف المحلية للبلد الذي تجري زيارته، يمكن أن يتفاوت حجم الوفود، وأن تتفاوت أيضاً مدة الزيارة، وتستغرق الزيارة القطرية عادة حوالي 10 أيام[3]، وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد كل زيارة من زياراتها، بإبلاغ توصياتها وملاحظاتها إلى الدولة الطرف، وإلى الآلية الوقائية الوطنية عند الاقتضاء، في تقرير سري، وتنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها وتوصياتها كلما طلبت منها الدولة

[1] لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية للتعذيب، عن موقع الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/Brief.aspx ، تاريخ الزيارة: 2020/10/4، سا 9.48.

[2] انظر المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

[3] لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية للتعذيب، عن موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الطرف أن تفعل ذلك، بيد أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب يجوز لها، إذا ما كشفت الدولة الطرف عن جزء من التقرير، أن تنشر التقرير بكامله أو جزءا منه، علاوة على ذلك، فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب يجوز لها، إذا رفض بلد التعاون أو لم يتخذ خطوات لتحسين الوضع على ضوء توصياتها، أن تطلب إلى لجنة مناهضة التعذيب إصدار بيان علني أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تصدر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً سنوياً علنياً يورد أنشطتها ويتناولها.[1]

سادسا–لجنة حقوق الطفل:

وقد أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية، وتتشكل من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة يعملون بصفة مستقلة عن دولهم، وينتخبون عن طريق الاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وتضطلع بمسؤولية النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وهي لا تهدف رصد تطبيق الاتفاقية فحسب بل رصد تطبيق البروتوكوليين الاختياريين الملحقين بتلك الاتفاقية، وهما البروتوكول الخاص بانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الخاص بالاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء المعتمدين في 2001/05/25[2] ، وتتمثل آلية مراقبة الاتفاقية عن طريق تقارير تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك حقوق الطفل على أراضيها، ويجب تقديم التقارير الأولى في غضون عامين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والتقارير اللاحقة كل خمس سنوات[3]، وكان من المتوقع تقديم التقارير الأولية الأولى في سبتمبر 1992، وبحلول ديسمبر 1995، كانت أكثر من 70 دولة قد قدمت تقاريرها إلى اللجنة، وفي دورتها الأولى، في أكتوبر 1991، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في عرض وصياغة تقاريرها، وأوصت بأن تعد الحكومات تقاريرها وفقًا لهذه المبادئ التوجيهية، التي تؤكد على أن

[1] انظر المادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 247.
[3] انظر المادة 44 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

التقرير يجب أن يشير إلى "العوامل والصعوبات" التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية – وبعبارة أخرى، يجب على الحكومة لفت الانتباه إلى القضايا التي تمس حقوق الطفل وممارسة النقد الذاتي، كما طلبت اللجنة من الدول تحديد "الأولويات والأهداف المحددة" للمستقبل[1].

و تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها[2]، ولدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية أعطت الاتفاقية الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الحق في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها[3]، كما يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل[4]، و أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت[5]، وفيما يخص إجراء فحص الشكاوى الفردية من الأطفال أو ممثليهم فلا يوجد نص في الاتفاقية في هذا الشأن، ومع ذلك، يجوز للجنة أن تطلب "أي معلومات إضافية تتعلق بتطبيق الاتفاقية" (المادة 44 ، الفقرة 4)، قد تُطلب هذه المعلومات الإضافية من الحكومات، على سبيل المثال، إذا رأت اللجنة علامات على وجود مشاكل خطيرة.

[1] Fiche d'information No 10 (Rev.1) - Les droits de l'enfant, document disponible sur le lien electronique suivant : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet10Rev.1fr.pdf. (date de visite 08/10/2020, h.10.38), p6.

[2] انظر المادة 44 فقرة 5 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] انظر المادة 45 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] انظر المادة 45 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل.

[5] انظر المادة 45 فقرة د من اتفاقية حقوق الطفل.

سابعا–اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

نصت المادة 72 في فقرتها 1/ب من الاتفاقية على أن تقوم لجنة مكونة من 10 خبراء مستقلين بمراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبعد نفاذ الاتفاقية بتصديق41 دولة على الاتفاقية، يصبح عدد خبراء اللجنة 14 عضوا، وكان قد ارتفع عدد أعضاء اللجنة في عام 2010 إلى 14، يتم انتخاب الأعضاء الأربعة عشر لمدة أربع سنوات [1]من قبل الدول الأطراف، عن طريق الاقتراع السري مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ويعملون بصفتهم الشخصية[2]، ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من رعاياها من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية[3]، وتجتمع اللجنة في جنيف، وكانت قد عقدت دورتها الأولى في مارس 2004.

وتقوم الدول الأطراف طبقا للمادة 73 من الاتفاقية بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية في غضون سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل الدولة المعنية و بعد ذلك، كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك، ويجب أن تشير التقارير المقدمة بموجب هذه المادة أيضًا إلى العوامل والصعوبات –إن وجدت– التي تؤثر، على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتتضمن معلومات عن خصائص حركات الهجرة فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، وتقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تتطبق بمحتوى التقارير[4]، وتنظر اللجنة في التقارير المقدمة من كل دولة طرف وتزود الدولة الطرف المعنية بالتعليقات التي قد تراها مناسبة، كما يجوز لتلك الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة بشأن أي تعليقات تبديها اللجنة، ويجوز للجنة، عند النظر في مثل هذه التقارير، أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف[5].

[1] انظر المادة 5/72/أ من الاتفاقية.
[2] انظر المادة 2/72/ب من الاتفاقية.
[3] انظر المادة 1/72/ب من الاتفاقية.
[4] انظر المادة 73 من الاتفاقية.
[5] انظر المادة 74/ 1 من الاتفاقية.

و قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة وفي موعد مناسب، يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي نسخا من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات المفيدة للجنة حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية والتي تدخل في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية، وتراعي اللجنة في مداولاتها أي تعليقات ووثائق قد يقدمها المكتب، كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التي تدخل في مجال اختصاصها، ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة، إلى تقديم معلومات خطية، لكي تنظر فيها اللجنة، عن المسائل التي تتناولها الاتفاقية و تقع ضمن نطاق أنشطة هذه الهيئات، كما تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة، ويجوز للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور اجتماعاتها والاستماع إليهم أثناء نظرها في مسائل تدخل في مجال اهتمامها[1].

و تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، متضمنًا ملاحظاتها وتوصياتها الخاصة بها، والتي تستند، على وجه الخصوص، إلى النظر في التقارير وأي ملاحظات مقدمة من الدول الأطراف، و يحيل الأمين العام للأمم المتحدة بدوره التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى المدير العام لمكتب العمل الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة[2]، وكانت أنشأت لجنة حقوق الإنسان (المستبدلة بمجلس حقوق الإنسان) ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 ، وفقا للقرار 44/1999 في عام 2005 ، في دورتها الثانية والستين، ثم اعتمدت اللجنة القرار بتمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى (القرار 47/2005) وتشمل ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

[1] انظر الفقرات 2،3،4،5،6 من المادة 74 من الاتفاقية.

[2] انظر الفقرات 7، 8 من المادة 74 من الاتفاقية.

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، والمقرر الخاص غير مطالب باستنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية قبل التدخل، فعندما تقع الحالة المعنية في نطاق أكثر من ولاية واحدة أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص الاتصال بآليات مواضيعية أخرى أو بمقررين قطريين بهدف التحضير لبعثة مشتركة، يُطلب من المقرر في أداء مهامه مراعاة صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، و مواصلة برنامج الزيارات (المعروف أيضًا باسم البعثات أو بعثات تقصي الحقائق)، مما يساهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وفي الممارسة الكاملة لولايته من جميع جوانبها، كما يُطلب منه مراعاة المفاوضات الثنائية والإقليمية الهادفة بشكل خاص إلى تسوية مسألة عودة وإعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين أو غير النظاميين[1].

وهذه الآلية، على الرغم من حقيقة أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1990، تمثل أحد الصكوك التي تشكل النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، فإنه لا يزال يتعين على عدد من الحكومات الاقتناع بضرورة التصديق عليها، ومن الضروري أن يكون هناك تصور شامل لحقوق الإنسان للمهاجرين لضمان استفادتهم من إطار يحميهم ويتمتعون بالحقوق التي يستحقونها في ضوء ضعفهم الخاص، وفي 18 /12/ 2007، كان المقرر الخاص ورئيس لجنة العمال المهاجرين قد أصدرا إعلانًا مشتركًا يدعو إلى توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية، وكما أرسل في سبتمبر 2006، استبيانا إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتعلق على وجه الخصوص بمراقبة الحدود والتدابير المتعلقة بالهجرة غير النظامية والطرد وشروط القبول والإقامة، و قدم توليفًا دقيقًا للردود في تقريره في فيفري 2007، لكن من المؤسف أن 26 دولة فقط كانت قد استجابت، أو 15٪ من مجموع أعضاء الأمم المتحدة[2].

[1] Rapporteur spécial sur les droits de l'homme des migrants, site des nations unis , sur le lien électronique suivant :
https://www.ohchr.org/Fr/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx.
[2] Emmanuel Decaux, op, cit, p193

ثامنا–اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تقوم برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام 1981 وتتألف من 23 خبيرا، والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، اللجنة مكلفة، وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بتلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، و إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها، وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة واقتراحات، وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية [1].

تاسعا–اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

أُنشئت في جوان 2011 عقب دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ، وهي تتألف من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة[2]، لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، وتتمثل آلية اللجنة في أن تقوم كل دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف، و تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسبا من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات، وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو

[1] انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني التالي:
.https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Introduction.aspx
[2] انظر المادة 1/26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة، ويجوز للجنة أن تطلب أيضا إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية[1].

كما يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلبا إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه، وإذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة الثانية من المادة 30 من الاتفاقية[2]، تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه، وفي ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلبا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علما بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة، وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علما بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها[3].

لكن وبالرغم مما كان يظهر في صياغة نص المادة 29 في فقرتها الأولى من الإلزامية في تقديم التقارير من طرف كل الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث نصت على أن "تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة... تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها.." إلا أنه في الواقع وبحسب تقرير اللجنة لعام 2017 فإن اللجنة أقرت بارتفاع عدد الدول التي لا تقدم تقاريرها، أي التي لم تقدم في غضون سنتين من تصديقها على الاتفاقية كما أقرته المادة 29، ولاحظت أن بعض الدول لم تقدم تقاريرها بعد بالرغم من أنها كانت من اوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية،

[1] انظر المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2] حددت الفقرة الثانية من المادة 30 من الاتفاقية هذه الشروط كما يلي: أ) أن لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛ ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛ (ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛ د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛ ه) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع.

[3] راجع المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما لاحظت أن البعض الآخر من الدول الأطراف تأخر كثيرا في تقديم تقاريرها، حتى أن اللجنة أصبحت ترسل تذكيراتها مرات ومرات إلى مثل هذه الدول، وعلى سبيل المثال قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة إصدار تذكير للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في غضون عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في 17 /2017/1، وتم إرسال أول تذكير إلى ليسوتو وتوغو، وتم إرسال تذكير ثان إلى كمبوديا والمغرب، وتم إرسال تذكير ثالث إلى موريتانيا، كما تم إرسال رسالة تذكير رابعة إلى كوستاريكا و تذكير خامس إلى بوليفيا والبرازيل وشيلي ومالي ونيجيريا وبنما وزامبيا، ولاحظت اللجنة أن بوليفيا ومالي ونيجيريا وشيلي والبرازيل لم تقدم تقاريرها بعد ، رغم أن الدول الأطراف المعنية كانت من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية، ولاحظت اللجنة أيضا أن تقارير زامبيا وبنما وكوستاريكا وموريتانيا وساموا والمغرب وكمبوديا جاءت متأخرة جدا، ذلك أن الأداء السليم للجنة يتوقف على تقديم التقارير في الوقت المناسب، لذلك حثت الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها القانونية بتقديم تقاريرها في الوقت المحدد[1]، وكانت اللجنة قد نشرت في تقرير سابق[2] جدولا زمنيا عن تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية في عام ، مشيرة في آخر التقرير بالملاحظة التالية: " لم يتم تقديم التقرير في غضون المهلة المحددة في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية"، ولعل عدم إرسال الدول لهذه التقارير يعود لغياب طابع الإلزامية الذي يجب أن يتوافر بشكل فعلي من طرف اللجنة أو لعدم وعي الدول التي صادقت على الاتفاقية بالحماية الواجبة من حالة الاختفاء القسري على أراضيها.

عاشرا–اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي مستقلة ناشئة عن الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضم 18 عضوًا[3]، تنتخبهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات وأنظمة المبادئ القانونية، والتمثيل المتوازن للجنسين، و مشاركة خبراء معاقين، وتتمثل مهمتها الأساسية في النظر

[1] تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الحادية عشر 2016 والثانية عشر 2017(72/56)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2017، ص14. متوفر على صفحة الانترنت: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/72/56.

[2] انظر : تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة 2013 والدورة السادسة 2014(59/56)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014.

[3] انظر المادة 2/34 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي اتخذتها، جنبًا إلى جنب مع تقارير المجتمع المدني، وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، تقدم الدول الأطراف تقاريرها مرة كل 4 سنوات على الأقل[1]، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها، ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية[2].

ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تقرير الدولة الطرف[3]، وهي أيضًا ذات أهمية كبيرة للمجتمع المدني، لأنها توفر أساسًا جيدًا للغاية لرصد الطلبات على الحكومة، وهي أيضًا وثيقة يجب نشرها على نطاق واسع من أجل طمأنة المجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، بأن الحكومة تخضع للمساءلة، على المستوى السياسي، وأن المجتمع الدولي قلق بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوقهم[4]، و في علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى، يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها[5]، وتقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويج وز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة

[1] انظر المادة 2/35 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] انظر المادة 1/36 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] نصت المادة 2/36 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه إذا ما تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار، وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص .

[4] Marianne Schulze, op, cit, p157.

[5] انظر المادة 38/ أ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت[1]، والواقع أنه إذا كانت الحكومة حريصة على إظهار نفسها كدولة "في طليعة التقدم" في مجال حقوق الإنسان، فإنها ستشرك المجتمع المدني قبل الانتهاء من تقريرهاف يجب أن تقدم نسخة من تقريرها إلى ممثل – أو ممثلي – المجتمع المدني، وإذا كان هذا هو الحال، يمكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تطوير وكتابة تقرير المجتمع المدني، ومن ثم يمكن للمنظمات أن تسلط الضوء على الفجوات وأن تشير حيثما أمكن إلى الحلول الممكنة للتحديات والمشاكل التي تواجه المجتمع المدني، أما إذا لم تكن الحكومة متعاونة، يمكن للمنظمات كتابة تقرير بديل: في حالة عدم وجود مشورة حكومية، تزود المنظمات اللجنة بمنظور المجتمع المدني حول الوضع في بلادهم[2].

وفي الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 11 إلى 13 جوان 2019، وفي بيانه الافتتاحي، قال رئيس المؤتمر لويس غاليغوس إن الدورة ضمت أكثر من 1500 مشارك من 180 دولة طرف ومراقب، بالإضافة إلى أكثر من 100 منظمة غير حكومية وعشرات من كيانات الأمم المتحدة، وأقر بأنه لا يزال هناك طريق طويل يتعين قطعه قبل تغيير المواقف والقوانين والسياسات الرامية إلى ضمان حقوق وإمكانيات وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، وللوصول إلى ذلك الهدف، على الدول الأطراف، على أن تكون أكثر طموحًا في الوفاء بالتزاماتها، لذلك فيجب تحسين أداء الأمم المتحدة في إطار المساءلة لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات[3].

[1] انظر المادة 39 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] Marianne Schulze, op, cit, p159.

[3] Conférence des États parties à la Convention relative aux droits des personnes handicapéesDouzième sessionNew York, 11-13 juin 2019, Rapport de la douzième session de la Conférence des États parties à la Convention relative aux droits des personnes handicapées, p7.

المطلب الثاني: الإجراءات غير التعاهدية.

يعود سبب ظهور هذه الآليات إلى الكم الهائل من الشكاوى الفردية والجماعية التي كانت تتلقاها لجنة حقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول–الإجراء 1235(الإجراء العام).

ويسمى الإجراء العلني، وهو آلية غير منبثقة عن اتفاقية، تجمع هذه الآلية مجموعة من المقررين الخاصين وفرق العمل وممثلين وخبراء يعينون من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل تطبيق حقوق الإنسان، أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 المؤرخ في 1967/06/06 نتيجة للانتهاكات الخطيرة في الستينات في افريقيا و أمريكا اللاتينية لاسيما في وقت سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقا وجنوب روديسيا (زيمبابوي)، ويعد هذا الإجراء إجراءا عاما لأنه يسمح بنشر تقرير ومن خلاله يتم ممارسة ضغوط دبلوماسية على الدولة المعنية، فاطلاع الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى قد يجبر الدولة التي تم تحديد مسؤوليتها على وضع حد لها[1]، ويسمح الإجراء العام للجنة بدراسة أي وضع يكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض البلدان أثناء الجلسات العامة دون قيود، وكان أول وضع تم فحصه الوضع الذي كان سائدا في تشيلي آنذاك منذ الإطاحة العنيفة عام 1973 بالحكومة الدستورية للرئيس سلفادور أليندي، بعد ذلك عممت اللجنة حالة التشيلي كمثال لوضع إجراءات تتعلق بحالات معينة، كتعيين العديد من المقررين الخاصين ومجموعات عمل وممثلي الأمين العام، وتم إقرار نشر نشاط قوي بهدف القضاء على انتهاكات حقوق الانسان آنذاك، ويقوم هؤلاء بكتابة التقارير باستخدام جميع الوسائل المتاحة لهم[2]، ومن بين مجموعات العمل التي تم إنشاؤها بموجب هذا الإجراء المجموعة التي أنشأت لدراسة وضع جنوب افريقا واللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائلية التي تمس الشعب الفلسطيني، ومن الحالات الأخرى أيضا تعيين البروفيسور إيرماكورا كمقرر خاص بعد غزو افغانستان

[1] المرجع السابق، ص 292 وما يليها.

[2] Parfait oumba , les les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme,master en droit international des droits de l'homme, Cameroun,2016, (Voir le lien electronique suivant : https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01319645/document ,date de visite :6/9/2019.h :12.30.), p8.

من قبل الاتحاد السوفييتي سابقا، والذي أجرى تحقيقا شاملا في البلدان المجاورة لها، ونددد بانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في تقريره، ومن الأمثلة الأخرى على المقررين الخواص المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان تلك الخاصة بالبلدان التالية : بورندي ، كوبا، غينيا الاستوائية، العراق وغيرها[1].

وبالمثل فقد تم تكليف فرق أخرى معنية بحالات الاختفاء القسري وحالات أخرى كالإعدام التعسفي وحالات التعذيب والاتجار بالأطفال...، وصارت كل دوة سنوية للجنة تقريبا تسفر عن إنشاء ولايات قطرية من الإجراءات الخاصة، في البداية استمرت هذه بالتركيز على الحقوق الأساسية المرتبطة بالسلامة البدنية والحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك وبعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، اللذين أعلنا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويجب معاملتها بطريقة عادلة ومتساوية، بدأ إنشاء مقررين يركزون على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، وهذا مايفسر بالتطور الكمي لتفويضات الإجراءات الخاصة مع مرور الوقت، والملاحظ هو التوسع الكمي للآليات منذ بداية الثمانينات، ففي عام 1980 لم يكن هناك سوى 4 ولايات قطرية وبحلول عام 1990 ارتفع العدد إلى 14 ولاية، وفي عام 2000 ارتفع إلى 34، ومع استبدال لجنة حقوق الإنسان إلى إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2006 كان هناك 40 ولاية قطرية للإجراءات الخاصة، منذ ذلك الحين استمر النمو السريع في عدد الولايات والمقررين وفي ماي 2014 وصل عدد الولايات النشطة الخاصة بالإجراءات الخاصة إلى 50 ولاية للمرة الأولى[3]، ونظرا لأن الدول لا تحب وصفها علنا بأنها مرتكبة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإن هذا الإجراء أمر مفيد لأنه غالبا ما يؤدي إلى الإدانة العامة، والتي لها أهمية أخلاقية في المجتمع الدولي، ولما ثبت أنه من الصعب تنفيذ هذا الإجراء الذي تعتبره معظم الدول أكثر تقييدا أو إحراجا وضعت اللجنة الفرعية مشروع قرار بشأن قواعد فحص الرسائل التي تلقاها الأمين العام بموجب القرار 728 واو.

[1] Parfait oumba ,op, cit, p9.

[2] كانت أول ولاية من هذا القبيل :المقرر الخاص بالنفايات السامة عام 1995 ، وبين عامي 1995 و2002 أنشأت اللجنة ولايات أخرى بشأن الفقر المدقع، التعليم، الغذاء، الديون الخارجية، الصحة...

[3] Mark limon and Hilary power, history of the united nations special procedure mechanism, origins,evolution and reform, universal rights group,sep 2014 ,p10.

الفرع الثاني–الإجراء 1503(الإجراء السري).

أخذ الإجراء 1503 اسمه من رقم القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ماي 1970 ، والغرض منه هو دراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي بلد من أجل تحديد أنماط الانتهاك، ويتم تنفيذ ذلك بواسطة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1] حيث تقوم بموجبه هذه اللجنة بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد أو جماعات يقوم دليل بصددها على وجود تلك الانتهاكات، وبعد ذلك تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة ذات الصلة بالانتهاكات، ويتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية وبالتنسيق معها، وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة 2 من القرار 1503 من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم كمرحلة أولى لتطبيق هذا القرار بوضع إجراءات ملائمة لتحديد الشروط الشكلية لقبول الشكوى، وفعلا اعتمدت اللجنة القرار رقم 1(د–24) في 1971/08/13 حددت بمقتضاه شروط قبول الشكوى منها :عدم تعارض هذه الشكوى مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان، قيام الشكوى على أسباب وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أن تكون الشكوى معلومة المصدر وأن تكون قد استنفذت طرق التظلم والطعن الداخلية، وأن لا تكون قد سبق الفصل فيها من قبل أجهزة الأمم المتحدة.[2]

وقد طورت لجنة حقوق الإنسان هذا الإجراء في دورتها السادسة والخمسون التي انعقدت سنة 2000 حيث أدخلت تعديلا تمثل في اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع هذا التعديل في قراره 2000/3 المؤرخ في 2000/06/16 أو ما يسمى الإجراء 1503 المنقح، وبموجب القرار أصبح هذا الإجراء يقوم على تمكين هيئتين تابعتين للأمم المتحدة من دراسة الشكاوى التي تعد نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان، وهما : اللجنة الفرعية اتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان[3]، وتتم إجراءات النظر في الشكاوى من خلال أربعة مراحل

[1] وهو الإسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
[2] بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، 2011، ص154.
[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص310.

هي : –الغربلة الأولية للشكاوى بمعرفة الأمانة العامة من خلال استبعاد الرسائل الغير مؤسسة، – فحص الشكاوى بمعرفة فريق العمل المعني بالشكاوى والمتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فيقوم بالنظر في الشكاوى ثم يحدد تلك التي تكشف بأدلة موثوقة عن وجود انتهاكات ثم إحالتها إلى الفريق المعني بالمواقف[1]،–نظر الشكاوى من قبل هذا الأخير، الذي يتكون من خمسة أشخاص من أقاليم قامت لجنة حقوق الإنسان باختيارهم، ويقرر هذا الفريق إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان أو عدم إحالتها،– تدرس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مواقف البلد الذي تمت الإشارة إليه من قبل فريق العمل المنوط بالمواقف، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في العام، عادة في شهر أفريل، ويتم تنفيذ تحقيقاتها عن البلد المعني في جلسة مغلقة حيث لا تكون معروضة على العامة، ويحضر هذه الجلسات المغلقة ممثلي من الدول التي يتم التحقيق بشأنها، ويناقش هؤلاء الممثلين الرسميين موقف حقوق الإنسان في البلد، تستند مناقشاتهم إلى تقارير يتم تجميعها من قبل مجموعات العمل، وفي نهاية هذه المناقشات يمكن أن تقرر اللجنة تنفيذ إجراء لحل الموقف في بلد بعينه، كما يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقرر تعيين خبير مستقل للنظر في الحالة أو يقرر إيقاف التحقيق بموجب الإجراء 1503 ونقل الحالة إلى البحث العلني بموجب الإجراء 1235[2]، ودراسة وضع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل علني في بلد معين كانت قد أثارت جدلا حول الأساس القانوني الذي ترتكز عليه اللجنة في ذلك، حيث ذهب البعض إلى أن القرار 1503 و إن كان يسمح للجنة بإجراء دراسة معمقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القرار1235 فإن هذه الدراسة يجب أن تتم في سرية ولا يجوز العدول عنها إلا بصدد إعداد التقارير والتوصيات، إلا أن البعض ذهب إلى أن الفقرة 6 (أ) من القرار 1503 تتضمن إمكانية اللجوء إلى الإجراءات العلنية الواردة في القرار 1235 ومن ثم يجوز اللجوء إلى العلنية استنادا لها[3].

[1] بدر الدين شبل، مرجع السابق، ص155.
[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص326.
[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثاني: الرقابة على حماية حقوق الإنسان بموجب أجهزة الأمم المتحدة.

يعود أول إعلان للأمم المتحدة إلى الأول من شهر جانفي عام 1942، حيث تعهد مندوبو ست وعشرين دولة بمواصلة حكوماتهم للقتال معا، حتى هزيمة قوات المحور وإرساء السلام العادل بعد ان كانت الحرب العالمية حربا مهلكة وصراعا عالميا، فقد أنشأت الأمم المتحدة جزئيا وظهرت كمبادرة من الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، إلى أن التقت وفود من الصين والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في دومبرتن اوكس، ثم وقع الميثاق في سان فرانسيسكو في 1945/06/26، وفي 1945/10/24 ظهرت الأمم المتحدة رسميا إلى الوجود، وبعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، كان من الواجب البدء في القيام بالالتزامات التي أُنشئت من أجلها، حيث تضمن الميثاق مبادئ وأهدافا مهدت لذلك، نتناول في هذا المبحث أساس الحماية التي تضمنها الميثاق في نصوصه في مسألة حقوق الإنسان (مطلب أول) وكذا أجهزة الرصد التي يوفرها لهذا الغرض (مطلب ثان).

المطلب الأول: أساس الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة وثيقة ومعاهدة جماعية، تتميز بأنها اتفاق تنطبق عليه القواعد العامة التي تسري على الاتفاقيات من حيث شروط صحتها وآثارها وتفسيرها وتعديلها وإنهائها، فهو على ذلك ليس اتفاقا عاديا بل هو ميثاق أو تصريح له خصائص تميزه عن الاتفاقات الأخرى من حيث الأهداف العديدة التي نص عليها والتي تتصل بتحقيق السلم والأمن الدوليين والمبادئ التي تعهدت الدول باحترامها[1]، وضمن هذا الميثاق، ونظرا لأهميته واعتباره نقطة التحول في القانون الدولي المعاصر، كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي الميثاق، وهذا ما يفسر الاتجاه العام الذي طغى على مناقشات وضع الميثاق، والذي كان يدعو إلى مبادئ المساواة وتوفير الحماية للجميع دون تمييز، وإن كانت الدول الكبرى آنذاك قد رفضت اقتراحا تقدمت به كل من "التشيلي" و"كوبا" عند إعداد مسودة الميثاق عام 1942 يقضي بتعريف دقيق لحقوق الإنسان، إلا أنه

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية،النظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 188.

وبالرغم من خلو الميثاق من هذا التعريف، فإن النص على حقوق الإنسان ورد في عدة مواضع نتيجة الاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

فديباجة الميثاق تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة " قد آلت على أنفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره..."، وإذا كانت الديباجة بحكم طبيتعها لا تتضمن التزامات في مواجهة الدول الأعضاء، إلا أنه بدون شك تساعد في تفسير هذه الالتزامات وتحديد مضمونها، بل إن جانبا من الفقه يرى أن الديباجة تعكس فلسفة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وأنها لا تختلف من حيث الشكل عن الفصول الأخرى في الميثاق، و أنه لا يمكن الدفع بكونها تقتصر على تحديد المبادئ و الاتجاهات، ذلك أن هذه العمومية لا تنقص من أهمية الأحكام الواردة فيها، من حيث قيمتها القانونية عن تلك الواردة في بقية النصوص، فذكر الحقوق والحريات الواردة في ديباجة الميثاق إنما جاء للتعبير عن الرغبة في اعتبار مسألة حقوق الإنسان وضرورة حمايتها واعتبارها من الأهداف الأساسية للدول الأعضاء في المنظمة[2]، لذلك فقد عنى الميثاق عناية خاصة بحقوق الإنسان حيث أكدت المادة الاولى منه في فقرتها الثالثة أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ...ولتوفر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليها دون تفريق...، كما تضمنت المادة 13 من الميثاق أن تباشر الجمعية العامة بدراسات وتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز...، وأقرت المادة 62 بان يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ومما لا شك فيه أن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة كما وردت في ميثاقها تعكس رأيا عالميا معاصرا، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة الأولى من الميثاق، وفي الحقيقة، ليس أمرا غريبا أن يكون حفظ السلم والأمن الدوليين أول أهداف المنظمة، إذ من الطبيعي والأمم المتحدة كانت

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 68.
[2] يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص88،89.

تتجه نحو بلوغ هذا المقصد في وقت كانت الحرب العالمية الثانية لا تزال مشتعلة، ويلاحظ أن الميثاق لم يكتفي بالنص على إقامة السلم بمعنى تجنب الحروب أو حظر استخدام القوة بل تجاوز ذلك إلى ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات من أجل إزالتها وإقامة حالة من الطمأنينة أطلق عليها الميثاق اسم: الأمن الدولي"[1].

حيث تتضمن النصوص السابقة إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد ربط الميثاق بينهما في الفقرة (ج) من المادة 55 التي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...، فتضمين الميثاق عددا من الإشارات لحقوق الإنسان كان يعد مسألة راديكالية وثورية في حينه، وهو يمثل إقرارا بدور القانون الدولي في حماية حقوق الأفراد، إلا أن من المسائل الملفتة للانتباه أن الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تتصف بأنها " مبعثرة، محكمة أو موجزة وغامضة" إذ لم يتضمن الميثاق نظاما شاملا يعالج حقوق الإنسان، ولم يرد فيه كذلك تفصيل للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من جانب الدول، وعلى أي حال، فإن النص الحالي للميثاق رغم هذه النقائص أكثر رحابة من المشروع الأصلي الذي عرض على مؤتمر "دامبرتن اوكس" فيما سبق، كما عمدت الأمم المتحدة إلى مقاربة تختلف كليا عن المقاربة التي لجأت إليها عصبة الأمم، فلم تلجأ إلى حماية الأقليات –وهي المهمة التي أخفقت عصبة الأمم في تحقيقها– بل تبنت فكرة المساواة بدلا من حماية الأقليات، لكنها بعد سنوات قليلة من العمل انتهت إلى أن تحقيق المساواة بين الأفراد يستوجب أيضا حماية حقوق الأقليات ومنحها معاملات تفضيلية لتغدو متساوية مع غيرها[2].

[1] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص51.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 50،51.

المطلب الثاني: آليات الرقابة المؤسساتية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

يستلزم الإشراف على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول في ميثاق الأمم المتحدة وتطويرها على إنشاء أجهزة مؤسساتية يكون لها نظام ووزن قانوني بما يكفي لهذه المهمة، لذك لم يكتف الميثاق الدولي بصياغة المبادئ والأهداف التي تسير عليها الهيئة، بل تشكلت في مواده الأجهزة غير القضائية التالية: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، كما تشكل مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان بإجراءات أخرى.

الفرع الأول: الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة جهازا رئيسيا من بين الأجهزة الست للأمم المتحدة، وهي تتكون وفقا للمادة 9 /فقرة1 من كافة الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك الجهاز الذي يتضمن التمثيل الشامل، إذ تمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة بانضمام جمهورية الجبل الأسود بعد انفصالها عن صربيا سنة2007، وهذا خلافا للفروع الرئيسية الأخرى التي تأخذ بالعضوية المحدودة.

وتحتل الجمعية العامة مكانة بارزة في نظام الأمم المتحدة باعتبارها الفرع الرئيسي الذي يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تعبر عن رأي الجماعة الدولية، لذلك لم يكن غريبا أن يأتي النص عليها في مقدمة الفروع التي حددتها المادة السابعة من الميثاق، كما كان من الطبيعي أن تقرر المادة 15 إلزام باقي الفروع الرئيسية بتقديم تقارير عن الجمعية العامة، دون إلزام هذه الأخيرة بتقديم تقارير عن نشاطها لهذه الفروع، وقد أخذ الميثاق وهو بصدد تنظيمه لأحكام الجمعية العامة بالمبدأ الديموقراطي، فلم تقتصر على ضرورة تمثيل كل الدول الأعضاء في المنظمة في الجمعية العامة بل أقرت المادة 1/18 من الميثاق أن يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة، فلا تفرقة هنا بين الدول بين بحسب إمكاناتها المادية أو البشرية أو مساهمتها المالية في المنظمة، وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول، فقد ساوى الميثاق بين العدد المسموح به للدول كي يمثلها داخل الجمعية العامة، إذ نصت المادة 2/9 من الميثاق على ألا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين

في الجمعية العامة، ومع ذلك فقد جرى العمل على السماح للدولة على أن تُضمن وفدها بعض المندوبين الاحتياطيين الذين يمكن أن يقوموا بعمل المندوبين الأصليين، كما يمكن أن تتضمن الوفود عددا من المستشارين والخبراء المتخصصين لمساعدتهم بالمشورة الفنية اللازمة، وهو ما أجازته المادة 25 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة[1].

أولا- دور الجمعية العامة في الرقابة على حقوق الإنسان:

تتحمل الجمعية العامة طبقا للميثاق مسؤولية مباشرة عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، كما تتحمل بموجب المادة 60 من الميثاق مسؤولية القيام بمهام المنظمة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وطبقا للمادة 10 فإن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاقه، ووفقا لهذه المادة فقد خولها الميثاق مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق اختصاص الأمم المتحدة بكافة فروعها وإصدار التوصيات سواء إلى الدول أو سائر الفروع بما تراه مناسبا، وقد اعترف الميثاق بذلك للجمعية العامة بالسلطة العليا في بحث كل ما يتعلق بسلطات و أهداف المنظمة، لا يحدها في هذه السلطة أي قيد سوى إصدار توصيات غير ملزمة ، كما أنها تراعي ماجاء في أحكام المادة 12 من الميثاق[2]، وعلى ذلك تعتبر الجمعية العامة الفرع الرئيسي المختص بالتداول والمناقشة والتوصية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، فهي صاحبة الاختصاص العام في الأمم المتحدة والذي تملك بموجبه مناقشة أي مشكلة دولية تعرضها عليها الدول الأعضاء أو ترفعها لها الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وإذا كان المقصود بالاختصاص هو المجال أو النطاق الذي تمارس فيه الجمعية العامة نشاطها فإن السلطة هي المكنة أو الوسيلة التي تمارس بها الجمعية اختصاصها، وعلى ذلك فإذا كان هذا الاختصاص يمتد ليشمل كافة الشؤون السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، فإن سلطتها هي التوصيات

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 115 ومايليها.
[2] مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2010/2009، ص 17.

والقرارات والبحث والدراسة في كافة المجالات، وهو ما يُبين تداخل كل من الاختصاصات والسلطات[1]، حيث يتبين أن للجمعية العامة اختصاصات شاملة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

فباعتباره الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله المنظمة، خُولت الجمعية العامة وفقا للمادة 1/11 من الميثاق أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ومناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أي دولة ليست من أعضائها وفقا للمادة2/35، ولها فيما عددا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، كما تقوم الجمعية بتنبيه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين والتي يكون من الضروري فيها القيام بعمل من اعمال المنع أو القمع، ولها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية، وقد ظلت مشكلة نزع السلاح تحتل دائما مكانة رئيسية في عمل الجمعية العامة حيث اتخذت في شأنها قرارات وتوصيات متعددة من بينها قرار بوضع برنامج لنزع السلاح تحت إشراف دولي صدر عام 1961، كما شكلت لجنة من 18 دولة لنزع السلاح مهمتها تحضير مشروع معاهدة دولية في هذا الشأن، كما أقرت الجمعية في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية في مجالات نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية[2].

وحرصا على تنظيم حل المشاكل الدولية وعدم التدخل في الاختصاص للجمعية العامة و مجلس الأمن فقد وضع الميثاق ثلاثة قيود على اختصاص الجمعية وردت في الميثاق في هذه المسائل: فالقيد الأول ينبع من كون مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، فقد نصت المادة 2/11 انه إذا كان من الضروري القيام بعمل ما في مسألة من مسائل السلم والأمن الدوليين فيجب على الجمعية العامة أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وقد اختلف الفقه بالمقصود بعبارة " عمل" فرأى البعض أنها تنصرف إلى إجراءات القمع ويضيف البعض

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 122.

[2] عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99.

هنا سلطة التحقيق، ويرى البعض الآخر أنها تعني كل إجراء يستطيع محلس الأمن القيام به طبقا للفصول الخامس والسادس والسابع والثامن من الميثاق، و في الحقيقة المنهج الذي تتخذ فيه القرارات هو منهج الأمن الجماعي فهي وحدها التي يقصرها الميثاق على مجلس الأمن[1].

ويستفاد القيد الثاني الذي يرد على اختصاص الجمعية العامة من نص المادة 7/2 التي نصت على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وهذا القيد العام الوارد في اختصاص المنظمة يُطبق من باب أولى على الجمعية العامة في المسائل ذات الاختصاص العام وذلك دون إخلال بتطبيق القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[2]، أما القيد الثالث فوضعه الميثاق في المادة 1/12 والذي يقضي أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الاختصاصات التي رسمت له بالميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، وعلى ذلك فيجوز للجمعية العامة أن تناقش هذا الموضوع دون أن تصدر توصية بشأن هذا النزاع إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، ولكن يرد احتمال فشل هذا الأخير في حل النزاع نتيجة لعدم الحصول على الأغلبية المفروضة لإصدار القرار أو لاستعمال حق الاعتراض من طرف إحدى الدول الكبرى، وفي هذا الشأن انقسم الفقه إلى رأيين، يتجه الرأي الأول إلى القول بأن المسألة تعد معروضة على مجلس الأمن حتى يصوت على شطبها من جدول أعماله، أما الرأي الثاني فيؤكد انتقال الاختصاص إلى الجمعية العامة في مثل هذه الحالة حتى لو لم تشطب المسألة من جدول أعمال المجلس، ويبدو ان هذا الرأي هو السائد حاليا[3].

ب-سلطة الجمعية في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي:

خُول هذا الاختصاص الواسع للجمعية العامة بموجب نص المادة 1/13 من الميثاق بتكليفها بإعداد دراسات والإشارة بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص362.
[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص102.
[3] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص363.

والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز، ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تبعات الجمعية العامة وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة 1 مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق، وهما الفصلان المتعلقان بالتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك.

وتحيل الجمعية العامة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لها والتي تعد من بين اللجان الست التي تفرعت عن الجمعية لمساعدتها في إنجاز وظائفها وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية، ومع ذلك فمن الجائز أن تحال بعض هذه القضايا إلى اللجان الرئيسية الأخرى، وتقوم الجمعية من وقت لآخر بإنشاء أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت او خاص وكذلك لجانا خاصة لمساعدتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشكل القرارات التي تصدرها الجمعية العامة سنويا والمتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة من اللجنة الثالثة نسبة هامة من القرارات مقارنة مع تلك الصادرة عن باقي اللجان، نظرا لازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فلها دور في هذا المضمار عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادي والاجتماعية وغيرها[1].

ج-السلطات الإشرافية للجمعية العامة:

نصت المادة 16 من الميثاق على أن تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لم تعتبر مواقع استراتيجية، وتطبيقا لذلك أصدرت الجمعية العامة بالإجماع القرار رقم 1514 في 1960/12/14 بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي أكدت فيه على التنديد بالاستعمار وضرورة تصفيته تصفية عاجلة، ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة والفورية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

[1] شفيق السامرائي، مرجع سابق، ص240.

والأقاليم المشمولة بالوصاية وكل الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، من أجل نقل السلطات إلى الشعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط، وتمكينها من أخذ استقلالها، ولقد طالبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء المعنية العمل على تنفيذ هذا الإعلان، وأنشأت لذلك لجنة خاصة لدراسة وسائل تطبيقه لوضعه موضع التنفيذ، وكان له الأثر في نشر الوعي الدولي واستقلال العديد من الدول[1].

وفي مجال رقابة نشاط فروع الهيئة، تملك الجمعية العامة سلطة الإشراف والرقابة على الفروع الأخرى للأمم المتحدة، فهي تُشرف على كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية بصورة مباشرة، كما تملك حق لفت نظرهما إلى موضوعات معينة، ولها أن تحيل إليهما بعض المسائل، كما تتولى عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة نوع من الإشراف على أعمال الوكالات المتخصصة وذلك وفقا لأحكام المادتين 57 و63 من الميثاق، كما تتلقى تقارير سنوية من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها واتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

إضافة غلى الوظائف السابقة المنوطة بالجمعية العامة، تمارس هذه الأخيرة وظيفة أخرى أساسية تنبع من اعتبارها الجهاز المركزي للمنظمة في التنظيم الإداري، ويتمثل ذلك في تمتعها بمجموعة من السلطات الانتخابية والمالية والرقابية، ويشترك معها مجلس الأمن في بعض صور هذه الوظائف وتنفرد وحدها بمجموعة أخرى منها، من هذه الاختصاصات ما يتعلق بشؤون العضوية فلها قبول الأعضاء الجدد بناء على توصية مجلس الأمن وتتولى كذلك فصل من يمعن في مخالفة مبادئ الميثاق بناء على توصية المجلس وفقا للمادتين 5 و6 من الميثاق، كما تختص بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتنتخب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين لمجلس الوصاية، والسكرتير العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة العدل الدولية بناء على

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص132.
[2] المرجع نفسه، ص 134.

توصية مجلس الأمن، لذلك فهذه الاختصاصات من الأهمية إلى الحد الذي يجعل منها " السرة التنظيمية المجمعة لمؤسسات الأمم المتحدة"[1].

ثانيا–تطور دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان:

في مقابل السلطات الواسعة التي خولها الميثاق لمجلس الأمن اتجهت الجمعية العامة إلى تطوير سلطاتها، خاصة في تلك الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن تأدية وظائفه والتي غالبا ما يسببها حق الاعتراض، والملاحظ أنه من المسائل الأساسية التي أراد الميثاق تحقيقها أن يُحدد أجهزة معينة، يعطي لكل منها اختصاصا متميزا عن الأخرى لهدة اعتبارات، قد تكون الاعتبارات السياسية في مقدمتها، ولقد كان المحور الأساسي لتوزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يحتفظ المجلس بالوظائف الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، على ما تجلى في إعطائه وحده حق اتخاذ القرارات في هذا المجال وقصر سلطات الجمعية على البحث والدراسة والمناقشة والتوصية مع اشتراط أن لا تكون المسألة معروضة عليه[2].

وقد بدأ هذا التطور، بتعدي الجمعية العامة على اختصاصات مجلس الأمن بإنشاء الجمعية الصغيرة، حيث تبنت هذه الفكرة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 وفي أول صراع بينها وبين الاتحاد السوفييتي في مجلس الأمن والذي دعا الأخير لكي يستخدم حق الفيتو مرات عديدة، وكان الهدف من إنشاء هذه الجمعية هو أن توجد هيئة دائمة بجوار مجلس الأمن تستمر طوال العام لتستطيع ممارسة ما قد يعرض من المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، خاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وأُعطيت سلطة دعوة الجمعية إلى دورات استثنائية، إلا أن هذه الجمعية فشلت حيث لم تعد تجتمع لفترة طويلة وإن كانت لاتزال قائمة، كما كانت قد اعتبرت غير شرعية من طرف الاتحاد السوفييت والدول الشيوعية باعتبار أن الميثاق لم ينشئ سوى جهازا دائما هو مجلس الأمن[3]، كما اتجه الرأي داخل الأمم المتحدة إلى تقوية سلطات هذا الجهاز الرئيسي وزيادة اختصاصاته، فقامت

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص363.
[2] المرجع نفسه، ص367.
[3] المرجع نفسه، ص371.

بإصدار قرار "الاتحاد من أجل السلام" حيث أصدرت في 1950/11/3 بناء على اقتراح من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا بسبب استخدام الاتحاد السوفييتي السابق لحق الاعتراض[1]، وقد عارض الاتحاد السوفييتي قرار الاتحاد من أجل السلم وشاركته فرنسا نفس الرأي عام 1956 عندما طلب منها أن تدفع حصتها في نفقات الطوارئ التي وضعت بمنطقة الشرق الأوسط، مستندا إلى أن هذا القرار يخالف نص الميثاق وخاصة نص المادة 11 التي نصت على التزام الجمعية العامة بإحالة كل المسائل التي تكون من الضروري فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وكلمة عمل يُقصد بها الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق، كما استند أن الميثاق أعطى للدول الاعضاء حق الدفاع الشرعي وذلك لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه، ولذلك فإن الحديث عن سد العجز في هذه المسألة في غير محله، إلا أن الاتحاد السوفييتي عاد وبارك هذا القرار كوسيلة للحد من سيطرة الدول الاستعمارية وتم تطبيقه بعد ذلك في تطبيقه في أزمة كوريا وأزمة المجر وأزمة الكونغو سنة 1960.[2]

وفي الحقيقة، كانت القيمة القانونية لهذا القرار محل وجهات نظر فقهية مختلفة بين معارض ومؤيد، فقد اعتبر البعض أن هذا القرار ماهو إلا انقلاب على صيغة التوازن التي ابتكرها ميثاق الأمم المتحدة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، فهو تعديل مباشر لنصوص الميثاق المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بينهما، بتجاهل للقواعد الخاصة بالتعديل والمنصوص عليها في الميثاق، وأن هذا القرار تسبب في إعطاء الجمعية العامة وزنا فوق طاقتها، وذلك عندما أوكل لها مهمة النهوض بنظام الأمن الجماعي، بينما لم يمنحها سلطة إصدار توصيات ملزمة، كما نال هذا

[1] وتضمن هذا القرار: أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، تُخول الجمعية العامة في حالة تهديد السلم أو خرقه أو ووقوع الأعمال العدوانية أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة التي تشمل في حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوة المسلحة- أوصى القرار الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرب ومنظم من القوات المسلحة يمكن استخدامها عند الحاجة وفقا للإجراءات الدستورية لكل عضو- أنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية تختص بالتدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من بينها استعمال القوة المسلحة بدلا من لجنة أركان حرب مجلس الأمن، كما أنشأ القرار لجنة لمراقبة السلم الدولي تختص بمراقبة تطور المواقف والنزاعات في الأقاليم التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين- يجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة في ظرف 24 ساعة للنظر في تطبيق القرار، وذلك إذا ما تلقى السكرتير العام للأمم المتحدة طلبا بهذا الشأن من مجلس الأمن، بموافقة تسعة دول من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة اغلبية اعضائها ، انظر رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية-الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 126.

[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص 108،109.

القرار من جانب آخر، تصويت الأغلبية الساحقة من قبل الجمعية العامة، وأصبح بمثابة قاعدة عرفية نتيجة تكرار تطبيقاته: العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، تدخل حلف وارسو في هنغاريا عام 1958، المشاكل التي حدثت في لبنان عام 1985، أزمة الكونغو سنة 1960، أزمة الشرق الأوسط سنة 1967، أزمة تأسيس دولة بنغلاديش سنة 1971، مشكلة ناميبيا سنة 1981، قرار القدس 2017 [1].

وبالإشارة إلى التطورات التي حققتها الجمعية العامة في شؤون المستعمرات والأقاليم التي لم تكن تتمتع بالحكم الذاتي، فالبرغم من أن الميثاق عندما جعل على عاتق الدول التي تدير الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطا من الحكم الذاتي أن تبذل جهوها لترقيتها هي أيضا حتى تصل إلى هذه المرتبة، إلا أنه لم ينص صراحة على سلطات الجمعية بالنسبة لتطبيق الفصل الحادي عشر الذي تضمن هذه الأحكام، وكانت الدول الاستعمارية قد عارضت حق الجمعية في مناقشة المعلومات الخاصة بهذه الأقاليم، ومع ذلك استطاعت الجمعية العامة ان تؤكد اختصاصها في هذا الشأن، أن تفرض رقابة على الدول التي تدير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بأن ألزمتها بتقديم بيانات سياسية عن تطور هذه الأقاليم ورفضت الجمعية العامة ماذهبت إليه الدول الاستعمارية من أن شؤون هذه الأقاليم يجب أن تترك للدول التي تديرها، كما قامت الجمعية بإصدار مجموعة من التوصيات لإصلاح حال شعوب تلك الأقاليم، ويعتبر العديد من الفقهاء أن الجمعية العامة قد نجحت بمجهوداتها في هذا المجال في تحرير العديد من الشعوب، وفي قيام الدول الجديدة المستقلة[2].

ثالثا–طبيعة قرارات الجمعية العامة:

بالرغم من أن الميثاق منح الجمعية العامة حق إصدار القرارات بالمسائل التي تعرض عليها أو تناقشها، سواء كانت تتصل بقضايا السلم والأمن الدولي أو القضايا المتعلقة بالشؤون الأخرى، إلا أنه حد من قوة هذه القرارات وأفرد لها طبيعة وصفة خاصة – بالرغم من أن هذه الطبيعة ليست مطلقة لا سيما فيما يتعلق بالشؤون الإدارية مثل

[1] هشام الحمداني، قرار الإتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحيتها، منشورات مجلة رهانات الصادرة عن مركز مدى، 2006، ص4 ومايليها، متوفر على صفحة الأنترنت على الرابط الإلكتروني التالي:
.http://madacenter.ma/imagesnews/1625127447M2021.pdf

[2] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص373.

انسحاب الأمين العام قرار الإتحاد من أجل السلام ...–وهي صفة التوصيات وهي غير ملزمة بالطبع، بحيث أفرغها من جدية مضامينها وأهدافها وأسهم في عدم احترامها وتنفيذها وبكل ما في ذلك من انعاكاسات سلبية على عمل وإرادة الدول الأعضاء في الجمعية العامة، فالميثاق نص في الفقرة الثانية من المادة 18 على أن الجمعية من شأنها أن تصدر " قرارات" ويسميها في نفس الفقرة "توصيات" هذا بعد أن نصت المادة 14 على أن للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشأه تسوية سلمية، وقبل ذلك نصت المادة 11 في فقرتها الأولى أيضا على أن للجمعية ان تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي...وأن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل، فالولاية التي أعطاها الميثاق للجمعية العامة هنا هي إصدار التوصيات وليس القرارات[1].

فالأصل أن الجمعية العامة لا تملك ما يسمى سلطة إصدار القرار الملزم، خاصة في مواجهة الدول الأعضاء وليس لها أن تتوجه بالخطاب إلى الدول الأعضاء إلا في صورة توصيات غير ملزمة يتوقف تنفيذها عموما على مدى تعاون ورضاء الدول الأعضاء ودرجة حماستهم لهذه التوصيات، غير أن هذا التضييق في نشاط الجمعية لم يمنعها من التوسع في نشاطات أخرى فهي تملك في الحقيقة سلطات أخرى تجعل منها المؤسسة الأساسية التي تشرف على كل ما يعالجه الميثاق من مسائل إدارية و إنسانية واقتصادية، فهي الجهاز المهيمن على نشاط الأجهزة الأخرى والرقابة عليها، إذ تلتزم كافة الأجهزة الأخرى بتقديم تقارير سنوية إليها وهي تقوم بفحصها ومناقشتها وإصدار توصياتها بشأنها[2].

وهنا تجدر الإشارة أنه لا يمكن حصر المشاكل الدولية التي تناقشها الجمعية العامة مباشرة من قبلها او اللجان والهيئات التابعة لها، ومن ذلك المسائل التي تهم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وما يتعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها والبحث في المشاكل التي تعاني منها شعوب العالم، خاصة تلك المسائل التي يتطلب تنظيمها معاهدات دولية، ويلاحظ أن الجمعية العامة تناقش المسائل العامة ولا تتطرق إلى المسائل تهم الدول الكبرى وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية فيما بينها والتحالفات وغيرها مما يجعلها محدودة القدرة على

[1] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2003،ص64.

2 حسن نافعة، شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، 2004،ص 118،119.

معالجة القضايا الحقيقية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فما يُقلق العالم ليس المنازعات الناشئة بين الدول الضعيفة وإنما المنازعات التي تحصل بين الدول الكبرى والتي قد تُدمر العالم بأسره.[1]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في رصد الرقابة على حقوق الإنسان.

نظرا لتزايد الاهتمام بفكرة إنشاء جهاز تنفيذي يعمل بصفة مستمرة لديه القدرة على التحرك السريع والفعال في مواجهة أي مسألة من مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين فقد تم إنشاء هذا الجهاز المتمثل في مجلس الأمن الذي يملك دون باقي فروع الهيئة سلطة إصدار القرار الملزم وسلطة التدخل وبغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، أي أنه بمعنى آخر هو الذي يملك في حالة إخفاق محاولات التسوية السلمية سلطة " البوليس الدولي"، وهي من أهم ما استحدثته الأمم المتحدة، وقد حرصت المادة 25 من الميثاق على تأكيد إقرار الدول لهذه السلطة حينما أقرت أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[2].

ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء الدائمين فيه، وقد نالت الدول الخمس مقاعد دائمة في المجلس نظرا لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية الثانية ونظرا للمسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقها في شتى المجالات، ولكن، يُؤخذ على المادة 23 من الميثاق تحديدها للدول الخمس وتسميتها، مما يؤدي إلى استحالة تغييرها أو تبديلها[3].

أولا- سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

كان للحرب العالمية الثانية تأثير كبير على وظائف مجلس الأمن الجديدة نظرا لما خلفته تلك الحرب من آثار، فأصبح يختلف عن مجلس الأمن الذي أنشأته عصبة الأمم، حيث نظم الفصل السادس من الميثاق اختصاصات المجلس لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول، والقاعدة العامة هي أنه لا يباشر هذه الوظيفة إلا

[1] سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2011،ص 20.
[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص112.
[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006،، ص255 ومايليها.

بالنسبة إلى المنازعات والمواقف التي يكون من شأنها لو استمرت تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا يتناول المجلس نزاعا أو موقفا له هذا الوصف إلا إذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه إليه، وليس في الميثاق معيار يساعدنا على معرفة متى يصبح من شان النزاع إن استمر، تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر، ولذلك فإن المسألة تخضع لتقدير المجلس، وهو يكتفي عادة بادعاء أحد الأطراف أن من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[1]، ولمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولم يميز الميثاق بين النزاع والموقف فالإجراءات التي يتخذها المجلس واحدة[2].

أ-سلطة المجلس في تسوية المنازعات بالطرق السلمية: أقر الميثاق هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن في المادة 33 بنصها التالي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو ان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، كما نصت المادة 38 من الميثاق على أن "لمجلس الأمن إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلميا، وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37"، وهكذا تكون سلطة المجلس في التدخل في تسوية المنازعات التي ليس من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر مرهونا بموافقة أطرافها، على أن المجلس يتمتع بسلطة التدخل طبقا لأحكام المادة 34 حتى ولو لم يطلب إليه ذلك أحد في المواقف والنزاعات التي وإن لم تكن تهدد السلم فعلا، إلا أنه من شأن استمرارها الإخلال به، وهو صاحب الحق في تقرير ما إذا كان من شأن استمرار هذه المنازعات إحداث هذا الإخلال أم لا، وبالتالي فهو الذي يقيم تدخله من عدمه، وهو في سبيل ذلك يملك حق إنشاء لجان تحقيق، ويتضح أن ميثاق الأمم المتحدة حرصا منه على تجنب استمرار مثل هذه

[1] المرجع السابق، ص276،277.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص162.

المنازعات قد فتح مجال عرضها على مجلس الأمن على أوسع نطاق[1]، كما أعطى الميثاق الحق لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة ان تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع سواء كانت طرفا فيه أم لم تكن، شريطة أن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق[2]، وكذلك يجوز للجمعية العامة[3] والأمين العام للأمم المتحدة أن ينبها مجلس الأمن إلى أي مسألة يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[4]، ويتدخل مجلس الأمن لحل المنازعات سلميا عن طريق دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية المذكورة في المادة 33، و بالتوصية في أية مرحلة يكون عليها النزاع بحله بوسيلة أو بوسائل محددة من الوسائل السلمية، مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، كما يتعين على المجلس توصية الأطراف بإحالة النزاع إذا كان ذو طبيعة قانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[5]، ولمجلس الأمن إذا أخفق الأطراف في حل نزاعهم بالطرق السلمية أن يتصدى موضوعيا للنزاع وأن يوصي بحله، وإذا رأى المجلس ان استمرار النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 او يوصي بم يراه مناسبا من شروط حل النزاع[6]، ويلاحظ أن سلطة مجلس الأمن في الحالة الأخيرة ليست إلا سلطة توصية أقرب إلى التوجيه أو الوساطة ولا تتمتع بأي صفة إلزامية، على أنه إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع[7].

ب-سلطة المجلس في قمع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين: نظرا لكون مجلس الأمن الجهاز المسؤول أساسا على حفظ السلم والأمن الدوليين فقد خوله الفصل السابع من الميثاق في حالة فشل إجراءات التسوية السلمية أن يتخذ من التوصيات أو يقرر من يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن او إعادتهما إلى نصابهما، وتعتبر سلطات المجلس في هذا المجال خطيرة، ذلك أنها تخوله حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد

[1] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص131.
[2] انظر المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] انظر المادة 3/11 من ميثاق الأمم المتحدة.
[4] انظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.
[5] انظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.
[6] انظر المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.
[7] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، 132.

السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، ولا تخضع هذه السلطات لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، ويتمتع المجلس بسلطات تقديرية كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان، ولم يضع المجلس لذلك معايير يمكن ان يسترشد بها في هذا الشأن، بل ينظر في كل حالة على حدة لتقرير ذلك، وتقريره في ذلك نهائيا لا اعتراض أو طعن من قبل الدول عليه[1].

ثانيا- مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان:

يتمتع المجلس بدور هام في مجالات حماية حقوق الإنسان، وهو دور أصبح اكثر وضوحا للعيان في الوقت الحاضر، ذلك لأن مجلس الأمن يعد صاحب المسؤولية الأولى عندما يكون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ناجما عن انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، لذلك يمكن للمجلس أن يدرس من حين لآخر مسائل متعلقة بحقوق الإنسان خاصة عند ارتباط الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين، أي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة وبالتالي مهددة للسلام العالمي من خلال عدم امكانية مواجهة الدولة لها أو عدم إمكان حلها حلا سلميا، أو عن طريق لجان حقوق الإنسان والجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة يصبح لمجلس الأمن الحق في التحرك طبقا لمفهوم التدخل الإنساني الذي يعني بحماية حقوق الإنسان المهددة في دولة معينة كأن تهدد هذه الدولة بالإبادة الجماعية أو أي أعمال أخرى ضد الانسانية[2]، ويمكن الإشارة هنا إلى أن الحماية القسرية الوحيدة التي تتمتع بها حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الواردة عليها هي تلك الصادرة عن مجلس الأمن (باعتباره الأداة التنفيذية) عن طريق أحكام الفصل السابع من الميثاق والتي تخول للمجلس التدخل عسكريا وبالقوة من أجل مواجهة هذه الاعتداءات والمخالفات الصارخة لحقوق الإنسان، وبالموازاة مع نصوص الفصل السابع، فإن لمجلس الأمن صلاحيات في مجال حقوق الإنسان خولتها له المادة 24 من الميثاق الأمم والتي تنص على أن يعمل المجلس في أداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد، وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق والمواد 1فقرة 3 ،13 فقرة

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص152.
[2] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص267.

1،55،56،62،68،76 فقرة ج، كما يرفع المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمتمثلة في عمل المجلس على تحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في هذه المواد وعلى رأسها العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي الصلاحية العامة لمجلس الأمن وسائر أجهزة الأمم المتحدة[1].

فحين يقرر المجلس أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فذلك يعني أن النزاع وصل إلى درجة الخطورة، وفي هذه الحالة يتخذ المجلس التدابير التالية:

أ- **تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية:** وهي إما ان تكون تدابير مؤقتة أو تدابير غير مؤقتة، ولم يحدد الميثاق التدابير المؤقتة وترك تحديدها للمجلس، وقد اتخذ هذا الأخير عدة تدابير مؤقتة من بينها إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين طرفي النزاع، أو طلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة، وتدابير إرغام غير مؤقتة: ومن هذه التدابير الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والحرية والجوية والبريدية وغيرها وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يرى المجلس ضرورة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا مانصت عليه المادة 41 من الميثاق، وقد وردت هذه التدابير عللى سبيل المثال لا الحصر، وقد باشر المجلس هذا الاختصاص في مواجهة روديسيا الجنوبية بسب إعلان الأقلية البيضاء الاستقلال من جانب واحد، وذلك بإصدار قرارات بتوقيع جزاءات اقتصادية ضدها في 1965/11/20 و1966/12/16و1968/05/29، ومن ذلك أيضا قرار مجلس الأمن ضد جنوب إفريقيا في 1970/08/18، وضد البرتغال في 1963/07/13، ضد العراق في 1995/08/03، وقرارات ضد ليبيا في أزمة لوكربي في عام 1992،[2] وكذا قراري مجلس الأمن في 2011/02/26 و2011/03/17 ضد ليبيا.

ب-**تدابير عسكرية:** فحسب نص المادة 42 من الميثاق إذا ما ثبت لمجلس الأمن أن الوسائل غير العسكرية لم تف بالغرض وان النزاع لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية

[1] المرجع السابق، ص 268.
[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص136.

من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما، فهكذا الميثاق مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة تعتبر من أخطر وأقوى السلطات التي مُنحت للأمم المتحدة بصفة عامة ولمجلس الأمن بصفة خاصة، تتمثل في تدابير عسكرية ذات طابع حربي بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية التي تُشكلها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، ويُلاحظ ان اللجوء إلى هذه التدابير يخضع لمُطلق تقدير مجلس الأمن، حيث لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير غير العسكرية أو المؤقتة حتى يلجأ إلى هذا النوع من التدابير، بل إنه يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إليها مباشرة، كما أنه لا يتوقف استخدامها على طلب الدولة المعتدى عليها، ذلك أن قمع العدوان أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية[2].

ويلاحظ على أحكام الفصل السابع أنها لم تحدد بدقة واجبات مجلس الأمن خاصة بعد أن أظهرت عصبة الأمم فشل نظام الأمن الذي لا تحميه جزاءات واجبة التطبيق، وقد كان يمكن لواضعي الميثاق اعتبار مجلس الأمن السلطة التنفيذية العليا التي يقع عليها توقيع الجزاء، غير أنهم للأسف وجهوا اهتمامهم إلى التوفيق بين الإجراءات الجماعية وبين الأوضاع الدولية الحاضرة وأهملوا معالجة الاعتبارات التي تؤدي إلى استخدام القوة، ونظم الأمن الجماعي تفترض المساواة في المعاملة، ولو نظريا، بين الدول الأعضاء خاصة وأن العدوان قد تقوم به إحدى هذه الدول، وهي دول المفروض فيها المساهمة في تنظيم الجيش الدولي وفي تسليح الجماعة وفي دراسة كل مايقابلها من احتمالات، وتعلم طرق تنظيم وتنفيذ الأمن الجماعي، وهذا الفصل جعل من الدول الكبرى صاحبة القرار في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير مواقف التدخل الجماعي، مما ترتب عليه استحالة القيام بهذه التدابير ضد أي عضو دائم، وتزيد هذه الصورة أكثر وضوحا إذا ما لاحظنا أن الدول الصغرى التي تساير سياسة الدول الكبرى تبقى دائما بمنأى عن هذه الإجراءات، وبذلك تقتصر هذه الأخيرة عملا على حكم تصرفات مجموعات من الدول التي لا تتمتع بحماية الدول الكبرى[3].

[1] حول تشكيل هذه القوات انظر المواد من 43 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص155.
[3] عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة غير مذكورة، 1998، ص173.

ج-التدخل العسكري ومسؤولية الحماية :

مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، وهو نتيجة طبيعية لمفهوم سيادة الدولة ويمنع الدول وحتى الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي، يمكننا القول أنه يُشكل مركز نظرية "المجال المحجوز" للدولة لأن احترام السلامة الإقليمية هو تطبيق واجب، ومن بين العديد من النصوص الدولية الحالية التي كرستها والتي لا تزال تذكرها ، فإن النص الرئيسي هو المادة 2 الفقرة 7، ويسعى هذا المبدأ إلى الحفاظ على استقلال الدول الأضعف وصونها ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى، كما يُشكل الحماية القانونية للدولة من أية تدخلات، وبالتالي، فالنتيجة الضرورية والمباشرة لركيزتي قانون العلاقات الدولية: مبدأ السيادة ومبدأ المساواة بين الدول الذي لا ينفصل عنه، وقد استفاد هذا المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الدولية من الاعتراف القضائي والعرفي، من المؤكد أن محكمة العدل الدولية ، في إحدى قضاياها الشهيرة (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية)، أقرت أن: "مبدأ عدم التدخل يتضمن حق أي دولة ذات سيادة في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي، وعلى الرغم من أن أمثلة انتهاك المبدأ ليست نادرة، ترى المحكمة أنه جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي"[1].

و إذا كان التدخل الإنساني قد عولج منذ بداية نشأة القانون الدولي، فقد أصبح بعد قيام منظمة الأمم المتحدة موضع شك في مشروعيته لاسيما بعد حظر استخدام القوة المسلحة والتهديد، كما أن الميثاق نفسه نص في مادته الثانية أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهذا النص يمثل أحد القيود المفروضة على المنظمة العالمية لمصلحة سيادة الدول الأعضاء فيها، من أجل إعادة التوازن وتوزيع الاختصاصات والسلطات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، بالرغم من أن هذا القيد(المجال المحفوظ للدول) ليس مستحدثا فقد سبق لعهد عصبة الأمم أن تضمن نصا على ذلك أيضا هو نص المادة 8/15 مع اقصار استعمال

[1] Paulin Ibanda Kabaka et Victor Amouzou, La souveraineté des Etats aux prises du droit d'ingérence internationale. Etude de la portée de la responsabilité de protéger en droit international des droits de l'homme, p45 et 46, document dispenible sur le lien éléctronique suivant : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02508823/document, date de visite :2/1/2020, h. 10.33.

الدفع بالاختصاص الداخلي للدول على الحالات التي يوجد في شأنها نزاع دولي أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يتضمن ذلك، لذلك فنص الميثاق يعد تأييدا لفكرة السيادة، إلا بأن تدخل المسألة من حيث جوهرها في صميم الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء دون تحديد معنى واضح لهذه المسألة، وهي مسألة يصعب تحديدها من الناحية العملية وتحديد المسائل التي تدخل فيها، إضافة إلى ان هذه المسائل تختلف من حالة إلى أخرى ومن زمن لآخر، وهو الأمر الذي حول مفهوم الفكرة من مجال القانون إلى مجال السياسة[1].

وينبثق مبدأ عدم التدخل عن واجب الامتناع عن التدخل غير المشروع والذي يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو يعني التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التعرض في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى أو في العلاقات بين الدول الأخرى بدون مسوغ قانوني لهذا التعرض، وبما أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى سلطة لمجلس الأمن في حل النزاعات حلا سلميا، فالقاعدة العامة التي جاء بها الميثاق في هذا الشأن تقضي بأن المجلس يتدخل في إحدى الحالتين الآتيتين: الأولى التي يكون فيها من شأن استمرار نزاع ما تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، والثانية: الحالة التي يتم عرض المنازاعات الدولية برضى واتفاق الأطراف بصرف النظر عما إذا كانت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، ففي الحالة الأولى يملك مجلس الأمن أن يتدخل بمقتضى ما له من سلطة وفقا للمادة 2/33 من الميثاق ويملك أن يتدخل في المنازعات والمواقف التي تدخل في نطاق هذه الحالة بمقتضى ماله من سلطة تحقيق بناءا على نص الماة 34، ويملك أن يتدخل في المنازعات التي يصدق عليها وصف هذه الحالة بمقتضى ما له من سلطة التوصية وفقا للمادتين 36 و37، كما يملك حق التدخل في المواقف والمنازعات الي تدخل في نطاق الحالة المذكورة بمقتضى التنبيه الموجه إليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة1/35)، وغير الأعضاء (المادة2/35) إذا كانت طرفا في المنازعات المذكورة وقبلت مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق أو بمقتضى التنبيه الموجه إليه من الجمعية العامة

[1] السيد مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص288.

(المادة3/11) أو من الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على نص المادة 99 ، أما في الحالة الثانية لإن تدخله يمكن أن يقع بمقتضى ماله من سلطة وفقا لنص المادة 37 وذلك بطلب من جميع أطراف النزاع وبقبولهم لوساطته[1].

وقد أثار الفقه مشكلة مدى شرعية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذا ماعاملت دولة شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية، فقال أن الاعتبارات السياسية تسمو على مبدأ التدخل، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا في جمهورية الدومنيكان عام 1965 بحجة حماية المواطنين الأمريكيين فيها، كما تدخلت بصورة صارخة في عام 1990 في بنما وقبضت على رئيسها بحجة متاجرته في المخدرات، والواقع أن تدخل دولة في هذه الحالة غير مشروع، إذ أن مشاكل كثيرة سوف تثور حول ثبوت المعاملة من ناحية، ودوافع التدخل من ناحية أخرى، وعلى خلاف ذلك فلتدخل منظمة الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات قد يكون له ما يبرره خاصة وأن الميثاق يعطيها اختصاصات واسعة في مجال احترام حقوق الإنسان ورعايتها[2].

ومن الثابت أن نجاح عملية التدخل العسكري مرهون باعتماد المبادئ الأساسية في التدخل، حيث أن استخدام القوة العسكرية بشكل منفرد ليس أمرا جائزا في القانون الدولي المعاصر إلى الآن، فاللجوء إلى القوة العسكرية بصورة منفردة في غير الحالات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والتي من بينها فشل الطرق الودية وحتى الطرق الإكراهية غير العسكرية، يعد امرا محظورا في النظام القانوني الدولي المعاصر،فالهدف من التدخل هو حماية الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان وليس الاعتداء عليها، إضافة إلى ذلك يرى القائلون بالتدخل العسكري أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة، بل يجب أن يتفق مع هذه المقاصد التي من بينها " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا" والتشجيع على ذلك، واستناد لذلك، فيمكن للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية ضد دولة ترتكب جريمة الإبادة الجماعية مثلا أو أي انتهاك جسيم آخر لحقوق الإنسان الأساسية لوقف هذه الأفعال[3]، وقد تدخلت الأمم المتحدة في نزاعات

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني :القانون الدولي المعاصر، ط1/الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008،ص197،198.

[2] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص313.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص26/25.

مسلحة غير ذات الطابع الدولي قبل عام 1990 في أزمة كوريا مثلا عام 1950، والصراع الداخلي في الكونغو والصراع الداخلي في نيجيريا حول بيافرا عام 1967، والملاحظ أنه بعد عام 1990 بدأ التوسع في مفهوم التدخل الدولي من قبل الأمم المتحدة خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فاعتبرت ان من حقها التدخل في هذه النزاعات لأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، لذلك لجأت إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق، وعملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول التي تمر بنزاعات مسلحة داخلية أو حتى بعض القلائل السياسية في حالة عدم رضوخها لمطالب الأمم المتحدة أو بالأحرى مطالب الدول الكبرى، بالتذرع بالحماية الإنسانية كما حدث في البوسنة والهرسك والصومال، والعراق خاصة، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تجاوزت نطاق المادة 7/2 من الميثاق وتوسعت في مفهوم التدخل بحجج ومزاعم واهية وأطلقت عليه "التدخل الإنساني"[1].

فيبدو أن مبدأ عدم التدخل يتعلق فقط بالمنظمة، أي الأمم المتحدة، ومن ثم مؤسساتها المتخصصة، لكن الأسئلة تدور حول قابليته للتطبيق على الدول في علاقتها مع أقرانها، وبكل سهولة يمكننا طرح السؤال التالي: ما هو، في القانون الدولي، أساس التزام الدول بعدم التدخل؟ بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، فإن المبدأ الثالث من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 بشأن العلاقات الودية بين الدول) يبقي ويعلن واجب والتزام بعدم التدخل في الأمور التي تقع ضمن الولاية القضائية الوطنية لدولة ما، والواقع أن القرار 2625 (د –25) ينص في مبادئه على أن "على كل دولة واجب الامتناع عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لانتهاك الحدود الحالية لدولة أخرى ... أو تنتهك خطوط الترسيم الدولية "، وبالتالي، فإن القرار يرفض وينفي الحجة القائلة بأن التدخل الإنساني المسلح مسموح به أو يمكن قبوله، وبالمثل، فإنه يحظر ليس فقط أي انتهاك لوحدة الأراضي، ولكن أيضًا أي انتهاك للاستقلال الوطني والسيادة الإقليمية، من ناحية أخرى، يجرم نص القرار أي استخدام للقوة المسلحة أو غير المسلحة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي، فإن حتى استخدام القوة أو استخدامها لأسباب إنسانية محظور، كما ينص القرار نفسه

[1] السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص290.

على أنه يجب على الدول تسوية نزاعاتها باستخدام الوسائل السلمية، مع استبعاد أي استخدام للقوة، ولا شك هنا في أن حتى الانتهاك الصارخ والواسع لحقوق الإنسان يشكل نزاعا يجب تسويته بالوسائل السلمية وليس بأي حال من الأحوال بالتدخل العسكري، فيُدين هذا القرار التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، محددًا أنه ليس "تدخلاً مسلحًا فحسب، بل وأيضًا أي شكل آخر من أشكال التدخل أو التهديد الموجه ضد الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية "[1].

وهناك العديد من الممارسات التي أباحت فيها الدول لنفسها الحق في استخدام القوة العسكرية مثل العمليات التي قامت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا في شمال العراق عام 1991 بهدف حماية الأكراد، وقد استندت في ذلك إلى القرار رقم 688، مع أنه لم يتضمن أي تفويض من مجلس الأمن للدول في استخدام القوة إلا أن بريطانيا وبالرغم من استنادها في بادئ الأمر كشريكتها إلى وجود تفويض دولي بمقتضى هذا القرار للقيام بعمل عسكري، إلا أنها منذ سنة 1992 تمسكت بحق التدخل الإنساني وتواصلت العمليات العسكرية الأمريكية البريطانية فوق منطقتي الحظر الجوي في العراق وبلغت العمليات ذروتها في تلك السنة، والغريب في الأمر أن هاتين الدولتين بررتا عملياتهما بالدفاع عن النفس حفاظا على سلامة الطيارين والطائرات التابعة لهما وأن هذه العمليات لا تشكل عدوانا! ، كما أدت الممرات الإنسانية التي تم استحداثها في العراق لصالح الأكراد إلى استثنائهم من السيادة العراقية، وذلك لحمايتهم من النظام العراقي باسم الإنسانية[2].

فالملاحظ في مثل هذه التدخلات وغيرها هو هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستغل حق التدخل الإنساني بحجج إنسانية حتى أصبح تدخلا يستمد قوته الشرعية من العرف الدولي، فما حدث في الصومال سنة 1993 لم يكن تدخل الو.م.أ مستندا إلى قرار أممي يخول لها تنفيذ تلك العمليات لكنه جاء إقرارا وتجسيدا إلى حق التدخل الإنساني المستند إلى العرف الدولي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عمليات حلف الناتو العسكرية بقيادة الو.م.أ في كوسوفو سنة 1999، فتعد عمليات إنسانية خارج إطار الهيئة للوقوف في وجه المذابح والتطهير العرقي الذي

[1] Paulin Ibanda Kabaka et Victor Amouzou, op, cit, p 47.

[2] بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 2015/01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 401.

مارسته الحكومة اليوغسلافية في حق ألبان كوسوفو، وبالتالي فقد تجاوزت الو.م.أ المعايير التي تجعل من التدخل وفق العرف الدولي عملا مشروعا، والمتمثلة في: أن يكون التدخل في حالة انتهاك الدولة لحقوق الإنسان الأساسية بشكل ينذر بالخطر، وأن يقتصر التدخل على حماية حقوق الإنسان، وأن يكون بدعوة من الحكومة الشرعية أو برضاها وأن لا يكون بناءا على تفويض من من مجلس الأمن استنادا إلى أي إجراءات قمعية[1].

ومع ذلك فقد يثور التساؤل عن الحالات التي يكون فيها استعمال القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى يمس باستقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو سيادتها متى أدى إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة وهذا ماظهر بوضوح في الحالة الليبية واليمنية وهو ظاهر للعيان في الحالة السورية في الوقت الراهن، وذلك بالرغم من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ التي أصدرتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي أصدرت تقريرها في 2001/12/18 وأكدت على ثلاثة مبادئ أساسية هي: استخدام مفهوم " **المسؤولية الدولية عن الحماية**" بدل التدخل الإنساني لتجنب ما يثيره هذا الأخير من معاني السيطرة والهيمنة، وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي على مستوى مجلس الأمن، التدخل لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تتم بجدية وكفاءة عالية بناءا على سلطة مباشرة[2].

ويقضي تقرير اللجنة بأن مسؤولية حماية المواطنين هي مسؤولية الدولة ذات السيادة، وإذا اتضح أن الدولة المعنية غير قادرة أو راغبة في في حماية مواطنيها أو هي نفسها المتسببة في ذلك، تنتقل المسؤولية حينها إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، إلا أنه يجب أن يكون هذا التدخل كخيار اضطراري أخير، وعلى هذا الأساس تشمل مسؤولية الحماية ثلاث مسؤوليات محددة هي: – مسؤولية المنع والوقاية: من خلال اتخاذ كل الإجراءات الوقائية لمنع النزاع من التصعيد بما فيها الحلول السلمية والدبلوماسية،– ومسؤولية رد الفعل: إذا فشلت الإجراءات الوقائية لحل النزاع فالأمر يستدعي القيام برد فعل أمام اوضاع تكون فيها الأوضاع الإنسانية بحاجة

[1] يحياوي مختار، التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – المجلد الرابع -العدد 02، جوان 2018، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 300 .

[2] المرجع نفسه، ص 403 و405.

ملحة إلى الحماية، – ومسؤولية إعادة البناء: وتعني إعادة بناء مخلفات النزاع و التدخل العسكري، من خلال الإشراف على نزع السلاح، إجراء انتخابات، إعادة النظام العام للدولة..[1].

لكن الملاحظ أن سياسة المعايير المزدوجة وتضارب المصالح أثرت سلبا على هذا النهج الجديد، بحيث أصبحت أهداف ومصالح الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية تتجه إلى أعمال محددة مثل التدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، هذا على غرار دعواتها بالإنصاف لطائفة في في دولة ما من حكومتها، أو وقف التنهاكات حقوق الإنسان كما حصل في العراق استنادا إلى القرار المذكور آنفا، ثم الغزو الشامل في 2003 بعد أن رفض العراق الانصياع للقرار، وقد تعددت الحالات التي التي تم استغلالها لصالح رغبات الدول الكبرى على شاكلة الحالة الليبية بعد الأحداث التي عرفتها سنة 2011، فبعد إصدار القرارين المرقمين 1970 / 1973 في 2011 حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة والسفر وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية وإقامة منطقة حظر جوي في ليبيا، تم تدخل حلف الناتو بتفويض من الأمم المتحدة مما أثار عدة إشكاليات من بينها: تجاوز حلف الناتو مضمون القرار المتمثل في فرض حظر منطقة حظر جوي لتوفير حماية المواطنين، إلى قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية، وغيرها من الإشكالات الأخرى[2].

وعلى الرغم من نجاح مجلس الأمن في تكوين قوات دولية مستعدة لحفظ السلام في العالم، وبالتالي انتهاج هدف لحماية حقوق الإنسان التي يوفرها استقرار السلم والأمن الدوليين، إلا أنه ثبت من خلال قراراته أن مصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل المجلس ولم تحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فهناك العديد من المنازعات الدولية لم يتمكن المجلس من تسويتها، إن لم نقل ساهم في تعقيدها، ومن أبرزها القضية الفلسطينية التي بالرغم من أنها قضية استعمار استيطاني يتطلب حلها إنهاء الاستعمار، إلا أن المجلس راح يكيفها بتكييفه وعمل على تعقيدها عندما أضفى على الكيان الصهيوني الصفة الشرعية خلافا للواقع ولميثاق الأمم المتحدة، كما

[1] إيمان ترامبط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات النزاعات الداخلية، دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو وليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 41 ومايليها.

[2] عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير – ليبيا نموذجا- ، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02 (2019)، ص 35 و 36 على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/762/3/2/155077.

أخفق المجلس في تسوية النزاع بين العراق والكويت ودفع الوضع إلى مأساة إنسانية حين قرر الإبادة الجماعية على شعب العراق بفرض حصار غير قانوني وغير إنساني ...، لذلك فهذه القضايا، وقضايا أخرى أثبتت أن التعامل مع الأحداث الدولية التي تمس حقوق الإنسان يتم بمعايير مزدوجة ويساعد على احتدام الحروب بدلا من منعها[1].

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان.

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الهامة في نظام الأمم المتحدة، أُنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو يتألف من 54 عضوا في الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة 61 من الميثاق من طرف الجمعية العامة، وزعت هذه الأخيرة المقاعد جغرافيا طبقا لقرارها المؤرخ في 1973[2]/09/24 ، وقد المجلس يتكون من 18 عضوا عند صدور ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء المجلس، ثم عُدل النص بقرار من الجمعية العامة في 1963/12/17 وأصبح نافذا في 31 أوت بحيث أصبح أعضاء المجلس سبعة وعشرين عضوا، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لتمثيل أفضل للدول الافريقية والآسيوية بعد تزايد عددها في الأمم المتحدة، ومنذ 1973/09/27 تم رفع عدد الأعضاء إلى 54 عضوا بناءا على تعديل جديد[3].

أولا –سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعمل المجلس طبقا للمادة 3/1 والمادة 55 من الميثاق مساعدا للجمعية العامة في العمل على التشجيع في التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على العموم، والعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان في العالم والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز، ويمارس المجلس عمله بالوسائل التالية: –من الوسائل الأساسية التي يمارس من خلالها المجلس وظائفه هي إعداد الدراسات، حيث يعنى المجلس

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 166.

[2] طبقا لهذا القرار يتم التوزيع جغرافيا كما يلي : 14 مقعدا للدول الافريقية، 11 للدول الاسيوية، 10 لدول أمريكا اللاتينية، 6 للدول الأوربية الاشتراكية، 13 مقعدا لدول غرب أوربا وغيرها .

3 عائشة راتب، مرجع سابق، ص174.

حسب المادة 62 من الميثاق بالدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة وغيرها...، وقد تفيد هذه الدراسات الدول الأعضاء وتدفعها إلى اتخاذ تدابير معينة، كما تفيد المجلس أو الجمعية العامة في إصدار توصيات على أساسها، هذا وقد تكون هذه الدراسات مسائل عامة كالدراسة التي أعدها المجلس عن تطور الدول النامية أو عن مسائل أخرى أقل عمومية، كدراسات يعدها المجلس عن دول معينة، وتوجه طلبات إجراء الدراسة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة أو اللجان الاقتصادية والإقليمية للمجلس أو إلى لجان الخبراء أو إلى الوكالات المتخصصة[1].

كما يقدم المجلس توصيات إلى الجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى الوكالات المتخصصة وذلك في شؤون الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ومن ذلك مثلا التوصيات المختلفة الصادرة عن المجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتوصيات الخاصة باستعمال فائض الأغذية لصالح الدول الفقيرة، وليس بإمكان المجلس تقديم توصيات لمجلس الأمن أو لمجلس الوصاية بل ينحصر دوره على معاونة مجلس الأمن وتقديم المعلومات له إذا طلب منه ذلك[2]، –ويكون للمجلس وفقا للمادة 3/62 من الميثاق أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، –وللمجلس أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة طبقا للمادة 4/62 من الميثاق، ومن أهم المؤتمرات التي عُقدت بناءا على توصية المجلس مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا سنة 1963 ومؤتمر التجارة والتنمية سنة 1964 ومؤتمر الذرة في سبيل السلام سنة 1964 والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994.

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص400.
[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص161.

كما نصت المادة 71 من الميثاق أن للمجلس أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الحكومية التي تعني بالمسائل التي تدخل في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن،–وخولت المادة 64 للمجلس أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله ان يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير، –ويعمل المجلس كجهاز مساعد للجمعية العامة ولمجلس الأمن والدول الأعضاء، فبالنسبة للجمعية العامة تنص المادة 1/66 على أنه " يقوم المجلس في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه" كما تقرر في فقرتها الثالثة أن المجلس يقوم بالوظائف التي تعهد بها إليه الجمعية العامة، وبالنسبة لمجلس الأمن له أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب ذلك، أما بالنسبة للدول الأعضاء فله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك، وهنا نجد حقل النشاط الخصب للمجلس والذي تزايد في السنوات الأخيرة بعد الاهتمام الكبير الذي أولته الدول للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فقد توجه نشاطه بهذا الصدد إلى ميدان المعونات الفنية والمالية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء عن طريق برامج ينظمها، والمساعدة الفنية الموسع للمنظمات المختلفة[1].

ويختلف المجلس بطبيعته عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، إذ يعتبر هذين الأخيرين جهازين رئيسيين لهيئة الأمم المتحدة يتمتعان بالاستقلال من حيث السلطة والاختصاص وليس لأحدهما سلطة على آخر، بينما لا يعتبر المجلس الاقتصادي –وإن كان الميثاق قد رفعه إلى مرتبة الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم– إلا جهازا تابعا للجمعية العامة يعمل تحت إشرافها وتوجيهها ويعرض عليها توصياته لإقرارها أو رفضها، إلا أنه كان يؤخذ على المجلس

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص402.

الاقتصادي والاجتماعي وقت إنشاءه فقدانه السلطات الفعلية التي تجعله قادرا على القيام بواجباته الكاملة، ولسد هذا العجز قامت الجمعية العامة في عام 1958 بالاشتراك مع المجلس بوضع برنامج موسع للمعونة الفنية تعتمد على تبرعات الدول الأعضاء في الهيئة الأممية وتهدف غلى مساعدة الدول النامية في المجالات الاجتماعية المختلفة بإنشاء لصندوق خاص عام 1958 قام على أساس المساهمة الاختيارية من الدول لمساعدة الدول النامية والذي أُدمج في البرنامج الموسع للتنمية عام 1970 وأصبح يُطلق على الاثنين برنامج الأمم للتنمية [1].

ثانيا-علاقة المجلس بالوكالات المتخصصة:

كان اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بوجه عام والنظر إليه بوصفها هدفا رئيسيا، من الأهداف التي تسعى إليها المنظمة، وقد خصص الميثاق الفصل التاسع للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الذي استهل بالمادة 55 منه على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ..تعمل الأمم المتحدة على : تحقيق أعلى مستوى من المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تيسيير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان..."، وعلى الرغم الإدراك العميق لتلك الحقيقة خلال المراحل التمهيدية لإقامة الهيئة الأممية، فإنه لم يكن من المستطاع إقامة البنيان المتكامل لأسرة هذه الهيئة دفعة واحدة، لذلك كان من الملائم استكمال الوكالات والهيئات التي تعمل في ميدان التعاون الاقتصادي والاجتماعي والإنساني بشكل عام على نحو تدريجي، ومن ثم فقد وضع الميثاق المبادئ العامة والأصول الرئيسية للوكالات الدولية المتخصصة التي ترتبط بالهيئة، وترك إنشائها لاتفاقات دولية مستقلة، على أن يتم الوصل بينها وبين هيئة الأمم المتحدة بناء على اتفاق خاص يُعرف باتفاق الوصل، وعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة الإشراف على هذه الوكالات[2].

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص287.

[2] صلاح الدين عامر، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص 305.

و تُعرف الوكالات المتخصصة بأنها تلك الهيئة التي تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول بهدف دعم التعاون الدولي وعضويتها مفتوحة لكافة دول العالم حيث اعترف ميثاق الأمم المتحدة بهذه الوكالات التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بذلك، ونص على أن يوصل بين هذه الوكالات وفقا لأحكام المادة 63 من الميثاق التي تخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع اتفاقات مع هذه الوكالات، وما يميزها عن غيرها من المنظمات هو ان اختصاصاتها تنحصر حسب الوثيقة المؤسسة لها في تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في تنظيم مرفق من المرافق الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم،ولذلك تتميز بنشأتها بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وهذا ما يميزها عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانبا من الاستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحها إياه من اختصاصات[1].

ويبدو بجلاء أن الميثاق قد ألزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالربط بين الوكالات المتخصصة التي تتمتع بأعباء دولية واسعة وبين الأمم المتحدة، وتحتوي مواثيق المنظمات المتخصصة على مجموعة مختلفة من الأحكام تلزمها بالوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وقد قام المجلس بنشاط كبير في هذا الخصوص بواسطة اتفاقات دخلت حيز التنفيذ بعد موافقة كل من المجلس واللجان القانونية التابعة للوكالات المتخصصة، وبالرغم من ان الميثاق لم يحدد موضوعات هذه الاتفاقات، إلا أنه يمكن استخلاصها فيما يلي: تبادل التمثيل بين الأمم المتحدة وبين الوكالة المتخصصة دون أن يكون للمندوبين حق التصويت طبقا للمادة 70من الميثاق، اقتراح جداول الأعمال، اعتراف الوكالات المتخصصة بسلطة الأمم في إصدار التوصيات المختلفة لتنسيق نشاطاتها[2]. ولعل العلاقة الأساسية التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة هي علاقة التنسيق بين أنشطتها، على أن المنظمات التي يتم التنسيق بينها هي " الوكالات...التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بتبعات دولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة ..." وعلى ذلك فالوكالات المحدودة الأهمية لا يربط بينها وبين الأمم المتحدة، ولا تثور

[1] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص212.

[2] محمد حافظ غانم،عائشة راتب، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1960، ص139.

بالنسبة مشكلة التنسيق، كذلك لا يتم التنسيق بين أنشطة فروع الأمم المتحدة المتخصصة، فالتنسيق لا يتم إلا بين منظمات دولية بالمعنى الصحيح، ولا يؤثر في شخصية هذه المنظمات قبولها التعاون مع الأمم المتحدة، وذلك لأن هذه اللجان الفرعية تخضع في نشاطها للجهاز الرئيسي الذي أقامها، وتقتصر مهمتها عادة على تقديم توصيات له[1].

ويتم التنسيق بين أوجه نشاطات الوكالات المتخصصة يتم عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته لها، ولذلك أنشأت لجنة إدارية للتنسيق تتألف من الأمين للأمم المتحدة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة للتوفيق بين مشروعات هذه الوكالات المختلفة، كما تنظر في وسائل التنفيذ من أجل الوصول بها إلى تحقيق أهدافها، وقد أظهرت التجربة صعوبة تطبيق المادة 2/63 من الميثاق، إذ أنه لم يكن من السهل إصدار توصيات عامة تنطبق أحكامها على كافة هذه الوكالات، لذلك بذل المجل الاقتصادي والاجتماعي جهدا كبيرا للاحتفاظ لنفسه بسلطة التوجيه والإشراف والمحافظة على أولوية توصياته عند التنفيذ، ومن المفيد أن نشير أن أن بعض الوكالات المتخصصة المختلفة تنظر إلى محاولات الأمم المتحدة لتركيز النشاط الاقتصادي في فروعها نظرة شك وتردد لتعديها على استقلالها الأصلي، وذلك رغبة منها في الاحتفاظ بكامل حريتها تجاه فروع الأمم المتحدة المختلفة، ومن جهة أخرى يهتم الميثاق بتنسيق التعاون بين الوكالات المتخصصة في علاقاتها المتبادلة، حيث أولت اتفاقات الوصل التي عقدت بين الأمم المتحدة و هذه الوكالات إلى تنظيم العلاقات فيما بينها، ومن ذلك مثلا تلتزم منظمة الأغذية والزراعة طبقا لنص المادة 16 بإخبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاتفاقات التي تعقدها مع المنظمات الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية قبل الارتباط بها، وأولى هذه الاتفاقات هو الاتفاق الذي عُقد بين منظمة الأغذية والزراعة وبين مكتب العمل الدولي التي وافق عليها مجلس إدارة المكتب في اجتماعه العاشر ومؤتمر هيئة الغذاء والزراعة في اجتماعه الثالث[2].

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص404.

[2] محمد حافظ غانم، عائشة راتب، مرجع سابق، ص146.

ويذهب جانب من الفقه العربي إلى تقسيم الوكالات المتخصصة[1] إلى ثلاثة طوائف حسب مجالات النشاط الدولي وهي: مجالات النشاط المتصلة بحقوق الإنسان، مجالات النشاط المتصلة بتيسير الاتصالات الدولية، مجالات النشاط المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والفني، وتتمتع هذه الوكالات بشخصية دولية أسوة بالأمم المتحدة بكل ما يترتب على التمتع بهذه الشخصية من حقوق، كما يعد موظفيها من الموظفين الدوليين ولهم كافة الحقوق والحصانات والامتيازات المترتبة على هذه الصفة[2]، ويلاحظ أن تطور نشاط الأمم المتحدة في هذه المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية قد أدى إلى ظهور كيانات جديدة تعمل في هذه الأنشطة وتفرعت عن هيئة الأمم وتعمل تحت إشرافها، ولكنها لم تلبس ثوب الوكالات المتخصصة، ولعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أُنشأت عام 1957 هي أبرز الأمثلة على ذلك، إلى جانب عدد من الأجهزة التي أُنشأت في إطار نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة، واكتسبت قدرا من الذاتية والاستقلال، والتي على الرغم من أنها لم تأخذ شكل الوكالات المتخصصة، وكمثال على ذلك نشير إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) الذي أُنشأ عام 1946، ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين التي تباشر نشاطها منذ عام 1950، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث الذي أُنشأ في عام 1956، وجامعة الأمم المتحدة التي أُنشأت عام 1969[3].

ثالثا-علاقة المجلس بالمنظمات غير الحكومية:

تحفل كتابات كثيرة قديمة ومحدثة بتعريفات مختلفة لهذه المنظمات اختلط بعضها بمفاهيم أخرى كالمنظمات الحكومية والمجتمع المدني، وقد عرفت المنظمات غير الحكومية بصفة عامة أنها " مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص

[1] والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقات وصل والتي يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق بين أنشطتها هي : منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم(اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، المؤسسة المالية الدولية، مؤسسة التنمية الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الاجتماعي، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للطيران المدني، اتحاد البريد العالمي، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، منظمة الملكية الثقافية العالمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

[2] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص220.

[3] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص306.

ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد تنفيذ الاتفاقات الدولية"، ويعكس هذا التعريف وجود تنوع في مثل هذه المنظمات، وهذا ما دلت عليه العبارات التالية:" على أساس محلي أو قطري أو دولي"، " ويتمحور عملها حول مهام معينة" " وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية"، والتعريف الأنسب ضمن العديد من التعريفات الممثلة لهذا التعريف هو أن هذه المنظمات" عبارة عن كيانات قانونية ينشئها اتفاق بين أشخاص أو ممثلين لجماعات خاصة خارج نطاق الحكومة، ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل، ولها نشاط ذو صفة قانونية[1]، وهي أيضا "هيئات أو جماعات أو اتحادات جماعية ليست لها الصفة الحكومية وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات أهلية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية أو حكومية"[2].

ولما كانت هذه الهيئات تعمل في حقول خدمة دولية، فقد اقتضى ذلك أن تكون هناك علاقة بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتطبيقا لذلك نجد المادة 71 من الميثاق تعطي الحق للمجلس أن يجري الترتيبات المناسبة مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن، وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقسيم هذه الهيئات الخاصة إلى ثلاث فئات: تتضمن المجموعة الأولى المنظمات التي لها مصلحة رئيسية في معظم الأنشطة التي يقوم بها المجلس[3]، وهي التي يكون لها صلة وثيقة بالحياة الاقتصادية في المناطق التي تعمل فيها مما يجعل لها مصالح جوهرية في أغلب نشاط المجلس، ويجوز لهذه المنظمات أن تقدم إلى المجلس مذكرات مكتوبة تبين فيها وجهة نظرها بشأن مسألة من من المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس ولها أن تدافع عن اقتراحها أمام المجلس، الفئة الثانية وهي أقل أهمية من النوع السابق من

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4،الجزائر،2007، ص313 ومايليها.

[2] عائشة راتب، مرجع سابق، ص177.

[3] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص407.

حيث أنها لا تعني إلا ببعض أوجه نشاطات المجلس ولها ان تبدي رأيها بصدد هذه المسائل، الفئة الثالثة وهي الفئة التي تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لكي يمكن للأمانة العامة أو لأحد لجان المجلس استشارتها بصدد بعض المسائل المتصلة بنشاطها[1]، وقد حصلت منظمات غير حكومية عديدة ناشطة على الصعيد الدولي على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يستند في ذلك–بالإضافة غلى المادة 71 من الميثاق المذكورة–إلى تلك الترتيبات التي وضعها المجلس ذاته لاحقا ونظم فيها هذه المسألة بإصداره القرار رقم 1296 (د–44) في ماي 1968 في بنوده كيفية منح هذه المنظمات مركزا استشاريا لديه، وقد جرى تنقيح هذه الترتيبات مجددا بقرار منه يحمل رقم 31/1996 وضع فيه معايير لترتيبات اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية، حيث أوصى هذا الأخير في جويلية 1996 ضمن المقرر 297/1996 الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين الأمم المتحدة، في ضوء الخبرات المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، وعلى إثر ذلك، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية[2].

و تضطلع المنظمات غير الحكومية بأدوار هامة في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم بنشاط دولي أو العابرة للحدود في ميادين التنمية والاقتصاد والاجتماع والثقافة وغيرها، فهي تقوم بمراقبة تصرفات الحكومات وتضغط عليها للعمل ضمن مبادئ حقوق الإنسان، والبعض الآخر يعمل على مواضيع مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان في بلدتهم أو إقليمهم أو وطنهم، فقد ساهمت –على سبيل المثال– تلك المنظمات الكبيرة والصغيرة عام 1995 في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في بكين وتمكنت من لفت النظر إلى انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة، بل أن هناك منظمات دولية غير حكومية كبيرة أصبحت تهتم بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة الصليب الأحمر ومنظمة السلام الخضر ومنظمة الصندوق الدولي للطبيعة، فهذه

[1] عائشة راتب، مرجع سابق، ص177،178.
[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص320.

المنظمات اليوم أثبتت أنها الأداة التي يستطيع بواسطتها المجتمع الدولي المعاصر حمل الدول إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية، وهناك أسسا وضعية يقوم عليها عمل هذه المنظمات في مقدمتها العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها نصه" نحن شعوب الأمم المتحدة"، وهو اوضح بيان في الميثاق يؤكد ان الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، إنما هي جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء[1]، إضافة إلى ما سبق تم استحداث جهازين للرقابة على حماية حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 60/251 والقرار رقم 48/141 الصادرين من طرف الجمعية العامة، وهما: مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: مجلس حقوق الإنسان.

أناطت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة إنشاء لجان تطوير حقوق الإنسان بما فيها لجنة حقوق الإنسان التي أنشات وفقا لذلك بموجب القرار رقم 5(د-1) في 1946/02/16 وكانت إحدى اللجان الفنية الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أُنيطت بها في ذلك الوقت مهمة التكفل بالمسائل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد نجحت تلك اللجنة خلال سنتين بعد إنشاءها في تحرير ما أصبح يشكل في نظر الكثيرين أهم قرار للأمم المتحدة وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمدت سلسلة من المعاهدات لحقوق الإنسان، تجسدت في العهدين الدولين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات أخرى، كما كان لها اختصاص عام يتعلق بمسائل خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تجلى هذا أكثر في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1979/36/ث، الذي كلفت بموجبه اللجنة بمساعدة المجلس في تنسيق النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المنظومة الأممية، والقرار رقم 1503[2]، كما كانت حتى وقت قريب الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها انتقدت لكونها غير فعالة وتم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان في عام 2006.

[1] المرجع السابق، ص323 وما يليها.

[2] نرجس صفو، دراسات مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التشكيل والاختصاصات، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، جوان2014، ص36.

أولا–نشأة المجلس:

بعد غياب فعالية لجنة حقوق الإنسان وانتقاد تسييس أعمالها، فيما يخص الخيارات التي كانت تتخذها حين فحصها لحالة وطنية معينة على حساب دولة أخرى وفق معايير ترتبط في الواقع بموقف قوة أو ضعف الدولة المعنية اثناء المفاوضات التي كانت تجرى، كما كثيرا ما كان الجدل يدور حول ممثلين للدول في اللجنة معروفين بممارساتهم الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فمثلا تم انتخاب الأرجنتين عام 1979 في عضوية اللجنة رغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري، وتحت التأثير الحاسم للمنظمات غير الحكومية، تجاوزت الانتقادات المتخصصين في القانون الدولي إلى الرأي العام الدولي، فرغم الدور الذي لعبته اللجنة على مدى 67 عاما إلا أن ازدواجية المعايير وتسييس عملها أدى إلى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعد عن المصالح السياسية الضيقة، وقد أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/03/15 بموجب القرار 60/251 بعد أن مر بمرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر، وعقد دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 2006/06/30.[1]

ثانيا–تشكيل المجلس:

وبذلك تم اعتماد المجلس كجهاز مساعد للجمعية العامة، طبقا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخولها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، وقد قامت الدول ال191 العضو في منظمة الأمم المتحدة آنذاك بالتصويت على أعضاء مجلس حقوق الإنسان وانتهى بانتخاب 47 عضوا وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 ممتنعة[2]، ويتكون المجلس من 47 عضو ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقًا للتوزيع الجغرافي[3]، لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وبعدها يجب المترشح الذي قضى ست سنوات أن ينتظر سنة كاملة قبل أن يترشح مرة أخرى، وتشكل كل دولة طرف موضوعا

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص276،277.

[2] المرجع نفسه، ص276.

[3] يتم ذلك وفقًا لعدد الدول في كل منطقة: 13 مقعدًا لأفريقيا ، و 13 لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، و 8 مقاعد لأفريقيا. أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و 6 لأوروبا الشرقية ، و 7 لأوروبا الغربية ودول أخرى ، بما في ذلك دول أمريكا الشمالية.

لتصويت فردي وليس ضمن المجموعة، وعلى كل الأعضاء إحراز الأغلبية المطلقة من 97 صوتا على الأقل في الجمعية العامة ليضمنوا مقعدا في المجلس طبقا لأسلوب الاقتراع السري والمباشر وبشكل فردي، ويراعى في الانتخاب التمثيل الجغرافي العادل.[1]

ثالثا–مهام المجلس:

اعتمد المجلس بعد سنة من دورته "حزمة بناء المؤسسات"[2] الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته، ومن بينها آلية "الاستعراض الدوري الشامل" التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و اللجنة الاستشارية التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة، كما يعمل المجلس مع " الإجراءات الخاصة" التي أنشاتها لجنة حقوق الإنسان سابقا.وسنتناول في هذه الفقرة عمل المجلس على النحو التالي:

أ–الاستعراض الدوري الشامل:

نص قرار مجلس حقوق الإنسان على آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تجري استنادا إلى الصكوك التالية: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الددولة طرفا فيها، التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول بما في ذلك تلك تعهدت بها عند ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان، كما تراعى في أحكام الاستعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، ويهدف هذا الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والوفاء بالالتزامات الدولة وتعهداتها في هذا المجال ودعم التعاون وتبادل أفضل الممارسات لحماية حقوق الإنسان، ويتضمن الاستعراض: استعراض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه، ويستند إلى معلومات قد تكون شكل تقرير وطني تعدها الدولة

[1] نرجس صفو، مرجع سابق، ص38.
[2] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان ه /1 المؤرخ في 2007/06/18.

المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع[1].

وتكون طرائق الاستعراض على النحو التالي: يجري الاستعراض في إطار فريق عمل واحد يرأسه رئيس المجلس ويتألف من الدول ال 47 الأعضاء في المجلس، وتقرر كل دولة عضو تكوين كل وفد لها– يجوز للدول التي لها صفة مراقب أن تشارك في الاستعراض بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي– تُشكل مجموعة من ثلاثة مقررين يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية(مجموعة ثلاثية) من أجل تسيير كل عملية استعراض بما في ذلك إعداد الفريق العامل، يجرى الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل، ويجوز للمقررين أن يضعوا قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض لتمكينها من الاستعداد، ثم من إقامة الحوار التفاعلي– يعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة، وتعرض النتائج في تقرير يتضمن موجزا لوقائع الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف[2].

وحيث يشكل إعلان عام 1948 المعيار المرجعي الرئيسي للاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي له مهمة مزدوجة: تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، ودراسة حالات انتهاك هذه الحقوق من أجل صياغة توصيات تهدف إلى معالجتها، وفي حين لا يمكن لأحد أن يشكك في نبل هذه الأهداف، إلا أن هذا الجهاز كان مع ذلك موضوع الكثير من النقد والجدل، فمنذ إنشائه، تعرض مجلس حقوق الإنسان لانتقادات شديدة، أهمها يتعلق بالطبيعة غير الملزمة للتدابير التي تتخذها، فالواقع أن المجلس يقدم فقط التوصيات التي قد تتبعها الدول أو لا تتبعها، ومع ذلك، يدافع المجلس عن نفسه بالإشارة إلى أن الحقيقة البسيطة

[1] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: أنظر الرابط الالكتروني التالي:
https://www.ohchR.org/AR/HRBodies/HRC/pages/Aboutcouncil.aspw

[2] المرجع نفسه.

المتمثلة في إدانة دولة ما لممارساتها المخالفة لحقوق الإنسان لها تأثير دولي: فيبرر أن عملية "التسمية والتشهير" هذه ستدفع الدول إلى الامتثال للقواعد الدولية حتى لا تشوه سمعتهم[1].

ب-الإجراءات الخاصة:

أبقى المجلس على كافة صلاحيات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها مع إلزامه بمراجعتها من أجل الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وإجراء تقديم الشكاوى، وتتألف هذه الإجراءات من مجموعة من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، مكلفين لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حالة حقوق الإنسان من منظور مواضيعي، ويقوم هؤلاء الخبراء بزيارات قطرية، كما تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات وشواغل هيكلية أوسع نطاقا، عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى، كما تُجري دراسات موضعية وتلتمس المعلومات وتعقد مشاورات بين الخبراء.

ويقوم الخبراء بإرسال بلاغات إلى الحكومات أو غيرها من الأطراف المعنيين الآخرين، على غرار الهيئات الحكومية والدولية، وفي هذه البلاغات يبلغ الخبراء عن انتهاكات لحقوق الإنسان تلقّوا تقارير بشأنهان وتتعلق بما يلي: انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان: عبر توجيه رسالة ادّعاء، – انتهاكات جارية أو ممكنة لحقوق الإنسان: عبر توجيه نداء عاجل، – مخاوف تتعلّق بمشروع قانون، أو تشريع أو سياسة أو ممارسة لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، كما يعرض الخبير في الرسالة الادّعاءات ويطلب توضيحات بشأنها، عند الاقتضاء، يطلب الخبراء من السلطات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف الانتهاك والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين إلى العدالة والتأكد من توفر سبل الانتصاف للضحايا وذويهم، كما يذكّر الخبراء بأحكام حقوق الإنسان المعمول بها في

[1] Camille Cressent, Le Conseil des droits de l'homme de l'ONU : instance utile ou coquille vide, article publié sur le lien électronique suivant : https://theconversation.com/le-conseil-des-droits-de-lhomme-de-lonu-instance-utile-ou-coquille-vide-146618, (date de visite 21/10/2020, h.11.18).

هذه الرسائل، وهناك إجراءات أخرى تنطبق على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[1].

و الملاحظ أن الإجراءات الخاصة لا تملك أيّ قوّة أو سلطة لتنفيذ آرائها أو توصياتها، إلا أنها البلاغات للإجراءات الخاصة تسمح بأن تلفت انتباه الحكومات وغيرها من الجهات الأخرى إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، أن تطلب منع الانتهاكات أو إيقافها أو التحقيق فيها أو معالجتها، أن ترفع تقريرًا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات المرسلة والردود الواردة، وبالتالي بأن توعّي الرأي العام على القضايا الفردية والجماعية فضلاً عن التطورات التشريعية والسياساتية التي تناولتها خلال فترة معينة[2].

ج-اللجنة الاستشارية :

أنشأت لتخلف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بموجب القرار 2006/05/01 لمجلس حقوق الإنسان، وتتكون من 18 خبيرا بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه، والهدف من إجراءات الترشيح لعضوية اللجنة[3] بما في ذلك المتطلبات الفنية والموضوعية الواردة في قرار المجلس 102/6 هو ضمان الحصول على أفضل الخبرات المتوافرة للمجلس، وينحصر مجال الاستشارات في الموضوعات وليس البلدان بما يرتبط بصلاحيات المجلس وبالتحديد حماية حقوق الإنسان، وليس من صلاحيات اللجنة إصدار قرارات أو توصيات لكن يمكنها أن تقدم للمجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية ومقترحات بشأن مزيد من البحوث، كما يصدر المجلس بدوره مبادئ توجيهية محددة للجنة عندما تطلب منه مساهمة فنية[4].

وبرغم ذلك، يُنتقد مجلس حقوق الإنسان بعدم تطبيقه معايير شرط نزاهة الدولة في الانضمام إليه، فقد يحدث في كثير من الأحيان أن بعض الدول التي تجلس عليه لا تطبق توصياته ومبادئه في الداخل، إذ يرى بعض النقاد

[1] الإجراءات الخاصة، عن موقع الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx

[2] المرجع نفسه.

[3] يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح او تقر مرشحين كل من منطقته، وينبغي للدول لدى اختيار مرشحيها أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني .أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان ه /1 المؤرخ في 2007/06/18.

[4] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان ه /1 المؤرخ في 2007/06/18

أن الدول المذنبة بانتهاكات حقوق الإنسان تستخدم مقاعدها في المجلس للتخفيف من أفعالها السيئة، هذا هو الحال، على سبيل المثال، مع فنزويلا، التي تقوم بانتظام بعمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، ولكنها تمكنت مؤخرًا من الحصول على مقعد في المجلس، كما يُتنقد المجلس بشكل رئيسي بكونه ممول بنسبة 40٪ من الأمم المتحدة والباقي يأتي من تبرعات الدول، وكانت الولايات المتحدة أكبر مانح للمجلس، وعلى الرغم من الانتقادات، يمكن للمجلس أن يتباهى ببعض النجاحات في حين أنه ليس لديه قوة شرطة دولية لوقف الانتهاكات، فإنه لا يشكل الفاعل الوحيد في هذه المسألة: فالمجلس يجذب الانتباه، والدول أو الأمم المتحدة تتخذ إجراءات، علاوة على ذلك، يتم تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الدول بشكل عام (على الرغم من أنها لا تُنفذ بالكامل دائمًا)، لأنها لا ترغب في الظهور كخصوم لحقوق الإنسان، فقد أشادت منظمة "هيومن رايتس ووتش" غير الحكومية بدور المجلس في الأزمة البوروندية، على سبيل المثال[1].

كما لا يحتاج المخالفون إلى الجلوس في هيئات عالمية للاستفادة من الغطاء الدبلوماسي الذي يوفره النظام، ففي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نجت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثلا من الانتقاد على الرغم من حالة حقوق الإنسان المروعة هناك، في ديسمبر 2016، عندما طلب تسعة من أعضاء المجلس مناقشة حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، فرض عضو دائم في المجلس تصويتًا إجرائيًا بحجة أن مجلس الأمن "ليس منتدى لمناقشة حقوق الإنسان وحتى أقل من تسييس هذه القضية "، وقيدت معارضة هذه المحادثات مراقبة حقوق الإنسان في مجلس الأمن باجتماع سنوي واحد وحالت دون التوصل إلى أي نتيجة رسمية[2].

الفرع الخامس: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تم بناء على توصية من الجمعية العامة إنشاء وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48/141 بتاريخ 1993/12/20، وذلك استنادا إلى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وإلى مواد

[1] Camille Cressent, op, cit.

[2] Akshaya Kumar, Le système des organes conventionnels des droits de l'homme est-il en crise?, disponible sur le lien électronique suivant : https://www.un.org/fr/chronicle/article/le-systeme-des-organes-conventionnels-des-droits-de-lhomme-est-il-en-crise.

الميثاق 1 و13 و55 ، وفي برنامج إصلاح المنظمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في إطار مكتب واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة بتاريخ 1997/09/15 أطلق عليه اسم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتضطلع هذه المفوضية بتحمل المسؤولية فيما يتعلق بنشاطات حقوق الإنسان عن طريق ترقيتها وتحقيق التمتع بها وإبراز اهميتها دوليا والتشجيع التعاون حولها والتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية والعمل على مساعدة الأطراف في تبني قواعد جديدة ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك، وهي بذلك بمثابة الآلية المحركة لنشاطات حقوق الإنسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة[1]، ووفق هذا أصبحت المفوضية السامية بجنيف تقوم بالمهام السابقة لمركز حقوق الإنسان، التي تؤديها ثلاث وحدات هي: وحدة البحث والحق في التنمية، وحدة خدمات الدعم والمساعدة، وحدة البرامج والنشاطات، وما يعزز من دورها كآلية عملها بوصفها كأمانة جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبوصفها كأمانة مجلس حقوق الإنسان، واضطلاعها بالأبحاث وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وغيرها، بناءا على طلب الدولة المعنية وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان[2].

كما تدعم المفوضية اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ومساعدة الدول في التنسيق والتعاون مع هذه اللجان، ولها حضور في الميدان من مؤسسات وزعت الأدوار عليها، فبعضها يقوم بالتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان وبعضها الآخر يعمل في تنفيذ مشاريع التعاون التقني، تقسم تلك المؤسسات إلى المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، وأهم ما يمكن أن تقوم به الموضية هو الاستجابة السريعة، أي رد فعل لحالة متدهورة في ميدان حقوق الإنسان، والتي تشمل قيام المفوض السامي بإصدار بيان صحفي أو الدخول في حوار مع الحكومة المعنية، أو حتى إرسال بعثة تقصي حقائق، فهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به من أجل منع الانتهاكات وردعها، لأن ذلك

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 274.

[2] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 360،361.

يسهل اطلاع المنظمات غير الحكومية على تلك الانتهاكات ويؤدي إلى تعبئة الرأي العام، وبالتالي دفع الحكومات إلى التغيير[1].

[1] ديالا الطغالي، مدى فعالية آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد 1/أ ، جامعة آل البيت المملكة الأردنية الهاشمية،2016، ص12و13.

الفصل الثاني

نظام مجلس أوروبا للحماية شبه القضائية لحقوق الإنسان (النظام الإقليمي)

بعد قيام الأمم المتحدة كان من الضروري أن ينشأ ما يسمى بالتنظيم الإقليمي، خاصة أنه " ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا، و ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد" الأمم المتحدة "ومبادئها،" بل يبذل أعضاء" الامم المتحدة " الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتالف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، لذلك اتجه النظام الأوروبي لحقوق الإنسان متمثلا في مجلس أوروبا (موضوع دراستنا في هذا الفصل) نحو إنشاء أجهزة للرقابة على حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول) وصياغة معايير تعد بمثابة ضمانات لحقوق الإنسان، وتعددت هذه المعايير ضمن وثائق مختلفة وهامة بأهمية الحقوق المنصوص عليها، لإضفاء المزيد من الفعالية على حماية الحقوق المدنية والسياسية فضلا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية في نظام مجلس أوروبا.

ظهرت في أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية حركات جعلت شعارها العمل على توحيد هذه المنطقة، ولهذا سميت بالحركات الاتحادية، وفي ماي 1948 عقدت أول مؤتمر لها في منطقة لاهاي، فاقترح بعض المندوبين الفرنسيين إنشاء جمعية تأسيسية أوروبية تتألف من نواب ينتخبون على أساس نائب لكل مليون نسمة، إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الجميع، وبعدها بأشهر اقترحت فرنسا على بعض الدول الغربية إنشاء لجنة دائمة لدراسة فكرة الاتحادية الأوروبية، ورحبت الدول بالاقتراح وشكلت لجنة من 18 عضوا عقدت أول اجتماع لها في باريس في 1948/11/26 ، وفي خلال هذا الاجتماع ظهرت نزعتان: الأولى نادت بها فرنسا وبلجيكا وهي تدعو إلى إنشاء اتحاد أوروبي تكون الهيئة الرئيسية فيه جمعية مكونة من برلمانيين يصدرون قراراتهم بالأغلبية، والثانية نادت بها بريطانيا، وهي تدعو إلى إنشاء جمعية دبلوماسية مكونة من ممثلين للحكومات، وتم التوصل إلى اتفاق بين أنصار النزعتين، ففي أواخر جانفي 1949 قرر وزراء الدول الغربية إنشاء منظمة تحمل اسم "مجلس أوروبا"، وفي شهر ماي من نفس السنة وضع نظام مجلس أوروبا، ليدخل حيز التنفيذ في 1949/08/03 بعد انضمام دول الكتلة السوفياتية سابقا إلى المجلس[1].

ونظام مجلس أوروبا يبعد عن الأفكار الفيدرالية ويصون إلى أبعد حد سيادات الدول الأعضاء، وهو ينص في ديباجته على أن الغرض منه السعي للحصول على أكبر قدر من الوحدة بين أعضائه لحماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك ولتحقيق تلك المثل ولتيسير تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وليس لمجلس أوروبا اختصاصات عسكرية أو دفاعية إذ تنص المادة الأولى من نظامه على " أن المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني لا تدخل في اختصاص مجلس أوروبا"، ولكن له اختصاصات واسعة في كل المسائل ذات الفائدة المشتركة وبصفة خاصة فيما

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 523.

يتعلق بتوحيد خطط الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والقانونية والإدارية وبالأخص: حماية حقوق الإنسان[1].

كما أن التعاون الاقتصادي ليس واسعا في مجاله، والدور البارز الذي يمثله هو احترامه للتقاليد الديموقراطية الغربية والعمل على صيانتها وتقدمها، ومن ثم نجد نصوصا واضحة تؤكد اعتراف الدول الأعضاء بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وتوحيد سياسة الأعضاء في هذا المجال، وقد أُعتبر المجلس وسيلة للوصول إلى خلق اتحاد أوثق عرى بين دول أوروبا، ولهذا دفع هذا النظام هذه المنطقة الحيوية من العالم إلى إدراك أكبر عوامل الوحدة بينها، وساعدها على تحقيق العديد من مقاصدها في سبيل الوصول إلى الهدف الرئيسي للتنظيم الإقليمي الأوروبي، وهو التمهيد لأوروبا القوية المتحدة، وإذا كان يأخذ شكلا أوليا من أشكال التنظيم الدولي، ولا يملك سلطات قوية يفرض بها إرادته على الدول الأعضاء كما انه لا يمس سيادتها، على أن الدور الهام الذي يمارسه مجلس أوروبا، يتجلى في إبرام مجموعة من الاتفاقات الهامة تؤكد تقوية الروابط والعلاقات في مختلف مجالات حماية حقوق الإنسان، والإشراف عليها[2].

اتخذ المؤتمر الأوروبي الذي انعقد في شهر مارس 1949 قرارا يقضي بإنشاء لجنة وزارية (مطلب أول) تقوم إلى جانب هذه اللجنة جمعية استشارية (مطلب ثان) وأمانة عامة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: لجنة الوزراء.

لجنة الوزراء هي الهيئة السياسية لمجلس أوروبا، حيث تضم ممثلي الدول الأعضاء بأشخاص وزراء الخارجية، وفي حال تعذر مشاركة أحد هؤلاء الوزراء في اجتماعات اللجنة، يمكن اختيار بديل ليحل محله، على أن يكون هذا الأخير قدر الإمكان: أحد أعضاء حكومة بلده، وقد اتخذت اللجنة في دورتها العاشرة التي انعقدت في مارس1952 قرارا يقضي بضرورة تعيين مندوب من طرف كل دولة ممثلة في اللجنة، ويحق لهذا المندوب ان

[1] عائشة راتب، مرجع سابق، ص 83.
[2] جعفر عبد السلام، ص 594 و597.

يتصرف باسم دولته أو أن يمثلها في اجتماعات هذه اللجنة، وأصبح لاحقا هذا المندوب الممثل الدائم لدولته في مقر لجنة الوزراء في مدينة ستراسبورغ، وتعقد اللجنة اجتماعا في كل شهر مدته أسبوع[1].

ولجنة الوزراء هي كذلك الهيئة المختصة بالتصرف نيابة عن مجلس أوروبا وفقًا 13 من ميثاق مجلس أوروبا، وقد نصت المادة 15 من الميثاق على أن تدرس لجنة الوزراء، بناء على توصية من الجمعية الاستشارية (البرلمانية) أو بمبادرة منها، التدابير الرامية إلى تحقيق هدف مجلس أوروبا، بما في ذلك إبرام الاتفاقيات والاتفاقات و اعتماد الحكومات لسياسة مشتركة بشأن قضايا محددة تغطي المناقشات جميع الموضوعات (حقوق الإنسان، الديمقراطية، التكامل الأوروبي)، ويرسل الأمين العام استنتاجاته إلى الأعضاء، وقد تتخذ نتائج لجنة الوزراء، إذا لزم الأمر، شكل توصيات إلى الحكومات، ويجوز للجنة أن تدعو هذه الأخيرة لإبلاغها بالإجراء الذي اتخذته بشأن التوصيات المذكورة، علاوة على ذلك ، فإن اللجنة هي الهيئة التي تفصل، بأثر ملزم، في أي مسألة تتعلق بالتنظيم والترتيبات الداخلية لمجلس أوروبا، ولهذا الغرض، فهي تضع اللوائح المالية والإدارية اللازمة.

وفيما يتعلق بالتصويت في اللجنة، يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الهامة، بما في ذلك التوصيات إلى الحكومات، بالإجماع، تُتخذ القرارات الأخرى بأغلبية الثلثي، باستثناء المسائل المتعلقة باللوائح الداخلية أو اللوائح المالية والإدارية، والتي يمكن البت فيها بأغلبية بسيطة، النصاب القانوني للجنة لتكون قادرة على التداول واتخاذ قرار صحيح محدد بثلثي الأعضاء، وذلك طبقا للمادة 20 من ميثاق مجلس أوروبا، ووفقًا للمادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين 11 و 14 ، تشرف لجنة الوزراء على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل الوظيفة الأساسية للجنة الوزراء في ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك سنتناول هذه الوظيفة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الجمعية البرلمانية.

نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل الجمعية البرلمانية في فرع أول، واختصاصات الجمعية في فرع ثان.

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص31.

الفرع الأول: التشكيل والإجراءات.

تم إنشاء الجمعية الاستشارية، المعروفة الآن باسم الجمعية البرلمانية، كواحد من الجهازين القانونيين لمجلس أوروبا في 10 أغسطس 1949، والجمعية البرلمانية هي الهيئة التداولية لمجلس أوروبا، وتتكون من 324 برلمانيًا من البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لكل دولة عضو ما بين 2 و 18 ممثلاً في الجمعية اعتمادًا على حجم سكانها، لكل ممثل، في حالة غيابه، بديل يمكنه الجلوس والتحدث والتصويت نيابة عنه، وتجتمع عمومًا أربع مرات في السنة في جلسة عامة لمدة أسبوع في ستراسبورغ، ويتم انتخاب المندوبين من قبل مجالسهم النيابية أو يعينون من بين أعضاء هذه المجالس وذلك حسب الإجراءات التي تحددها، وتبدأ ولاية المندوبون مع افتتاح الدورة العادية للجمعية البرلمانية والتي تلي تعيينهم، وتنتهي ولايتهم عند افتتاح الدورة العادية التالية، أو دورة عادية لاحقة" باستثناء حق الأعضاء بالقيام بتعيينات جديدة بعد انتخابات نيابية، فعندها تبدأ فعليا ولاية المندوبين الجدد في أول اجتماع الجمعية الذي يلي تعيينهم[1].

وتعقد الجمعية الاستشارية (البرلمانية) دورة عادية كل عام، وتحدد تاريخها ومدتها بطريقة تتجنب قدر الإمكان أي تزامن مع جلسات البرلمان للأعضاء وجلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و لا يجوز أن تتجاوز مدة الدورات العادية شهرًا واحدًا، ما لم تقرر الجمعة ولجنة الوزراء، بالاتفاق المتبادل ، خلاف ذلك[2]،.وتعقد الدورات العادية للجمعية الاستشارية (البرلمانية) في مقر المجلس، ما لم يقرر خلاف ذلك بالاتفاق المشترك بين الجمعية ولجنة الوزراء كذلك[3]، ويجوز عقد الجمعية الاستشارية (البرلمانية) في دورة استثنائية، بمبادرة من لجنة الوزراء أو رئيس الجمعية، بعد الاتفاق بينهما، والذي سيغطي أيضًا موعد ومكان الدورة[4].

وتنقسم جلسات الجمعية البرلمانية إلى أربع جلسات جزئية، مدة كل منها أسبوع واحد، يتم تنظيمها في نهاية شهر جانفي ونهاية شهر أفريل ونهاية شهر جوان وبداية شهر أكتوبر، ووفقًا للنظام الأساسي، فإن اللغتين

[1] انظر المادة 25 من ميثاق مجلس أوروبا المعدل.
[2] انظر المادة المادة 32 من ميثاق مجلس أوروبا المعدل والمادة 4 من النظام الداخلي للجمعية البرلمانية.
[3] انظر المادة المادة 33 من ميثاق مجلس أوروبا المعدل والمادة 3 من النظام الداخلي للجمعية البرلمانية.
[4] انظر المادة المادة 34 من ميثاق مجلس أوروبا المعدل.

الرسميتين لمجلس أوروبا هما الإنجليزية والفرنسية، ومع ذلك، توفر الجمعية لأعضائها خدمة الترجمة الفورية باللغات الألمانية والإيطالية والروسية كلغات عمل إضافية[1]، ويعتبر مكتب الجمعية مسؤول عن تقديم المشورة لأعضاء الجمعية وأمناء الوفود والمجموعات السياسية والشخصيات الأخرى بشأن أفضل طريقة لتحقيق أهدافهم مع احترام النظام الداخلي، وهو الوصي على نفس اللائحة، وتكون مناقشات الجمعية في الجلسة العامة علنية بينما تُعقد اجتماعات اللجان في جلسات سرية، ويتم إجراؤها بشكل عام وفقًا للمبادئ المتبعة في البرلمانات الوطنية، و يُطلب الحصول على أغلبية الثلثين للأسئلة مثل تقديم مشروع توصية أو رأي إلى لجنة الوزراء، أو إدراج اقتراح في قائمة الجمعية أو اعتماد الإجراء العاجل، بالنسبة لمشروع قرار أو أي قرار آخر، يلزم الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها[2].

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية البرلمانية.

على الرغم من أن الجمعية البرلمانية تفتقر إلى القدرة على إصدار قوانين ملزمة، فإنها تحافظ على حوار دائم مع الحكومات والبرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني الذي "يضع جدول الأعمال"، وبهذه الطريقة، يتم ترشيح نصوصها من خلال القانون والممارسة لتحسين حياة الأوروبيين في كل مكان، وحكم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي، يجوز للجمعية مايلي:

– طلب تبني إجراءات من 47 حكومة أوروبية: والتي عليها اتخاذ التدابير المطلوبة منها لتوفير استجابة مشتركة: فمن خلال توصياتها ، تدعو الجمعية إلى اعتماد تدابير نيابة عن 830 مليون أوروبي تتحدث بصوتهم، والمطلوب من دول مجلس أوروبا ال 47، والممثلة في لجنة الوزراء، الاستجابة من الناحية العملية، فغالبًا ما تعمل الجمعية "كقوة دافعة" لمجلس أوروبا، وتولد أفكارًا جديدة، وتضع مسارًا استراتيجيًا، وتطلق العديد من أنشطة المجلس الأكثر أهمية.

– التحقيق لكشف حقائق جديدة حول انتهاكات حقوق الإنسان: أصدرت الجمعية تقارير قاسية تسلط الضوء على

[1] انظر المادة 28 والمادة 29 من النظام الداخلي للجمعية البرلمانية.
[2] انظر المادة 29 من ميثاق مجلس أوروبا المعدل.

أدلة جديدة على انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب في سجون سرية على الأراضي الأوروبية، ساهمت العناوين الرئيسية في الصحافة حول العالم في الضغط على الحكومات، مما أدى إلى تحقيقات وطنية ودولية رفيعة المستوى تهدف إلى تقديم المسؤولين إلى العدالة وضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال مرة أخرى. طرح أسئلة على رؤساء الدول أو الحكومات حول أي موضوع من اختيارهم: يُطلب من رؤساء الدول أو الحكومات والشخصيات الأخرى الذين يمثلون أمام الجمعية الإجابة على أسئلة البرلمانيين، الذين يتمتعون بحرية معالجة أي موضوع من اختيارهم، كما يجب على رئيس لجنة الوزراء، التي تمثل الدول الأعضاء، الخضوع لهذا الفحص البرلماني في كل جلسة، وهذه إحدى الوسائل المتاحة للجمعية لجعل الحكومات الأوروبية مسؤولة علنًا عن سياساتها وإجراءاتها.

– مراقبة الانتخابات وإرسال وفود لضمان الوساطة في مناطق الأزمات: تراقب وفود الجمعية، المكونة من برلمانيين هم أنفسهم مسؤولون منتخبون، الانتخابات بانتظام في الدول الأعضاء أو الشريكة – مما يوفر نظرة ثاقبة للممارسات الديمقراطية على أرض الواقع، كما يزور الرئيس أو الوفود رفيعة المستوى بشكل متكرر مناطق الأزمات للتوسط باستخدام أدوات "الدبلوماسية البرلمانية" ، أو لإيصال الأطراف المتعارضة إلى حل وسط أو لتقييم الوضع أمام معايير مجلس أوروبا.

التفاوض بشأن إجراءات انضمام الدول إلى مجلس أوروبا،لا سيما بعد عام 19 89 في وقت موجة توسيع المنظمة إلى بلدان أوروبا الشرقية، من أجل تحديد شروط الانضمام التي تلزم الدول بالالتزام بإجراء إصلاحات كبيرة قبل السماح لهم "بأن يكونوا جزءًا من الأسرة."

– المساهمة في تعزيز الترسانة التشريعية للدول من خلال تقديم المقترحات وإبداء الرأي في المعاهدات: إن الجمعية هي مصدر ما يقرب من 40٪ من الاتفاقيات – أو المعاهدات متعددة الأطراف – لمجلس أوروبا، يمكن للبرلمانيين الضغط من أجل تحسين هذه النصوص خلال مرحلة الصياغة، كما يجب استشارتهم قبل دخولهم حيز التنفيذ، وبالتالي المساعدة في تحسين القوانين والممارسات الوطنية في جميع أنحاء أوروبا.

طلب المشورة القانونية بشأن تشريعات ودستور الدول الأعضاء: إذا كانت الجمعية البرلمانية قلقة بشأن إصلاحات تشريعية أو دستورية معينة في دولة عضو، فيمكنها أن تطلب من لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا – المؤلفة من خبراء قانونيين مستقلين – إبداء رأيها، تحمل هذه الآراء وزنًا كبيرًا وغالبًا ما تدفع الدولة المعنية إلى جعل قانونها الجديد يتماشى مع معايير مجلس أوروبا.

– معاقبة دولة عضو بالتوصية باستبعادها أو تعليقها: إذا انتهكت دولة ما معايير مجلس أوروبا بشكل خطير، فإن للجمعية سلطة تعليق وفدها الوطني أو حرمانها من حقها في التصويت – وهي العقوبة التي طبقتها في عدة مناسبا، في الحالات القصوى، يمكن أن يوصي باستبعاد دولة من مجلس أوروبا.

– حوار مع الحكومات: في توصياتها إلى الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا، تطلب المؤتمر من الحكومات الـ 47 اتخاذ إجراءات معينة – وهم مطالبون بالرد عليها من خلال لجنة الوزراء، من الناحية العملية، تلعب دورًا "قياديًا" من خلال اقتراح أفكار جديدة.

– انتخاب القضاة والأمين العام: فبالإضافة إلى سلطاتها الاستشارية، تتمتع الجمعية أيضًا بعدد من الصلاحيات لانتخاب هيئات مجلس أوروبا، وهذا يعزز دورها البرلماني داخل المنظمة، حيث تنتخب الجمعية قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع ضمان مؤهلاتهم العالية واستقلاليتهم في مواجهة الحكومات، كما تنتخب الجمعية مفوض حقوق الإنسان والأمين العام ونائب الأمين العام لمجلس أوروبا، وكذلك أمينها العام. المتابعة: مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها: إن إجراءات "المراقبة" التي تتخذها الجمعية، تساعدها على الوفاء بالتزامها بتحقيق أعلى المعايير الديمقراطية، تضمن الزيارات المنتظمة والحوار الدائم والتقارير الدورية إجراء تقييم أمين للتقدم الذي تحرزه الدولة المعنية والمشاكل التي يتعين عليها حلها، يستمر "حوار ما بعد المراقبة" مع بعض الدول، وهناك "مراجعات دورية" لجميع الدول الأخرى.

وتعد الجمعية البرلمانية أيضا مساحة للنقاش في النزاعات بين الدول، والأزمات السياسية الداخلية، والخلافات الاجتماعية – حيث يمكن لجميع الأطراف إحضار قضايا حساسة إلى هيئة محايدة، تتم مناقشتها بحرية في حضور برلمانيين آخرين، على أساس القيم المشتركة، كما تفحص الجمعية البرلمانية في تقاريرها إجراءات منظمات أخرى

مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية وحلف شمال الأطلسي والفيفا من أجل تحديد ما إذا كانت تمتثل لمعايير حقوق الإنسان، كما أنها تعمل كهيئة برلمانية لهيئات مثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال إجراء تقييمات سنوية لأنشطتها[1] .

ويمكن للجمعية التعامل مع أي انتهاك لحقوق الإنسان ودعوة رؤساء الدول والحكومات لهذه الغاية، بل يمكنها أن تعاقب الدولة الفاشلة (المنتهكة لحقوق الإنسان) وكان هذا هو الحال مع تعليق سلطات الوفد البرلماني الروسي في عام 2014 بعد ضم روسيا غير القانوني لشبه جزيرة القرم، فقد صوتت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لصالح قرار يحرم روسيا من حق التصويت، ويمنعها من حق التمثيل في الهيئة الإدارية للجمعية ، وقد حظي القرار بتأييد 145 صوتا ومعارضة 21 صوتا، ومن اللافت أن تمرير القرار يعني حرمان روسيا من المشاركة في انتخاب القضاة والسكرتير العام للمجلس، ويمنعها من العمل ضمن اللجان المختصة، ومن المشاركة في بعثات مراقبي الانتخابات، ذلك أن العضوية في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تتطلب الالتزام بالقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، وكانت روسيا قد حرمت من حق التصويت عام 2000 بسبب الحرب في الشيشان، لكنها استعادت هذا الحق عام 2001، وفي عام 2009 ناقشت الجمعية تقليص صلاحيات روسيا بسبب موقفها في أوسيتيا الجنوبية غير أن القرار آنذاك لم يحصل على العدد الكافي من الأصوات.

المطلب الثالث: الأمانة العامة.

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ونائب الأمين العام والموظفين اللازمين، يتم تعيين الأمين العام ونائب الأمين العام من قبل الجمعية الاستشارية (البرلمانية) بناءً على توصية من لجنة الوزراء، و يتم تعيين أعضاء الأمانة العامة الآخرين من قبل الأمين العام، وفقًا للوائح الإدارية، و لا يجوز لأي عضو في الأمانة أن يشغل منصبًا مدفوع الأجر من قبل حكومة ما، أو أن يكون عضوًا في الجمعية الاستشارية (البرلمانية) أو في البرلمان الوطني، كما لا يجوز له أداء وظائف لا تتوافق مع واجباته، ويجب على أي موظف من موظفي الأمانة العام،

[1] Voir sur le site du conseil de l’Europe le lien suivant : https://pace.coe.int/fr/pages/powers.

بموجب إعلان رسمي، تأكيد ارتباطه بمجلس أوروبا وقراره بأداء واجبات منصبه بإخلاص دون أن يتأثر بأي اعتبارات وطنية، فضلاً عن استعداده لرفض التماس أو قبول التعليمات، فيما يتعلق بـ ممارسة وظائفه، من أي حكومة أو أي سلطة خارج المجلس والامتناع عن أي عمل يتعارض مع وضعه كموظف مدني دولي مسؤول حصريًا أمام المجلس، ويرفع الأمين العام ونائبه هذا الإعلان إلى اللجنة، ويدلي الأعضاء الآخرون بالتصريح بذلك أمام الأمين العام و– يجب على كل عضو احترام الصفة الدولية الخالصة لوظائف الأمين العام وموظفي الأمانة العامة والامتناع عن التأثير عليهم في ممارسة وظائفهم[1].

ولا يرتبط دور الأمانة العامة لمجلس أوروبا بميثاق هذا الأخير فحسب، بل يرتبط أيضا بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب و الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية وبالنظام الداخلي للجنة الوزراء والجمعية الاستشارية أو البرلمانية والاتفاقيات الخاصة بمميزات وحصانات مجلس أوروبا، إلا أنه من المؤكد أن دور الأمين العام لمجلس أوروبا يشابه دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أنه وبالإضافة إلى مهامه التقليدية ومسؤولياته الخاصة عن أعمال الأمانة أمام لجنة الوزراء وتقديم الخدمات الإدارية للجمعية البرلمانية، فإن هذا الجهاز مخول أيضا طبقا للمادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بطلب بيانات تتعلق بالطريقة التي يضمن بها قانون دولة طرف في الاتفاقية " التطبيق الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية، وقد تم اعتبار هذا الدور كصورة من صور الرقابة على الاتفاقيات الدولية بل هي نوع من الرقابة الوقائية التي تشمل كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية[2].

المبحث الثاني: الآليات الاتفاقية في نظام مجلس أوروبا.

طور مجلس أوروبا، الذي يضم اليوم 47 دولة عضو، مجموعة كبيرة من المكتسبات التي لا تغطي فقط المعايير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية، وحقوق الأقليات، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومكافحة العنصرية ومكافحة الفساد وغسيل الأموال، وكذلك المراقبة النشطة للامتثال لهذه المعايير، يتم

[1] انظر المادة 36 من ميثاق مجلس أوروبا المعدل.
[2] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 41،42.

تشغيل هذه الرقابة من قبل العديد من الآليات المستقلة الراسخة التي يتم التعرف على خبرتها واحترافها، بفضل هذه الآليات ، يستطيع مجلس أوروبا تحديد حالات عدم الامتثال لهذه المعايير وصياغة توصيات للدول الأعضاء فيه.

المطلب الأول: المعايير القانونية لحماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوربا.

أنشأ مجلس أوروبا آليات مختلفة لرصد الصكوك القانونية الدولية (خاصة الاتفاقيات)، والتي تختلف في نوعها وطبيعتها القانونية وطريقة عملها، ولكن جميعها لها نفس الهدف، وهو ضمان التنفيذ من قبل الدول لأحكام هذه الصكوك، أشهر وأهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصيغتها المعدلة، ثم تم إنشاء العديد من الاتفاقيات الأخرى، كان أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هي الاتفاقية التي وقعت في العام 1950 وعنوانها الكامل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتضح للقارئ لديباجة الاتفاقية أنها : اتفاقية –من ناحية– تعبر عن أداة يتمثل هدفها في تحقيق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية، وهذا معيار يشكل القاسم المشترك للمؤسسات السياسية في الدول الأوروبية، والتمثيل المثالي لسلطة سياسية أوروبية تشترك في إيديولجية وتصور واحد، ومن ناحية أخرى، قانونية: تضع هذه الاتفاقية نظاما قانونيا موضوعيا ينبع ويأخذ مصدره مما يسمى: النظام فوق الوطني Un ordre juridique supranational ومن مصدر آخر هو : الأنظمة الدستورية الداخلية، ومن المسلم به أن هذه الاتفاقية الأوروبية هي معاهدة واتفاقية منظمة وليست مجرد تعايش أو تعاون، تهدف إلى إرساء مجتمع مؤسسي له أجهزة ذات كفاءات خاصة، ولم يتردد القضاء الأوروبي في وصفها "دستور" لحقوق الإنسان في أوروبا[1]، وتهدف الاتفاقية إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية في الدول الموقعة عليها وعددها 47 دولة، وهي ليست منبثقة عن الاتحاد الأوروبي إلا أن معاهدة لشبونة

[1] Kiliya Dominique Kamwanga,Les mécanismes internationaux de protection et l'effectivité des droits de l'homme, DEA Droit de la personne et de la démocratie, Université D'ABOMEY-CALAVI (Bénin), 2005,voir le lien elctronique suivant :
https://www.memoireonline.com/12/05/29/m_memoire-mecanismes-internationaux-protection-effective-droits-de-l-homme15.html , date de visite:27/08/2020,h:09.43.

تنص على الالتزام بها، وكان المجلس قد اعتمد الاتفاقية في عام 1953 بعد التصديق عليها من قبل 10 دول ودخولها حيز التنفيذ عام 1953، ثم تم التصديق عليها من قبل 47 دولة عضو في المنظمة بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة.

وتعتبر الاتفاقية نوعا من الاتفاق العام الذي أخذ في الاعتبار كل المتناقضات واعتبر تطبيقها تدريجيا بحكم طابعها التطوري والالتزامات التدريجية المنصوص عليها لدرجة أن ينظر إليها كوسيلة تساير مسيرة الدول في الحقوق والالتزامات من حيث الظروف والضرورات، وقد جاءت لتحمي حقوق الأشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات أكثر مما جاءت من أجل حماية شخصية للأفراد، خاصة وأنها وضعت آليات واسعة وكثيرة لضمان احترام هذه الحقوق من طرف الدول وفيما بينها[1].

أولا: الحقوق المضمونة في الاتفاقية:

تحدد الاتفاقية الأوروبية الحقوق والحريات الأساسية لا سيما مايلي:

أ-الحقوق المتعلقة بسلامة الشخص:

تضمن المادة 2 من الاتفاقية الحق في الحياة، وقد أوضحت السوابق القضائية اللاحقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مضمون هذا الحق، كما تكفل المادتين 3و4 حماية السلامة البدنية وهي مواد غير قابلة للانتقاص وتشمل حظر الهجمات التي تشنها السلطات العامة على الأشخاص أو الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة والتعذيب وكل المعاملات اللاإنسانية أو المهينة والعبودية والسخرة، واستكملت المحكمة هذه الأحكام من خلال التأكيد على الحق في كرامة الفرد والحق في ظروف السجن الملائمة.

ب-الحقوق الإجرائية:

يرد الحق في الحرية والأمن في المادة 5 من الاتفاقية، تسرد المادة مختلف حالات الحرمان القانوني من الحرية، وتنص المادة 6 على حق كل شخص في محاكمة عادلة، كما تعتمد المادة 7 على مبدا الشرعية بحيث

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص163.

تنص أنه: لا يجوز إدانة اي شخص بسبب فعل أو إهمال لم يكن في وقت ارتكابه يشكل جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي، وبالمثل، لا يمكن فرض عقوبة أكبر من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، كما تحمي المادة 13 الحق في الانتصاف الفعال أمام سلطة وطنية.

ج-احترام الحياة الخاصة والعائلية:

تنص المادة 8 من الاتفاقية على أن : لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته، كما تنص بوضوح على الحماية من عمليات التفتيش الغير القانونية.

د-حريات الضمير والدين والتعبير:

تحمي المادة 9 من الاتفاقية حرية الفكر والدين كما تحمي المادة 10 حرية التعبير بالنص التالي: يجب أن يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية استلام وإيصال المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود.

هـ-حظر التمييز:

يتعلق هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، بجميع مواد الاتفاقية، وبالتالي فهو لا ينطبق إلا على الحقوق التي تتضمنها، وقد تم استكماله بالبروتوكول 12 الذي يحظر عموما جميع أشكال التمييز، ونشير هنا إلى أن الاتفاقية لا تحمي صراحة الحقوق الاجتماعية بالمعنى المعتاد للمصطلح، لكن المحكمة اعتبرت أنه لا يوجد حاجز فاصل بين حقوق الاتفاقية وأنشأت فقها قانونيا يحمي بعض الحقوق الاجتماعية عن طريق استخدام مبدأ حظر التمييز[1]، وبالنسبة إلى هذا الحق الأخير اعتمدته الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول الإضافي الثاني عشر للاتفاقية.

[1] La Convention et la Cour européennes des droits de l'Homme (CEDH), voir le lien électronique suivant :
http :www.TouteLeurope.eu/actualité/la-convention-et-la-cour-europeene-des-droits-de-l'homme-cedh-html,date de visite : 27/08/2020,h :11.13.

وصحيح أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن تقنينا شاملا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في البداية، وهذا الأمر أُعتبر بمثابة نقص في قائمة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، إلا أنه تم تدارك هذا النقص وأُتبعت الاتفاقية ب 16 بروتوكولا إضافيا، تعد جزءا مكملا لها وتوسع من قائمة الحقوق المعترف بها، إذ يعترف البروتوكول الأول الذي تم التوقيع عليه في مدينة باريس في 1952/3/20 بحق الملكية والحق في التعليم والحق في الانتخاب، ولعل السؤال المطروح هنا هو لماذا لم يتم النص على حق الانتخاب في صلب الاتفاقية الأوروبية ذاتها، ويكمن الجواب على هذا السؤال من خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية، فقد ارتأت لجنة الوزراء عدم تضمين هذه الاتفاقية العديد من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الحق في التعليم والحق في الملكية رغبة منها بأن يحظى مضمون هذه الحقوق بمزيد من الوضوح والتحديد لاحقا[1]. ويلاحظ أن هذا البروتوكول تم اعتماده بعد فترة وجيزة جدا من اعتماد الاتفاقية وهو أول الصكوك الإضافية، والحقوق الثلاثة التي جاء بها مستلهمة جميعها من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودخل حيز النفاذ في 1953/05/18 بالتصديق العاشر من طرف تركيا.

أما البروتوكول الرابع الموقع في 1963/12/16 فيقر بالحق في عدم حرمان أحد من حريته الفردية لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي وبحرية التنقل واختيار مكان الإقامة ويحرم النفي أو الطرد أو ترحيل مواطني الدولة، ويحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، ولا يجيز البروتوكول حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها[2]، وعند تبني مشروع البروتوكول لاحظت المحكمة ذلك الوقت أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لم ترغب في الاعتراف بالمساواة في حق تقلد الوظائف العامة لجميع الأفراد على غرار نص المادة 2/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تم حذف نص يعترف بحق الأقليات في التمتع بثقافتهم من المسودة التي اعتمدتها الجمعية الاستشارية في عام 1960 وذكر المندوبين أنه سيتم اعتمادها في صك منفصل، ولم يرد حق المساواة المذكور بعد ذلك إلا بعد عقود ضمن البروتوكول رقم

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 96.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص163.

12 ورفضت لجنة الخبراء في ذلك الوقت أيضا فكرة الحكم المتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية على غرار المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما أن العمل المتعلق بالبروتوكول الثاني أحرز تقدما، فقد تم اعتماد بروتوكولين آخرين يتناولان المسائل القانونية والإجرائية[1] في وقت لاحق، وهو ما أُقترح أنه البروتوكول الثاني في عام 1960 وأُعتمد في نهاية المطاف بوصفه البروتوكول رقم 4، ودخل حيز النفاذ في 1968/05/2. [2]

وجاء البروتوكول السادس الموقع في 1983/04/27 ليلغي نهائيا عقوبة الإعدام، وأجاز للدول تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة الأفعال المرتكبة في وقت " الحرب أو في حال خطر الحرب المحدق"، ثم بادرت السويد إلى إعداد نص مشروع البروتوكول رقم 13 الذي سيكون أثره القانوني إبطال الاستثناء في زمن الحرب الوارد في المادة 2 من البروتوكول رقم 6، فاعتمد البروتوكول الإضافي رقم 13 في 2002/05/3 لينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف حتى في وقت " الحرب أو في حال خطر الحرب المحدق"، أما البروتوكول الإضافي السابع لعام 1984 فقد نص على تحريم إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا تنفيذا لقرار صادر وفقا للقانون، ويحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده، ونشير هنا أن الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الإضافية مكفولة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف وليست مقصورة على المواطنين الأوروبيين أو بجنسية الشخص الأوروبية، فهي حماية مقررة لصالح أي إنسان سواء كان أوروبيا او غير ذلك[3].

وخلافا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 26، فالملاحظ أن الصيغة الأصلية للاتفاقية الأوروبية لم تتضمن سوى حكم محدود بشأن حقوق المساواة، ومن الواضح أن نص المادة 14 هو حق تكميلي ولا تنطبق إلا عندما يكون هناك حق جوهري آخر منصوص عليه في الاتفاقية، وفي عام 1998 كلفت لجنة الوزراء

[1] البروتوكول رقم 2 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص إصدار آراء استشارية، البروتوكول رقم 3 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعديل المواد 29و 30 و 34 من الاتفاقية.

[2] Wiliam A.SHABAS , the european convention on humain rights, OXFORD COMMENTARIES ON INTERNATIONAL LAW, OXFORD university press, London, 2015, p13.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص164

اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان بصياغة بروتوكول إضافي " يوسع بشكل عام مجال تطبيق المادة 14 ويتضمن قائمة غير حصرية بأسباب التمييز"، وتم وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول بعد التشاور مع المحكمة الأوروبية والجمعية البرلمانية، ولم تكن هذه الأخيرة راضية عن المشروع الذي أعدته اللجنة التوجيهية وانتقدت إهمالها للحق في المساواة على أنه متميز عن حظر التمييز، لكن اللجنة اعتمدت نص البروتوكول رقم 12 في 2000/06/26 وفتحته للتوقيع في 2000/04/11 ، وهي الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 2005/04/1 [1]، وقد جاء هذا البروتوكول بهدف إكمال ما قد يبدو نقصا في المواد (12–14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فأكد البروتوكول على وجوب احترام هذا المبدأ عموما وليس فقط بالنسبة للحقوق والحريات المعترف بها[2].

ثانيا–القيود الواردة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية:

قبل التعرض للقيود الواردة على ممارسة الحقوق الأساسية في الاتفاقية الأوروبية، تجب الإشارة إلى عدد قليل من الحقوق المطلقة التي لا تقبل أي تقييد أو مخالفة وهي على وجه التحديد: الحق في الحياة (المادة 2)، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 3)، منع العبودية والاسترقاق (المادة 1/4) ، لا عقوبة من دون قانون(المادة 7)[3]، إلا أن هناك شروطا محددة لفرض القيود على الحقوق والحريات:

أ–شروط فرض القيود على الحقوق والحريات:

1–إجراءات نص عليها القانون: يشترط لفرض تلك القيود أن يتم فرضها عن طريق إجراءات قانونية يمكن أي مواطن مراجعة هذه الإجراءات القانونية و الاطلاع عليها ومعرفة مالهم وما عليهم، وهذا ما أثبتته المحكمة الأوروبية في اجتهاداتها القضائية[4].

[1] Wiliam A.SHABAS , op, cit, p 21.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص163.

[3] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 104.

[4] أثير سؤال من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو: هل مجرد ورود القيد على نص قانوني وطني يمنحه الصفة الشرعية ؟ ووجدت المحكمة أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي، وأن وجود قاعدة قانونية في القانون الوطني لإحدى الدول الأطراف لا يكفي وحده لتشكيل مفهوم"القانون" المنصوص عليه في الاتفاقية، فثمة مواصفات لابد من أن يتمتع بها ليصبح جديرا بمقصود

2-إجراءات ضرورية في مجتمع ديموقراطي مع شرط التناسب: أي أن تتخذ إجراءات التقييد هذه بشكل يتناسب مع الهدف الذي تسعى الاتفاقية الأوروبية لتحقيقه ألا وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته[1]، وقد استخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ التناسب في مجالات وسياقات متنوعة، وتعددت بالنتيجة دلالة المبدأ باختلاف السياق المطبق المبدأ بصدده، فمن الشائع استخدام هذا المبدأ من جانب المحكمة عندما تبحث عن إحداث توازن بشأن البت في ادعاءات منظورة أمامها تتعلق بالمواد(8،11) من الاتفاقية، كما يستخدم لغايات تقرير التزامات إيجابية على عاتق الدول الأطراف أو عدم تقريرها، ولا تكتفي الاتفاقية بالطبع بأن تكون القيود متناسبة مع الهدف المشروع المتوخى تحقيقه ومع ظروف الحالة، بل لابد أن تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي، فيجب أن تستجيب هذه القيود لحاجة اجتماعية ماسة وملحة لا تحتمل التأجيل، كما أضافت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير أخرى: كعدم المساس بجوهر الحق محل الحماية[2].

ب-القيود المنصوص عليها في الاتفاقية:

1-القيود المتعلقة بتعليق الدول الأطراف لالتزاماتها: أقرت المادة 15 في فقرتها الأولى أنه يجوز في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة في الاتفاقية في أضيق الحدود تحتمها مقتضيات الحال وبشرط ألا يتعارض مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي، ومن المعلوم أن هذه المادة أتاحت للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصدر عددا من التشريعات المخالفة للاتفاقية، فقد استندت الحكومة البريطانية على نص هذه المادة لتعليق التزاماها الناشئ عن المادة 5 من الاتفاقية، لسن "قانون مكافحة الإرهاب، الجريمة والأمن" الصادر عام 2001 والذي يمنح الحكومة البريطانية سلطات واسعة في التوقيف والاعتقال عند وجود ما يدل على وجود أعمال ذات

الاتفاقية، وقد أوضحت المحكمة هذه المواصفات كالآتي : يجب أن يكون القانون أولا معلوما ومعروفا، وأن يكون مصاغا بشكل دقيق بما فيه الكفاية ليسمح للمخاطبين به أن ينزلوا على مقتضاه.أنظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص171.

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص105.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص173.

الصلة بالإرهاب، وحتى يتسنى للدول الأطراف التمسك ينص المادة 5 لابد أن يكون التعليق مناسبا وملائما للتهديد الذي تتعرض له الدولة وأن يكون ضروريا لمواجهة حالة الطوارئ[1].

2-القيود على النشاط السياسي للأجانب: فلا يجوز اعتبار أحكام المواد 10(المتعلقة بحرية التعبير) و11(المتعلقة بمنع التمييز) و14(المتعلقة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات) حسب نص المادة 16 من الاتفاقية الأوربية على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

3-الهامش التقديري الممنوح للدول الأطراف: تتكرر عبارة "الهامش التقديري" كثيرا في اجتهادات المحكمة الأوروبية وهي تمثل مفتاحا أساسيا لفهم آلية تفسير المحكمة للاتفاقية ولأحكامها، ولا تستخدم هذه النظرية من جانب المحاكم الوطنية للدول الأطراف، وهو أمر طبيعي ومنطقي بالنظر إلى أن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمثل حدا أدنى لا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال، إلا أنه وبما أن الاتفاقية الأوربية تعد صكا دوليا يتعلق بحقوق الإنسان وتشرف عليه محكمة دولية، فيتوجب على هذه الأخيرة أن تراعي مقتضيات مبدأ "الفرعية" فالدول الأطراف في الاتفاقية هي الحامي الأول لحقوق الإنسان ويجب ان تترك لها هامشا تقديريا واسعا في الحالات ذات الصلة بالأمن الوطني أو بالأخلاق العامة، والواضح أن تطبيق هذه النظرية دفع بالمحكمة في بعض الحالات غلى امتناع عن إعلان وجود خرق للاتفاقية وفي جعل بعض الالتزامات الإيجابية للدولة محكومة بالهامش التقديري[2].

والملاحظ على الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية أنها جاءت تكرارا لم ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع اختلاف بسيط تناول الفحوى أحيانا، إلا أنه بمقارنتها مع الإعلان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان نرى أن الاتفاقية كانت قد وفرت من الضمانات ما لم يوفره الإعلان والعهدين معا، فبموجب المادة الأولى من الاتفاقية لا تقتصر الحماية على الحقوق ومواطني الدولة فحسب، بل تمتد إلى كل من يقطن إقليمها من

[1] المرجع السابق، ص176.
[2] المرجع السابق، ص177،178.

الأجانب بغض النظر عن مدة إقامتهم[1]، و الملاحظ في ديباجة الاتفاقية الأوروبية يجد أنها أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل واضح وجلي، وتعد أول اتفاقية لحقوق الإنسان تستند إلى الإعلان العالمي في ديباجتها، لتصبح ممارسة شائعة في قانون حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال وردت هذه الإشارات في معاهدات نظام الأمم المتحدة لاسيما العهدين الدوليين وفي الصكوك الإقليمية الأخرى، إلا أن الفوارق تظهر في أن أغلب الاتفاقيات الأخرى تظهر انتسابا لأحكام الإعلان عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي –على الرغم من الإشارة ثلاث مرات إلى الإعلان في ديباجتها– فإنها ترصد أصداء الإعلان بشكل مختلف، ففي صياغة الاتفاقية نفسها، في بعض الحالات كالحق في الحياة مثلا، يقدم الإعلان بيانا موجزا "لكل شخص الحق في الحياة" في حين أن الاتفاقية تقدم تدوينا مفصلا وعددا من الاستثناءات، وفي حالات أخرى، مثل حظر التعذيب وسوء المعاملة فإن النصين متطابقين متكافئين من حيث المحتوى القانوني، كما يتبين من ديباجة الاتفاقية "عزم حكومات البلدان الأوربية" على اتخاذ الخطوات الأولى من أجل الإنفاذ الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي، ويُفهم من ذلك أن الاتفاقية الأوروبية تعكس جهدا أوليا لجعل الإعلان العالمي قابلا للإنفاذ، على الرغم من أن هذا الأخير لم يكن في الواقع يتوخى اتخاذ أي تدابير دولية للإنفاذ[2].

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

عند إنشاء مجلس أوروبا لم يكن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الأولويات، ورغم أن الحكومات لم تكن ضد الاعتراف بهذه الحقوق إلا أن لم ترغب في إدراجها في بداية الأمر، فالقارة الأوروبية كانت مدمرة آنذاك والضرورة الملحة كانت تدعو قبل كل شيء إلى إنشاء قاضي أوربي يضمن الديموقراطية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية أو الحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما جاء في التقرير المقدم من طرف اللجنة القانونية والإدارية إلى الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في 1949/09/05، الذي أوصى بضمان جماعي للحقوق والحريات واستبعاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مبررا أنه " يجب تحديد الحريات المهنية والحقوق الاجتماعية ذات القيمة

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص83.

[2] Wiliam A.Shabas , op, cit, p62.

الرأسمالية في المستقبل إلا أنه من المستحسن البدء بضمان الديموقراطية السياسية ثم تنسيق اقتصاداتنا"، كما برر ذلك بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " يصعب تطبيقها" على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي تتميز بسهولة تفسيرها وتطبيقها، وتم الاستناد إلى حجة أنه حتى داخل الدولة لم يتم تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير بشكل يسمح بفرض عقوبات قانونية، لذلك فقد رؤي أنه من الحكمة عدم الاقتراب من هذا المجال[1].

جرى التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران بإيطاليا في 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ في 1965/02/26 بعد أن صادقت عليه خمسة دول أوروبية هي : المملكة المتحدة والنرويج والسويد وإيرلندا وألماني الاتحادية، وفي عام 1996 جرى تعديل الميثاق بغية تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه، وقد دخل النص المعدل للميثاق حيز النفاذ في 1999/7/1، وكان الميثاق قد أُلحق ببروتوكولات ثلاثة في الأعوام:1995،1991،1988، كما تم اعتماد بروتوكول إضافي خاص بنظام الشكاوى الحكومية بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 1995/11/9 دخل حيز النفاذ في 1998/7/1[2]، وتضمن الميثاق الاجتماعي ديباجة وخمسة أجزاء وملحق، وكما تضمنت ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هدف مجلس أوربا المتمثل في تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك وتسهل تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي لاسيما الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها، فإن ديباجة الميثاق الاجتماعي من جهة ثانية، توضح أن التمتع بالحقوق الاجتماعية يجب أن يضمن من دون أي تمييز أساسه اللون او العرق أو الجنس أو الدين او الرأي السياسي أو المنشأ أو الأصل[3]، وقد ابتدع واضعوا الميثاق نظاما فريدا من نوعه في تحديد الحقوق المحمية، إذ خصص الجزء الأول منه لمجرد ذكر هذه الحقوق، في حين خصص الجزء الثاني لتوضيح هذه الحقوق تفصيلا، وتضمن الجزء الأول من النص المعدل 31 حقا يظهر من بينها خاصة: حق كل شخص في أن تتاح له فرصة

[1] Colombine Madelaine, La technique des obligations positives en droit de la Convention europeenne des droits de l'homme, THESE pour obtenir le grade de Docteur De L'universite, Montpellier I,2012, p4.

[2] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص155،156.

[3] المرجع نفسه، ص158.

لكسب معيشته من عمل يختاره بحرية، حق العمال في ظروف عمل عادلة، وحقهم في ظروف عمل آمنة وصحية، ومستوى معيشي مرضي، ومكافأة عادلة، والحق في الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق[1].

أما الجزء الثاني فقد تضمن عددا من المواد التي تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تشمل تعريفات وتحديدات تخص هذه الحقوق وتكمل قائمة الحقوق والمبادئ الواردة في الجزء الأول، وتختص هذه الحقوق بالحق في العمل والحق في شروط عمل عادلة والحق في الأمن والصحة اثناء العمل والحق في اجر عادل والحق النقابي...وغيرها[2]، ويعد ماجاء به الجزء الثالث من الميثاق موقفا جديدا أو نادرا بالموازنة مع بقية الوظائف الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ويتمثل هذا الموقف في الامكانية المفتوحة أمام الدول الموقعة على الميثاق بالالتزام ببعض مواد الميثاق، لا بكل هذه المواد، فبعد أن أوضحت الفقرة الأولى(أ) من المادة 20 من الميثاق التزام كل دولة متعاقدة بما جاء في الجزء الأول منه، جاءت الفقرة الأولى (ب) لتبين التزام كل دولة بخمس مواد على الأقل من المواد السبع الأساسية والمذكورة في الجزء الثاني من الميثاق، وهذه المواد هي 1،5،6،12،13،16و19 ، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلتزم بمواد أو فقرات إضافية منصوص عليها في الجزء الثاني من الميثاق، على أن لا يكون عدد هذه المواد أقل من عشرة مواد، أو عدد هذه الفقرات أقل من 45 فقرة، ولعل الدوافع الكامنة وراء ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 20 من الميثاق تعود إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة بين دول مجلس أوربا[3].

والملاحظ أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996 لم يستخدم عوضا عن الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 إلا بشكل تدريجي، وتضيف النسخة المنقحة من بين جملة أمور، حقوقا اجتماعية جديدة إلى الحقوق القائمة، مثل الحق في الحماية ضد الفقر والحرمان(المادة30) وهو نوع من التمييز عانى منه عدد كبير من الناس في السابق، وفيما يتعلق بميثاق 1961 فالملاحظ أنه لم يكن يتضمن منطوقا في أي من أحكامه حظرا

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص179.
[2] المرجع نفسه، ص180.
[3] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص160،161.

عاما التمييز، بيد أن الدول الموقعة تعلن في الفقرة الثالثة من الديباجة عن موافقتها على أنه " ينبغي ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، على أن المادة "هاء" في الجزء الخامس بصيغته المنقحة تتضمن حكما ينص على عدم التمييز وبمقتضاه: " يضمن التمتع بالحقوق الواردة في هذا الميثاق دون تمييز لأي سبب مثل العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي أو الصحة أو الانتماء لأقلية قومية أو المولد أو أي وضع آخر"، وينص التذييل المرفق بالميثاق المنقح على أنه" لا تعد من قبيل التمييز أي معاملة تمييزية مستندة إلى أهداف مبررة وأهداف معقولة"، وبالمقارنة مع الإشارة غير الملزمة قانونا إلى عدم التمييز في ديباجة ميثاق عام 1961، جاءت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بعد إقرار الميثاق المُنقح لتعلن عن الإقرار الكامل لمبدأ عدم التمييز في ميدان الحقوق الاجتماعية[1].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

سنتعرض في هذه الفقرة لأهم الاتفاقيات المبرمة على مستوى مجلس أوروبا الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهي كالتالي:

أولا–الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

في عام 1976 ، اقترح "جان جاك غوتييه"، مؤسس رابطة منع التعذيب، وضع اتفاقية لإنشاء نظام زيارات لجميع أماكن الاحتجاز من قبل خبراء مستقلون مخولون لتقديم توصيات إلى الحكومات لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكان قد استوحى ذلك الاقتراح من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تم دعم هذا الاقتراح في عام 1983 من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وفي الحقيقة إن أصل الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، يرتبط ارتباطا مباشرا بمشروع إعداد مشروع الاتفاقية الدولية الذي كانت تقوم به الأمم المتحدة في هذا

[1] انظر الرابط الالكتروني التالي: http://www.human-rights.tv/UpLoad/dfabc85200.pdf (تاريخ الزيارة 2020/09/22 سا:12.06).

المجال، ففي عام 1981، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حكومات الدول الأعضاء إلى الإسراع في اعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة وإدخالها حيز التنفيذ ودعم مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي أعدته اللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب ولجنة الحقوقيين الدولية، وأخيراً، نص مشروع البروتوكول هذا على آلية وقائية تستند إلى نظام الزيارات المنتظمة دون سابق إنذار، لم يتم الإبقاء عليه في هذه المرحلة في الأمم المتحدة، وتم اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية فقط، من قبل الجمعية العامة[1].

ثم كان مشروع تطوير أداة لمنع التعذيب في إطار مجلس أوروبا، بناءً على تقرير صادر عن لجنة الشؤون القانونية التابعة له والذي تضمن مشروع اتفاقية أوروبية أعدتها لجنة الحقوقيين الدولية واللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب، أوصت الجمعية البرلمانية لجنة الوزراء في سبتمبر 1983، لاعتماد "مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الملحقة بالتوصية رقم 971، وبعد هذه التوصية، وفي عام في 1984 عهدت لجنة الوزراء إلى فحص المشروع من قبل اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التي أنهت النسخة النهائية في نوفمبر 1986، و بعد التشاور مع الجمعية البرلمانية، اعتمدت لجنة الوزراء في 26 /1/ 1987 قرار افتتاح الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تم التوقيع عليها في 26 نوفمبر 1987، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 /1989/2 صادقت عليها حتى 2008/8/7، 47 دولة، أي كل أعضاء مجلس أوروبا، لذلك نجح مجلس أوروبا في تنفيذ مبادرة اقترحها في الأصل نفس المؤلفين ضمن الإطار العالمي للأمم المتحدة[2].

والملاحظ أن هذه الاتفاقية أنها لم تهتم بتقرير أية حقوق أو حريات، بل كان الغرض منها إنشاء آلية وقائية غير قضائية تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والمعاملات أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، كما أنها لا تحل محل اتفاقية الأمم المتحدة بأي شكل من الأشكال، ولا تتنافس مع الإجراءات الخاصة

[1] Jean-Bernard Marie, La Convention européenne pour la prévention de la torture etdes peines ou traitements inhumains ou dégradants, adoptée le26 juin 1987 : un instrument pragmatique et audacieux, Revue générale de droit, Volume 19, Number 1, March 1988, p 113.

[2] ibid, op, cit, p 114.

الموضوعة على نطاق دولي، وعلى عكس الاتفاقية الأولى، لا تحتوي الاتفاقية الأوروبية على تعريف للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولا أحكامًا معيارية محددة، وقد فُسر غياب تعريف التعذيب من الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب بالرغبة من جهة بتجنب أي نوع التنافس بين الآلية المتمثلة في اللجنة المنشأة وبين آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في إعطاء تعاريف متعارضة، ويبين التقرير التوضيحي للاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب بأن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تكفي لمساعدة آلية الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب للقيام بنشاطاتها دون حاجة لأن تجتهد هذه اللجنة بإعطاء تعريف للتعذيب، وهو يطابق ماسبق ان أكدته المادة 2/17 من الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب، كما أن تجنب إعطاء هذا التعريف يسمح بترك بفتح الباب مفتوحا لأية ممارسة أو طريقة قد تخرج عن نطاق أي تعريف[1].

ثانيا– الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية:

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في1993/2/1 التوصية رقم 1201، التي تتناول مباشرة هذه القضية الصعبة المتعلقة بحقوق الأقليات، و أُرفق بهذه التوصية اقتراح بوضع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، تشكل المادة 1 من هذا الاقتراح إحدى المحاولات الأولى لتعريف عبارة "أقلية قومية" على المستوى الدولي، كما أكدت المادة 11 من هذا الاقتراح على الحق في الاستقلال الذاتي للأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات، ولاق ذلك ردود فعل عنيفة، ومع ذلك، قررت الجمعية، مواصلة النظر في مشروع بروتوكول التوصية 1201 كنص مرجعي وأشارت إلى أنها تتوقع من الدول الأعضاء أن تستلهم منه في تطوير تشريعاتها و من سياستهم تجاه الأقليات، وبالفعل أوعز رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، المجتمعين في فيينا في أكتوبر 1993، إلى لجنة الوزراء "بأن تضع في غضون مهلة قصيرة اتفاقية –إطار– تحدد المبادئ التي تبنتها الدول المتعاقدة، يتعهدون بموجبها بضمان

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص202.

حماية الأقليات القومية "و" الشروع في العمل على صياغة بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المجال الثقافي بأحكام تضمن الحقوق الفردية ، ولا سيما للأفراد ينتمون إلى أقليات قومية[1] ".

اعتمدت هذه الاتفاقية في 1994/11/10 من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا وفتحت للتوقيع في 1995/02/1، بهدف وضع نظام خاص بحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية وخاصة الإقليم الخاضع لاختصاص مجلس أوروبا، وحفاظا على السلم الإقليمي والاستقرار، كما كانت ردة فعل جزئية من قبل مجلس أوروبا على الآثار التي نشأت عقب انحلال الاتحاد السوفياتي السابق وزواله، ونصت الاتفاقية على أن أية دولة طرفا فيها تمنح عاما لتنفيذ الاتفاقية واتخاذ التدابير المتعلقة بإعمال أحكامها قبل أن تقدم تقريرها إلى الأمين العام للمجلس، وتتضمن قائمة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية : المساواة أمام القانون، حماية الهوية الثقافية والحفاظ عليها، الحرية الدينية، استخدام لغة الأقلية والحق في إنشاء علاقات وصلات مع الأقليات الأخرى المشابهة عبر الحدود[2].

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية "إطار"، أي ليست مجرد اتفاقية عادية، بل أراد خبراء مجلس أوروبا أن يعتمدوا اتفاقية تترك الدول التي تصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية، وطريقة هذه الحماية ومختلف أساليبها، وهو ما يمكن أن نستنتجه من التعريف الذي يمكنأن يعطى لمصطلح " اتفاقية إطار" في القانون الدولي، حيث عُرفت هذه الاتفاقية بأنها " وثيقة تعاقدية توضح المبادئ التي تعد أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، تاركة لهم إمكانية تبيان طرق التعاون وتفاصيله اعتمادا على اتفاقيات منفصلة، مع تحديد الهيئة أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون"[3]، كما تتميز الاتفاقية بأنها احتوت على بعض المفاهيم الغامضة فرغم أن لجنة الخبراء المكلفة بوضع الاتفاقية الإطارية " سعت، وفقًا للولاية الممنوحة لها، إلى ترجمة الالتزامات التي تم التعهد بها على مستوى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وبدرجة أقل، على مستوى الأمم المتحدة، إلا أنها واجهت

[1] Protection des minorités nationales, RAPPORT, Doc 7899, le 8 septembre 1997, document disponible sur le lien electronique suivant :http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=7829&lang=fr(date de visite 24/09/2020, 18.08)

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص183.

[3] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص220.

بعض الصعوبات التي لم ترغب في حلها أو تم حلها جزئياً فقط، واعتبرت أنه "لا داعي لتأخير عملها بسبب العقبات التي قد تنشأ، وكانت الهيئات الدولية الأخرى بالفعل لم تتمكن من التغلب عليها، وبالتالي، كان تعريف مفهوم الأقلية، وكذلك إمكانية الاعتراف بالحقوق الجماعية للأقليات موضوعًا لمناقشات حية على مستوى كل من الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا دون تقديم أي رد، درست لجنة الخبراء هذه المسألة التي كانت ستعيق عملها بالتأكيد، لكن وفي رأيها، لا يشكل عدم وجود تعريف عام عقبة أمام تطبيق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية، وقد لوحظ أن عدم وجود تعريف في المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يمنع أياً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، للحكم في النزاعات التي تشارك فيها الأقليات[1]، فعندما يتعلق الأمر بتعريف أقلية قومية، فإن للدول الأطراف في الاتفاقية مناهج مختلفة: لدى البعض مفهوم تقييدي، مما يؤدي بشكل خاص إلى قائمة محددة من الجماعات التقليدية التي قد تستفيد من حماية الاتفاقية الإطارية، بينما لدى البعض الآخر مفهوم أوسع، حتى يشمل غير المواطنين، ستقوم اللجنة الاستشارية ، وهي مجموعة من الخبراء المستقلين الذين يراقبون تنفيذ الاتفاقية ، بتقييم ما إذا كانت الدول الأطراف تستبعد بشكل تعسفي مجموعات معينة ترغب في أن تشملها الاتفاقية.

ويستنتج البعض في بعض الأحيان، أن تطبيق الاتفاقية الإطار، في ظل عدم وجود تعريف للأقلية القومية، متروك بالكامل لتقدير الدول الأطراف، ومع ذلك، فإن هذا تفسير غير صحيح ، وهو يتعارض مع المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لكن اللجنة الاستشارية أصدرت تعليقا في 2016/05/27 الغرض منه توضيح أن عدم وجود تعريف في الاتفاقية الإطارية ليس مقصودًا فحسب، بل ضروريًا أيضًا بحيث يؤخذ السياق المجتمعي المحدد، بما في ذلك السياق الاقتصادي والديموغرافي في الاعتبار على النحو الواجب عندما تم تأسيس قابلية إنفاذ حقوق الأقليات، وقد تم تصميم الاتفاقية الإطارية عمدا لتكون أداة حية، يجب

[1] Florence Benoit-Rohmer, La Convention-cadre du Conseil de 1'Europe pour laprotection des minorites nationales, p578,579, article disponible sur lien electronique suivant : http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1313.pdf (date de visite 25/09/2020, h.10.39).

أن يتطور تفسيرها وأن يتم تكييفه بانتظام مع التحديات المجتمعية الجديدة، الهويات المتعددة والحركة المتزايدة، فبالرغم من أنه أصبحت سمات مشتركة للمجتمعات الأوروبية، إلا أنه لا ينبغي أن تحد من الوصول إلى حقوق الأقليات، وبررت اللجنة أن هذا النهج يتوافق تمامًا مع مبدأ التفسير الديناميكي"المتطور" الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[1].

كما لا تعترف الاتفاقية الإطارية بالحقوق الجماعية للأقليات، التي من المفروض أن لا تمارس بشكل فردي، بل تمارسها مجموعة الأقليات بأكملها، يمكن تفسير ذلك بالخوف من أن يشكل هذا الاعتراف دعمًا خاصًا لمطالب انفصالية، وهذا بخلاف إعلان الأمم المتحدة الذي يشير إلى أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم، بشكل فردي أو جماعي مع أعضاء آخرين من مجموعتهم، دون أي تمييز (المادة 3)، وتحدد الاتفاقية الإطارية ما يلي: يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بشكل فردي وكذلك بالاشتراك مع آخرين ممارسة الحقوق والحريات المنبثقة عن المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية (المادة 3 /2)، وبالتالي، فيما يتعلق بكل حق ينبغي بذل جهد لتوضيح ما إذا كان حقًا جماعيًا أم فرديًا[2].

ومن الالتزامات المحددة في الاتفاقية للدول تجاه أقلياتها القومية في الحفاظ على وجود الأقليات القومية على أراضي الدول، و ضمان تعزيز الحقوق المنتمية لأفراد الأقليات القومية، فالالتزام بحماية وجود الأقليات القومية يشمل منع أقلية قومية من الاختفاء، بالقوة أو بالاندماج، بفعل الدولة نفسها أو بفعل الأقليات الأخرى، تتعهد الدول أولاً بالحفاظ على الوجود "المادي" للأقليات القومية، وتتعهد بحماية أي شخص ينتمي إلى أقلية قومية من التهديدات أو أعمال التمييز أو العداوة أو العنف التي قد يكونون ضحايا لها بسبب هويتهم العرقية والثقافية واللغوية والدينية (المادة 6 (2))، والغرض من هذا الالتزام هو حماية الأقليات من أي نشاط من المحتمل أن يهدد وجودهم، ولا سيما ضد أي محاولة للتطهير أو الإبادة أو الطرد، سواء كان ذلك من عمل الدولة أو الأغلبية أو الأقليات الأخرى، ويتم التعبير عن هذا الحظر بطريقة إيجابية من خلال التزام الدول بالحفاظ على خصوصية الأقليات من خلال تعزيز

[1] Commentaire thématique n° 4, La Convention cadre: un outil essentiel pour gérer la diversité au moyen des droits des minorités, Adopté le 27 mai 2016, Conseil de l'Europe, p7.
[2] Florence Benoit-Rohmer, op, cit, p581.

الظروف لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية من الحفاظ على ثقافتهم وتنميتها، فضلاً عن الحفاظ على العناصر الأساسية لهويتهم، وهي دينهم ولغتهم وتقاليدهم وتراثهم الثقافي[1].

وفي هذا الصدد، تم النص على التزامات مختلفة، بعضها مستمد بالفعل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما كان من الضروري التذكير بأسباب فتح الاتفاقية الإطارية للدول غير الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية تهدف بشكل عام إلى حماية كرامة الإنسان، ولكنها تهدف أيضًا إلى حماية الفئات التي تختلف عن الأغلبية، لذلك لم تسعى الاتفاقية الإطار إلى إنشاء فهرس كامل للحقوق الأساسية يكرر ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن موضوع الأقليات، ولكنها سلطت الضوء ببساطة على الحقوق التي تهدف بشكل أكثر تحديدًا إلى الحفاظ على العناصر الأساسية لهوية الأقليات، فنصت المادة 7 من الاتفاقية الإطارية على: حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، وعلى الرغم من أن حرية التجمع وتكوين الجمعيات تعتبر مهمة بشكل خاص للأقليات لأنها تسمح لهم بتقوية وتعزيز خصائصهم المشتركة، فإن الاتفاقية الإطارية تقتصر على ذكرها، وبالتالي تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعتبرت ذلك كافيا، و حددت الحقوق الأخرى، كما تناولت المادة 8 منها على حق الأقليات في " إظهار دينهم أو معتقدهم وكذلك الحق في إنشاء المؤسسات والمنظمات والجمعيات الدينية"، ولم يتم وصف محتوى وطرق ممارسة هذه الحرية، ويعبر هذا الموقف، عن رغبة المؤلفين في الرجوع إلى محتوى المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحرية الدينية، وللتفسير الذي قدمته لها المفوضية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن الحرية الدينية مفهوم واسع جدًا، حيث تشمل من خلاله ممارسة العبادة والممارسات والطقوس الدينية بالإضافة إلى تعليم الدين[2].

[1] Ibid, p587.
[2] Ibid, p589

ثالثا– الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال:

في عام 1990، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في توصيتها 1121 (1990) بشأن حقوق الطفل، لجنة الوزراء إلى وضع صك قانوني يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبعد ملاحظة أن المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 تتطلب من الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، قرر مجلس أوروبا أن هذه التدابير ذات أهمية أساسية لممارسة حقوق الأطفال، فبدون هذه الإجراءات لن يتمكن الأطفال من ممارسة العديد من حقوقهم، وبعد فترة وجيزة من المقترحات التي قدمتها الجمعية البرلمانية، تم تكليف لجنة الخبراء في قانون الأسرة بمهمة النظر في مسألة حقوق الأطفال، وإعداد اتفاقية تتناول الأمور التي لم تشملها اتفاقية الأمم المتحدة بالفعل، وأسفر عن الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل التي فُتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في 25 /1/ 1996[1].

وتُسهل هذه الاتفاقية ممارسة الحقوق الأساسية للأطفال من خلال تعزيز وإنشاء حقوق إجرائية يمكن أن يمارسها الأطفال أنفسهم أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، يتم التركيز على فكرة تعزيز حقوق الطفل لأن مصطلح "التعزيز" أوسع من مصطلح "الحماية، وتتناول الاتفاقية الإجراءات الأسرية التي تمس الأطفال والتي تتم أمام السلطات القضائية، أي المحاكم أو السلطات الإدارية التي لها سلطات قضائية، كما تؤكد على الأهمية القصوى لدور الوالدين، في حالة النزاع، من المستحسن أن تحاول العائلات أولاً، التوصل إلى اتفاق بأنفسهم قبل عرض الأمر على سلطة قضائية، ومع ذلك، فإن الدولة لها دور تلعبه، ليس فقط في الحالات التي يفشل فيها الآباء في ممارسة مسؤولياتهم بطريقة مناسبة، ولكن أيضًا لأن الأطفال يعيشون في مجتمع منحهم حقوقًا معينة، وبالتالي يجب أن يحق لهم ممارسة هذه الحقوق، علاوة على ذلك ، يمكن حماية الحقوق الإجرائية من قبل أشخاص أو هيئات أخرى مثل هيئة حماية الشباب، كما تتاح للأطفال في بعض الحالات فرصة ممارسة حقوقهم أمام محكمة وطنية أو سلطات قضائية أخرى، ويجوز لهم ممارسة هذه الحقوق ليس فقط أمام هذه السلطات ولكن أيضًا أمام

[1] Explanatory Report to the European Convention on the Exercise of Children's Rights, European Treaty Series-No. 160, council of Europe, Strasbourg, 25.I.1996, p1.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكنهم تقديم شكوى بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولة طرف في هذه الاتفاقية[1].

وتُحدد هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها نطاق الاتفاقية الذي ينطبق على جميع الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وعندما يكون الأطفال قد بلغوا الأهلية القانونية الكاملة، أو عندما يتمتعون بالأهلية القانونية لأغراض معينة، على الرغم من أنهم لم يبلغوا سن 18، فقد تظل الاتفاقية تساعدهم، حيث يشاركون في الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، من خلال توفير المعلومات والمساعدة في إجراءات المحكمة، و في عدد صغير من البلدان الأوروبية، يزيد سن الرشد عن 18 عاماً، وعلى الرغم من أن الاتفاقية تنطبق فقط على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، إلا أنه يجوز للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا أو أكثر، والذين لم يبلغوا سن الرشد، الاستمرار في الاستفادة من أحكام الاتفاقية حتى بلوغ سن الرشد[2]، وبموجب الفقرة 2 من هذه المادة، فإن الهدف من الاتفاقية، هو تعزيز حقوق الأطفال ومنحهم حقوقاً إجرائية وتيسير ممارسة هذه الحقوق بإعلام الأطفال أنفسهم والسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم، وعن آرائهم في الإجراءات التي تمسهم أمام السلطة القضائية، ويمكن تحديد آراء الأطفال وتقديمها إلى المحكمة بطرق مختلفة ومن قبل عدد من الأشخاص المختلفين، ويعود للقانون الداخلي أن يقرر ما إذا كان يجب تمثيل الطفل رسميًا أو مشاركته رسميًا، سواء كان طرفًا أم لا في الإجراءات، حيثما أمكن، ويتم تقديم آراء الأطفال في بعض الحالات من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، على سبيل المثال في حالة الأطفال الصغار من قبل مسؤول الرعاية الاجتماعية.

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات تمثل حقوقا للطفل حيث خولت تدابير إجرائية لتعزيز ممارسة حقوق الطفل، فبالإضافة إلى الحقوق الإجرائية الممنوحة للأطفال في الجزء "أ" من الفصل الثاني، يشير الجزءان "ب" و "ج" إلى الدور الذي يجب أن تلعبه السلطات والممثلون من أجل تأمين هذه الحقوق الإجرائية، وبالتالي، فإن تصميم الفصل الثاني يقوم على هذا التكامل والتوازن بين الحقوق الإجرائية من ناحية، والواجبات والمسؤوليات من

[1] Ibid, p2.
[2] Ibid, p3.

ناحية أخرى، وقد نصت المادة 3 على الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن آرائه في الإجراءات، بموجب هذه المادة، يحق للأطفال الذين يعتبر القانون الداخلي أن لديهم فهمًا كافيًا أن يطلبوا المعلومات ذات الصلة وأن تتم استشارتهم والتعبير عن آرائهم وأن يتم إبلاغهم بالعواقب المحتملة للامتثال لآرائهم أو لأي قرار، كما تنص المادة 3 على ممارسة عدد من الحقوق الإجرائية التي ينبغي إعطاؤها للأطفال ما لم يُعتبر، فيما يتعلق بواحد أو أكثر من هذه الحقوق، أن الطفل لا يتمتع بالفهم الكافي، ولا تستبعد ممارسة أحد هذه الحقوق الإجرائية ممارسة الحقوق الأخرى، على سبيل المثال، حتى إذا لم يطلب الطفل معلومات، فقد يظل من الضروري إبلاغ الطفل والإشارة إلى العواقب المحتملة لاتباع آرائه أو أي منها القرار.

كما خولت الاتفاقية للطفل أن يطلب بشكل شخصي أو عن طريق أشخاص آخرين أو هيئات، وبالتحفظ على المادة 9 تعيين ممثل خاص له في الإجراءات التي تتعلق به أمام القضاء وفي حال أن القانون يحرم الحاصلين على المسؤولية الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل بسبب وجود خلاف مصلحي معه[1]، ويكون للدول الأطراف في الاتفاقية إمكانية تقدير أهلية الأطفال للتمتع بالحق الذي أشارت إليه الفقرة الأولى وذلك تبعا لما يمتلكه الأطفال من قدرة كافية على التمييز، وفي عملية اتخاذ القرار في الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية، فيجب على هذه الأخيرة، قبل اتخاذ القرار، أن تنظر فيما إذا كان لديها معلومات كافية تحت تصرفها من أجل اتخاذ قرار في مصلحة الطفل، وعند الضرورة، يجب أن تحصل على مزيد من المعلومات، لا سيما من أصحاب المسؤوليات الأبوية، وفي حالة يعتبر فيها القانون الداخلي أن الطفل قادرا على التمييز: على السلطة القضائية– التأكد من أن الطفل قد تلقى جميع المعلومات ذات الصلة، – استشارة الطفل شخصيًا في الحالات المناسبة، إذا لزم الأمر على انفراد، بنفسه أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، بطريقة تناسب فهمه، ما لم يتعارض ذلك بشكل واضح مع المصالح العليا للطفل، – السماح للطفل بالتعبير عن آرائه، وإعطاء الاعتبار الواجب للآراء التي يعبر عنها الطفل[2]، ويكون على السلطة القضائية أيضا واجب التصرف بسرعة في الإجراءات التي تؤثر على الطفل لتجنب

[1] انظر المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال.
[2] انظر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال.

أي تأخير غير ضروري، ويجب أن تكون الإجراءات متاحة لضمان تنفيذ قراراتها بسرعة، في الحالات المستعجل ، يكون للسلطة القضائية، عند الاقتضاء، سلطة اتخاذ القرارات التي تكون قابلة للتنفيذ على الفور[1]، وهناك إجراءات أخرى تتعلق بالوساطة والأساليب الأخرى لحل النزاعات، حيث حثت المادة 13 من الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اللجوء الوساطة أو أية طريقة أخرى بقصد حل المنازعات في القضايا التي تحددها بهدف لإبرام اتفاق، ولتجنب اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال أمام سلطة قضائية.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية الإجرائية في نظام مجلس أوروبا.

يشرف على رصد وتطبيق الاتفاقيات التي أصدرها مجلس أوروبا آليات للرقابة تمثلت في رصد كل اتفاقية على حدة، سنشير إلى كل منها باستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تمثلت آلية الرقابة على الحقوق الواردة فيها في: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نتطرق لها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة المخصص للرقابة القضائية.

الفرع الأول: الرقابة المخصصة بموجب الميثاق الاجتماعي وبروتوكولاته لعامي 1991 و 1995.

لا يمكن أن تكون الحقوق التي يكفلها الميثاق الاجتماعي فعالة حقًا للمواطنين إلا إذا كانت هناك آلية للرقابة، وبموجب الرقابة التي أدخلها الميثاق وبروتوكولاته الملحقة لعامي 1991 و1995 أنشأت آلية للرقابة تنطوي على آليتين للمراقبة هما: إجراء المراقبة استنادا إلى التقارير، و إجراءات الشكاوى الجماعية.

أولا- إجراء المراقبة استنادا إلى التقارير:

من خلال بروتوكول تعديل الميثاق لعام 1991 أنشأت لجنة الخبراء المستقلين التي تحل محل لجنة الخبراء بناء على طلب لجنة الوزراء، فقد نصت المادة 25 من الميثاق الاجتماعي الأوربي قبل التعديل على تأسيس لجنة

[1] انظر المادة 7 من الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال.

خبراء مستقلة كانت تتألف من سبعة أعضاء تعينهم لجنة وزراء مجلس أوربا اعتمادا على قائمة تقترحها الأطراف المتعاقدة وتتكون القائمة من خبراء مستقلين متمتعين بأعلى قدر من النزاهة والخبرة المعروفة في المجالات الاجتماعية الدولية، ويمارس هؤلاء الخبراء عملهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ولكن تنتهي بعد أربع سنوات مدة اثنين من الأعضاء المعينين، خلال فترة التعيين الأولى، وتقوم لجنة الوزراء بإجراء قرعة مباشرة بعد التعيين الأول لمعرفة أسماء الأعضاء الذين تنتهي مددهم مع نهاية فترى السنوات الأربع الأولى، ويعمل هؤلاء بصفة مستقلة ولا يمثلون حكوماتهم وهذا ما يتضح من تسميتها.

لكن عُدلت المادة 25 من الميثاق بموجب بروتوكول عام 1991، فأضاف هذا الأخير كلمة " المستقلة" إلى عبارة " لجنة الخبراء" بالرغم من أنها كانت تضم أساسا خبراء مستقلين، وأصبحت تتألف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية الاستشارية أو البرلمانية بأغلبية الأصوات المعبرة، ولا تعينهم لجنة الوزراء كما نصت عليه المادة 25 القديمة، وتنص الفقرة الثانية من المادة الجديدة على انتخاب هؤلاء الأعضاء لمد ست سنوات من الممكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة، وألغت هذه الفقرة ما سبق وأن نصت عليه الفقرتين 2 و3 من المادة 25 القديمة من إنهاء عضوين خلال فترة التعيين الأولى، وبعد أربع سنوات من قيام لجنة الوزراء بإجراء قرعة بعد التعيين، خاصة بالأعضاء الذين تنتهي مددهم بع أربع سنوات[1].

لجنة الخبراء المستقلين أصبحت اليوم تسمى " اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية " وهي تضطلع بمهمة فحص تقارير الدول، حيث ينطوي إجراء المراقبة على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير عن تنفيذ أحكام الميثاق المقبولة، مرتين في السنة، وفي بعض الأحيان وبناءا على طلب لجنة الوزراءن تقدم الدول الأعضاء أيضا تقاريرا إلى الأمين العام لمجلس أوربا بشأن أحكام الميثاق التي لم تقبلها، إما عند التصديق أو فيما بعد، يتم فحص تقارير الدول من قبل اللجنة، وبعد الفحص، يتم إرسال تقارير وملاحظات اللجنة إلى اللجنة الحكومية التي تم إنشاؤها أيضا على أساس بروتوكول الميثاق، كهيئة تحل محل اللجنة المصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية، واستنادا

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص186.

إلى تقارير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وملاحظاتها، وملاحظات المدعوينن حيث يجوز لهذه اللجنة أن تدعو على الأكثر منظمتين دوليتين لأصحاب العمل ومنظمتين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعاتها، كما يجوز لها أن تدعو وعلى الأكثر ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى مجلس أوروبا، وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من اختصاصها مثل الرفاهية الاجتماعية والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة، تعد اللجنة الحكومية المكونة من ممثل عن كل دولة عضو(الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل) القرارات والتوصيات للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن المواقف الملحوظة في ممارسات الدول، بما في ذلك المتعلقة بانتهاك الالتزامات المتعهد بها[1].

وعلى أساس تقارير اللجنة الحكومية تقوم لجنة وزراء توجيه كل التوصيات الضرورية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، وهذا خلاف ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث أن التوصيات تكون " ذات طبيعة عامة" وليست موجهة إلى كل دولة على حدة كما لاحظنا ذلك في تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وقد بدأ وضع أحكام الميثاق الاجتماعي الأوربي موضع التنفيذ بعد فترة وجيزة من إقراره حيث وجه الأمين العام لمجلس أوروبا في 1968/12/31 دعوة إلى الأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق من أجل أن يقدموا تقاريرهم تبعا لما تضمنه الجزء الرابع من ميثاق 1961، كما بدأت لجنة الخبراء أولى اجتماعاتها في الشهر الأخر من عام 1968 واعتمدت اللجنة الاجتماعية الحكومية نظامها الداخلي في شهر اكتوبر من عام 1968، وإذا ما تتبعنا ما تم تنفيذه لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي في المراحل الأولى من تطبيقه، يتبين لنا أن النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء في أثناء تقارير الدول الأطراف المتعاقدة كان لها الأثر الملحوظ على التطور المرجو في المجال الاجتماعي للدول، وقد حسن بالفعل بروتوكول عام 1991 من آلية تنفيذ

[1] Tudor Tănăsescu, the council of europe and its mechanisms for protecting and guaranteeing human rights, agora international Journal of Juridical Sciences, http://univagora.ro/jour/index.php/aijjs ISSN 1843-570X, E-ISSN 2067-7677 No. 2 (2016), p 29,30.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي وطورها، وأصبح لكل هيئة من هيئاته دورها المحدد والواضح[1]، مما ساعد على تحسين آلية التقارير في نظام الرقابة على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في إطار مجلس أوروبا.

ثانيا– إجراء الشكاوى الجماعية:

إجراء الشكاوى الجماعية هو الأداة الثانية المستخدمة لرقابة الدول الأطراف من قبل اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وقد تم تأطيره من خلال البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية لعام 1995، ودخل حيز التنفيذ عام 1998 وفقا للمادة الأولى من البروتوكول، ويحق للكيانات التالية أن تقدم شكاوى جماعية بشأن انتهاكات أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي :

المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال المدعويين لنقابات اللجنة الحكومية، المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها اللجنة الحكومية، المنظمات الوطنية الممثلة لأرباب العمل والمستخدمين والتي تخضع لطرف المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده، كما يجوز لأي دولة طرف أن تسمح عن طريق إعلان الأمين العام لمجلس أوروبا لمجموعة أخرى من المنظمات الوطنية غير الحكومية بتقديم شكوى ضدها.

وتتمثل هذه الإجراءات بادئ ذي بدء في تقديم الشكوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا والذي يحيلها بدوره إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (لجنة الخبراء المستقلين)، حث تقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب وتقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا وتعتمد في ذلك على المعلومات والإيضاحات والشروحات التي يجوز لها أن تطلبها من الأطراف المعنية والتي تسلمها إياها في مهلة محددة (المادة7 /1 من البروتوكول)، ثم تقدم للدولة المنتهكة امكانية تقديم تفاصيل عن تطبيق الأحكام التي يزعم انتهاكها، كما يمكنها استدعاء الطرفين لجلسة استماع وهو إجراء لا يعد إلزاميا، وبناءا على المعلومات المقدمة تحيل اللجنة تقريرا إلى لجنة الوزراء بشأن النتائج التي خلصت إليها،

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص179.

وتظل الشكوى سرية إلى حين صدور قرار او توصية من لجنة الوزراء، وبناءا على تقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتبنى لجنة الوزراء قرار أو توصية إذا ما لاحظت وجود تطبيق غير لائق للميثاق[1].

وتشير الخلاصات التي انتهت إليها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى ما أولته اللجنة من عناية لفحص كل حكم من الأحكام في الميثاق بدقة في محاولة للوقوف على جوهره، ومن ثم تحديد مضمون الالتزام الذي يرتبه، وفي بعض الحالات انتهت اللجنة إلى أن هناك التزام واضح باعتماد تشريعات، بينما في حالات أخرى رأت اللجنة أن هناك التزام بخدمات جديدة، مثل خدمات التوظيف المجانية، وهنا حرصت اللجنة على التأكيد على الحاجة إلى ضمان عمل تلك الخدمات على نحو سليم، ويحتل مبدأ عدم التمييز خصوصا فيما يتعلق برعايا الدول الأطراف الأخرى، رعاية هامة في الجهود التي بذلتها اللجنة على مر السنين، كما تطالب اللجنة أحيانا بوضع لوائح تتعلق بإعمال الحقوق، مثل العقوبات أو إمكانية تقديم شكاوى أو الحق في الاستئناف أو إلغاء شرط تقديم دليل، وفي حالات عدة أشارت اللجنة إلى أن حكما معينا من أحكام الميثاق نافذ، وأنه من اللازم بذل جهود كبيرة من أجل الإعمال التدريجي للحق الذي يتضمنه[2].

ويتضمن الميثاق على عدد من الأحكام القابلة بفضل صياغتها للإعمال المباشر في القوانين الداخلية، ومن ثم يمكن الاستشهاد بها في المحاكم الوطنية، وكمثال على ذلك المادة 5 التي تنص على الحق في التنظيم النقابي، والحق في التفاوض الجماعي الوارد في المادة 6، ومن السبل التي تتبعها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لتوسيع نفوذ الميثاق في المستقبل أن تستند في ما تقدمه من حجج إلى تحسن الأوضاع الاجتماعية في معظم الدول الأطراف، وهو ما قد يمكن للجنة من أن توسع تدريجيا نطاق بعض أحكام الميثاق، وبذلك تفرض مستوى أعلى من الحماية في كل الدول الأطراف، كما تتسم العديد من أحكام الميثاق الاجتماعي بأنها ذات طبيعة متغيرة، وقد أشارت اللجنة في بعض الحالات إلى إيلاء عناية كبيرة للاجتهاد بشأن مضمون هذه الأحكام، ومن أمثلة هذه

[1] Carole Benelhocine, la charte sociale européenne, édition du conseil de l'europe, F-67075 Strasbourg Cedex, http://book.coe.int, Conseil de l'Europe, septembre 2011, p 53.

[2] تون ريديجيلد، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص549، متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/M29.pdf (تاريخ الزيارة 2020/09/21، سا 11.10)

الأحكام: المادة 1 من الميثاق التي تلتزم بموجبها الدول الأطراف بتحقيق أعلى مستوى ممكن من مستويات التوظيف وأكثرها استقرارا والحفاظ عليه، وطبقا لرأي اللجنة فإن هذا النص يمثل التزاما بالسلوك وليس التزاما بالنتيجة، وأن مضمونه مرن و قابل للتغير و التطوير، والمادة 4 المتعلقة بالأجر المادي الكافي، يوحي الحكم الوارد بها في رأي اللجنة بأنه على الدول الأعضاء وضع سياسات تؤدي إلى تحقيق مستوى معيشي كريم وان تواصل بذل الجهود في ذلك، وغيرها من الأحكام التي تودي باللجنة إلى استحسان التطور في مجال هذه الحقوق وأن تطور مضمون هذه الأحكام وتدعو إلى الالتزام بهذا التطوير[1].

وهذا إن دل على شيء، فهو يدل أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية اعتبرت نص الميثاق الاجتماعي نصا مرنا قابلا للتفسير والتوسيع بما يلائم التطورات الحاصلة، وهي بذلك انتهجت النهج الصحيح إذ تعطي تفسيرا معاصرا لأحكام الميثاق، وفيا للتطورات الأوروبية، تساهم هذه التفسيرات في ديناميكية وإثراء الميثاق، ومن المهم أن ندرك النطاق الذي تعطيه اللجنة للحقوق الواردة في الميثاق في مثال الشكوى الجماعية التي قدمها المركز الأوروبي لحقوق الغجر الإيطاليين في عام 2003 للجنة، فحواها انتهاك اليونان للمادة 16 من الميثاق (حق الأسرة في الحقوق الاجتماعية والقانونية والاقتصادية) في حق هؤلاء، وهذا يخص المرسوم الوزاري الصادر من طرف الحكومة تحت رقم (A5/696/25.4.83) والذي يشجع إقصاء الغجر وأن التمييز ضدهم يشجع على العنصرية، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم" يحظر على البدو الرحل إقامة أي مخيم غير خاضع للرقابة"، وكتحليل لردة فعل اللجنة أمام هذه الشكوى، أعادت في قرارها التأكيد على مبدأ عدم التمييز الواردة في المادة (هاء) والتي تدعم جميع أحكام الميثاق، وبالتالي يجب على الدول" احترام الاختلاف والتأكد من أن التنظيم الاجتماعي لا يؤدي إلى الاستبعاد الاجتماعي أو تعزيزه"، لذلك أكدت أن المرسوم الوزاري لا يتوافق مع الميثاق، ولم تتوقف اللجنة عن تكرار الملاحظة التالية في العديد من الاستنتاجات والقرارات: "يجب على الدول الأطراف (...) أن تهتم بشكل خاص بتأثير الخيارات التي يتم اتخاذها من قبلهم على المجموعات الأكثر ضعفًا، وكذلك على الأشخاص الآخرين

[1] المرجع السابق، ص 549،550.

المعنيين ، ولا سيما العائلات التي في حالة الضعف"، كما أضافت " ينتمي السكان الغجر إلى أقلية عرقية وثقافية ودينية لذلك يجب منحهم نفس المكان مثل الآخرين، ولكن يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لضمان عدم تعرضهم للتمييز" وتقر اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن المعسكرات "البرية" لا ينبغي أن تكون هي القاعدة، ولكن يجب تنظيم عمليات الإخلاء الناتجة والبت فيها على أساس دافع حقيقي، وأكدت أنه في حالة اليونان، تمت عمليات الطرد على نطاق واسع دون أي اقتراح بنقلهم، وهذا ما يثبت انتهاك المادة 16 من قبل اللجنة، وبالتالي ، تؤكد اللجنة ما يلي: "(...) فيما يتعلق بعمليات إخلاء الغجر، فإن الاحتلال غير القانوني للمواقع أو المساكن من شأنه أن يبرر طرد شاغليها غير الشرعيين ومع ذلك، لا ينبغي أن تُفهم معايير الاحتلال غير القانوني بطريقة فضفاضة بشكل مفرط ، وينبغي النص على الطرد من خلال قواعد تحمي بشكل كاف حقوق الأشخاص المعنيين وتعمل وفقًا لهذه القواعد" في الحالة الحالية، يشكل الوضع انتهاكًا للمادة 16 من ميثاق 1961، و كررت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية هذه التوضيحات في قرار آخر بشأن الأسس الموضوعية، وقد اتخذت الحكومة الإيطالية تدابير استثنائية للميثاق الاجتماعي الأوروبي، تسمى "حالة الطوارئ الخاصة بالرحل" أو "طوارئ الغجر" في حالة "الاتفاق الأمني"، بالإضافة إلى التصريح بالإخلاء الجماعي، نص هذا القانون على مراقبة المخيمات مع تعداد الأشخاص والعائلات[1].[2]

ويمكننا تقييم التغييرات التشريعية التي أدخلتها الحكومة اليونانية، حيث نجد أنه وبعد قرار اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية اتخذت لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارا في 2005/06/08 (Résolution ResChS(2005)11) يقضي باتخاذ تدابير من طرف الحكومة اليونانية تتوافق مع المادة 16 من الميثاق، بوضع "خطة عمل متكاملة الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما اليونانية"، تتضمن هذه الخطة: "برنامج لتخصيص قروض عقارية للغجر الإيطاليين ونقل ملكية الأراضي الواقعة في المناطق البلدية والمجتمعية إلى السلطات المحلية لمواطني روما

[1] تعطي اللجنة مجالاً أوسع للمادة 16 من الميثاق وتوضح ما تقصده بـ "السكن الملائم لاحتياجات الأسر" أنه يجب على الدول أن تضمن أن "المساكن الحالية لائقة ومجهزة بوسائل الراحة الأساسية (التدفئة والكهرباء على وجه الخصوص). وقالت اللجنة إن السكن اللائق لا يعني فقط السكن غير الصحي والذي يحتوي على المستلزمات الأساسية ، ولكن أيضا المساكن ذات الحجم الكافي لتكوين الأسرة التي تشغلها ".

[2] Carole Benelhocine, op, cit,p 78.

اليونانيين في بلدياتهم ، في إجراءات مبسطة وسريعة، وعلى الرغم من هذه التعديلات، بقيت اللجنة تعتبر أن هناك انتهاكًا للمادة 16 لأنه، في الأخير، لا يزال السكن المتاح للغجر غير كافٍ و" لا يزال عدد كبير من الغجر يعيشون في المخيمات غير مجهزة و يُطردون دائمًا من منازلهم دون أن يُعرض عليهم بديل لإعادة الإسكان "، و في الحقيقة، يوضح هذا المثال إجراءات الشكاوى الجماعية والمتابعة التي تقوم بها اللجنة ومدى العمل الذي تم تنفيذه، وكذلك الشجاعة التي تظهرها، عندما تقترح تفسيرات جديدة، وتفحص البيانات المقدمة من الأطراف، وتستمع إلى حجج بعضهم البعض ثم تتخذ قرارها، ثم تعود باهتمام إلى القوانين أو الممارسات الوطنية التي لم تتوافق مع الميثاق في السابق[1].

لذلك فيمكن القول أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية المطورة بتعديلاتها الجديدة، تسهر على التطبيق الجيد للميثاق الاجتماعي الأوروبي عن طريق نظام التقارير وأيضا نظام الشكاوى الجماعية، و بناءً على قوة هذه الآلية الجديدة، تبدو اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (ECSR) مناسبة تمامًا للعب دور الوصي على دولة الرفاهية في أوروبا، ومن ناحية أخرى، فهي مسؤولة عن مراقبة توافق حقوق الدولة وأوضاعها مع الميثاق الاجتماعي، الذي يغطي عدة مجالات لعمل الدولة الاجتماعية من حيث أنها تكرس حقوق العمال، والحقوق في الحماية الاجتماعية، والحقوق التي تحمي الفئات الضعيفة من السكان، وبهذا المعنى، يمكن أن يظهر محتوى الميثاق كتنوع للحالة الاجتماعية في شكل حقوق أساسية، و بالتصديق على الميثاق، تلتزم الدول بالحفاظ على دولة الرفاهية، وهم في الواقع ملزمون بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبالتالي باعتماد السياسات الاجتماعية، وبذلك يتيح نطاق حماية الميثاق وطبيعة الحقوق الواردة فيه تجسيد "الدستور الاجتماعي لأوروبا".

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الاتفاقيات الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

تهدف كل اتفاقية من اتفاقيات مجلس أوروبا إلى تنفيذ أحكامها والحقوق المنصوص عليها وهذا ما تؤكده اللجان التالية :

[1] Ibid, p 79.

أولا- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة:

وهي الآلية الرقابية على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، فبالرغم من أن التشريعات الوطنية والعديد من الصكوك الدولية على التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلا أن التجربة تظهر الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أوسع نطاقا وأكثر فعالية، ولا سيما لتعزيز أمن الأشخاص المحرومين من حريتهم، وفي إطار مجلس أوروبا فإن نظام الرصد الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و الذي يستند إلى الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الدول الذين يزعمون انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن استكماله بشكل مفيد بآلية غير قضائية ذات طابع وقائي تكون مهمتها فحص معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بهدف تعزيز، عند الاقتضاء، حمايتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولهذا السبب تنشئ الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب لجنة مخولة للرقابة على تنفيذها، فوفقًا للمادة الأولى من الاتفاقية: " تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، و تشير المادة 3 إلى روح التعاون التي يجب أن تحكم تطبيق الاتفاقية، مؤكدة أن "اللجنة والسلطات الوطنية المختصة في الطرف المعني يجب أن تتعاون من أجل تطبيق هذه الاتفاقية"، وتتكون اللجنة ومقرها ستراسبورغ، من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها، أي من 47 دولة طبقا للمادة 1/4 من الاتفاقية.

وعلى عكس النظام الأممي، و في تحديد تنظيم اللجنة، فمنذ البداية، تم رفض فكرة إلحاق اللجنة بطريقة "شخصية" بلجنة أوروبية، مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذ تتمتع اللجنة باستقلالية كاملة، سواء فيما يتعلق بالدول أو فيما يتعلق بهيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتكون اللجنة من أفراد مستقلين، يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات، على أساس قائمة الأسماء التي جمعها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، يقدم الوفد الوطني إلى مجلس الشورى لكل حزب ثلاثة مرشحين، اثنان منهم على الأقل من جنسيته "[1].

[1] انظر المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية.

ويحق لكل وفد وطني ترشيح ثلاثة أشخاص اثنين منهم على الأقل من جنسيته، وأضاف البروتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي دخل حيز التنفيذ 2002/3/1 بندا جديدا على هذه الفقرة، حيث نص على قيام مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية بدعوة برلمان الدولة المعنية إلى ترشيح ثلاثة مرشحين، اثنين منهم على الأقل من جنسيته هذا " إذا انتخب عضو في اللجنة ممثلا لدولة غير عضو في مجلس أوربا، وكُلفت لجنة الوزراء بهذا الانتخاب وذلك بعد استشارة الطرف المعني، والهدف من هذه الإضافة هو إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا للمشاركة في نشاطات هذه اللجنة وذلك بعد انضمامها للاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات والممارسات اللاإنسانية أو المهينة، وحددت مدة عضوية أعضاء اللجنة بأربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة، على أن تنتهي عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأول بعد عامين، اعتمادا على قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول، وسمحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/03/1 بإعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء مرتين، كما أضافت الفقرة 2 من هذه المادة الفقرة4 على المادة 5 حيث أجازت للجنة بأن تقرر بأن مدة أو مدد الأعضاء الذي سينتخبون ستشمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع دون أن تتحاوز هذه الفترة ست سنوات أو تقل على عامين[1].

ونظرًا لأن نظام اللجنة يعتمد على عمليات تفتيش طويلة وصعبة، فقد تم التركيز على توافر الخبراء ، الذين يجب أن يكونوا أيضًا من ذوي الصفات الإنسانية المطلوبة لمواجهة حالات الأزمات، سواء مع السلطات المحلية أو مع المحتجزين، وتنص المادة 6 على ضمانات إجرائية جادة: حيث "تجتمع اللجنة في جلسة سرية ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضائها، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة أحكام المادة 10 "، و يهدف الحكم الوارد في المادة 10 إلى تعزيز أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة في حالة حدودية: "إذا لم يتعاون الطرف أو يرفض تحسين الوضع في ضوء توصيات اللجنة ، يجوز للأخيرة أن تقرر ، بأغلبية الثلثين من

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص205.

أعضائه"، فإن الطبيعة السرية للمعلومات التي تجمعها اللجنة يتم التأكيد عليها من خلال التزام صارم ب "السرية المهنية" المذكورة في المادة 13 "يجب على أعضاء اللجنة، وكذلك الخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين في ساعات العمل أو بعدها – أن يحافظوا على سرية الوقائع والمعلومات التي أحاطوا بها أثناء قيامهم بأعمالهم"، و يجوز للجنة، إذا رأت ذلك ضروريًا، أن تستعين بخبراء ومترجمين فوريين " للقيام بالزيارات المخطط لها[1]، وذلك بغرض استكمال تجربة اللجنة بمساعدة ، الأشخاص ذوو التدريب الخاص أو الخبرة في البعثات الإنسانية، أو الذين تلقوا تدريبًا طبيًا أو لديهم مهارات علاجية خاصة للمحتجزين أو أنظمة السجون [2].

وقد تم وصف تنظيم الزيارات التي تقوم بها اللجنة بعناية في الاتفاقية، مع نظام إخطار يسمح بتطبيق شرط وقائي، وفقا للمادة 2، "يأذن كل طرف بزيارات، وفقا لهذه الاتفاقية، إلى أي مكان يخضع لولايته القضائية حيث يتم حرمان الأشخاص من حريتهم من قبل سلطة عامة"، وفي نطاق هذه المادة يمكن تنظيم الزيارات لجميع أنواع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، لأي سبب كان، لذلك، تنطبق الاتفاقية، على سبيل المثال، على الأماكن التي يتم فيها حبس الأشخاص احتياطياً أو سجنهم بعد إدانتهم بارتكاب جريمة أو وضعهم رهن الاعتقال الإداري أو اعتقالهم لأسباب طبية أو في الأماكن التي يتم فيها احتجاز القصر من قبل سلطة عامة، كما تنطبق على الاحتجاز من قبل السلطات العسكرية، يمكن إجراء الزيارات في كل من المؤسسات الخاصة والعامة، بشرط أن يكون الحرمان من الحرية ناتجًا عن عمل السلطة العامة، وبالتالي، لا يمكن للجنة أن تزور سوى الأشخاص المحرومين من حريتهم من قبل سلطة عامة[3].

كما يصف الفصل الثالث طرائق هذه الزيارات، ويميز بين "الزيارات الدورية" و "الزيارات الخاصة" التي تتطلبها الظروف، ويكمل التقرير التفسيري هذا التمييز: "فيما يتعلق بالزيارات الدورية، يجب على اللجنة بالضرورة ،

[1] انظر المادة 2/7 من الاتفاقية.

[2] Emmanuel DECAUX, la convention europeenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, Annuaire français de droit international, volume 34, 1988, p 628, disponible sur le lien electronique suivant : https://www.persee.fr/docAsPDF/afdi_0066-3085_1988_num_34_1_2858.pdf, (date de visite 24/09/2020.h.08.45).

[3] Ibid, p 629.

إذا أرادت التصرف بفعالية، أن تأخذ في الاعتبار عدد الأماكن التي يتعين زيارتها في الدول المعنية، كما ينبغي أن تضمن، قدر الإمكان، زيارة مختلف الدول بطريقة منصفة، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يتضمن برنامج الزيارات الدورية، لأسباب عملية، زيارات منهجية لجميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بل ينبغي للجنة أن تعطي أولوية معينة للزيارات الخاصة التي ترى أنها تقتضيها الظروف، و فيما يتعلق بهذه الزيارات المخصصة، تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية لتقييم متى ترى ضرورة القيام بزيارة والعناصر التي يستند إليها القرار، لذلك يجب أن تكون اللجنة حرة في تقييم الاتصالات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد وأن تقرر ممارسة وظائفها فيما يتعلق بهذه الاتصالات، وينبغي أن تتمتع بحرية مماثلة في الحالات التي يعبر فيها أحد الأطراف عن رغبته في قيام اللجنة بزيارة إلى أماكن خاضعة لولايته القضائية للتحقيق في ادعاءات معينة وتوضيح الموقف "[1].

ومن الواضح أنه بالتصديق على الاتفاقية، تتعهد الدول بالسماح بزيارة أي مكان يخضع لولايتها، ويحدد هذا البند الإجراء الذي يجب اتخاذه قبل أن تتم الزيارة، فيجب على اللجنة أولاً إخطار حكومة الطرف المعني بنيتها تنفيذ زيارة[2]، بعد هذا الإخطار، يحق لها الزيارة، في أي وقت، وفي أي مكان مشار إليه في المادة 2 من الاتفاقية، وسيكون من الضروري أن تتوصل اللجنة وكل طرف إلى ترتيب مُرضٍ فيما يتعلق بأوراق الاعتماد ووسائل تحديد هوية كل شخص يشكل جزءًا من فريق البعثة، لا تحدد هذه الفقرة الوقت الذي يجب أن ينقضي (على سبيل المثال أربع وعشرون أو ثمانية وأربعون ساعة) بين الإخطار ولحظة أن تصبح الزيارة فعالة، وفي الواقع، قد تكون هناك حالات استثنائية تتم فيها الزيارة فورًا بعد الإخطار، ومع ذلك، كقاعدة عامة ومع مراعاة مبدأ التعاون المنصوص عليه في المادة 3، ينبغي للجنة أن تمنح الدولة المعنية الوقت الكافي لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل الزيارة فعالة قدر الإمكان، من ناحية أخرى، يجب أن تقوم اللجنة بالزيارة في غضون فترة زمنية معقولة بعد الإخطار، وبنفس روح التعاون، عندما تخطر اللجنة بنيتها زيارة دولة ما دون تحديد التاريخ والمكان عند وصوله، من المتوقع أن تنقل هذه التفاصيل لاحقًا، قبل أن تتم الزيارة،كما لا ينبغي أن يعلن الإخطار عن الزيارة فحسب، بل يجب أن يشير أيضًا إلى

[1]Ibid, p 630.

[2] انظر المادة 8 من الاتفاقية.

أسماء أعضاء اللجنة، وأن يوفر معلومات تحدد الخبراء المشاركين في الزيارة، وكذلك المترجمين والمرافقين الآخرين، ويحدد الأماكن التي تعتزم اللجنة لزيارة، ومع ذلك، فإن ذكر منشآت معينة في الإخطار لا ينبغي أن يمنع اللجنة من الإشارة إلى رغبتها أيضًا في زيارة آماكن أخرى أثناء القيام بمهمتها[1]، ومن المفترض أن تأخذ اللجنة في الاعتبار مراعاة أن زيارات السجون ذات الحراسة المشددة قد تتطلب تحضيرًا دقيقًا، ومن المتفق عليه، نظرًا للطبيعة الخاصة للزيارات التي تقوم بها اللجنة، فيجب على الدولة تزويد اللجنة بسلسلة من التسهيلات، المدرجة في المادة 8 الفقرة 2 "(أ) الوصول إلى أراضيها والحق في التنقل هناك دون قيود ، ب) جميع المعلومات عن الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المسلوبة حريتهم، (ج) إمكانية الذهاب بحرية إلى أي مكان يوجد فيه الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك الحق في التنقل دون عائق داخل تلك الأماكن، د) أي معلومات أخرى تحت تصرف الطرف تكون ضرورية للجنة لإنجاز مهمتها، وعند السعي للحصول على هذه المعلومات، تأخذ اللجنة في الاعتبار قواعد القانون والأخلاقيات المطبقة على المستوى الوطني "، كما يمكن للجنة أن تجتمع دون شهود مع الأشخاص المحرومين من حريتهم والاتصال بأي شخص يمكنه "تزويدها بمعلومات مفيدة" – ولا سيما العائلات والمحامين والأطباء ... بعد كل زيارة ، " وتضع اللجنة تقريرًا عن الوقائع التي تمت ملاحظتها"، مع" التوصيات التي تراها ضرورية "(المادة 10 ، الفقرة 1)، في حالة عدم وجود تعاون، يمكنها إصدار إعلان عام بالأغلبية المؤهلة.

أخيرًا، تقدم اللجنة كل عام إلى لجنة الوزراء تقريرًا عامًا عن أنشطتها، يتضمن التقرير النتائج مع الأخذ بالاعتبار جميع الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف، تم إرسال التقرير إلى الى هذه الأخيرة مع التوصيات التي تراها اللجنة ضرورية ويمكن أن للجنة أن تقترح تحسين أوضاع المعتقلين، وإذا رفضت الدولة المعنية التعاون أو تحسين وضع المعتقلين تماشيا مع توصيات اللجنة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها إصدار

[1] Comité européen pour la prévention de la tortureet des peines ou traitements inhumains ou dégradants(CPT), Convention européenne pour la prévention de la tortureet des peines ou traitements inhumains ou dégradants,Texte de la Convention et rapport explicatifSérie des traités européens - n° 126.Texte révisé conformément aux dispositions des Protocoles n° 1 (STE n° 151)et n° 2 (STE n° 152), entrés en vigueur le 1er mars 2002, conseil de l'europe, 2002, p 25,26.

إعلان عام بهذا الشأن، وتقدم اللجنة سنويا إلى لجنة الوزراء تقريرا عاما عن أنشطتها مع مراعاة متطلبات السرية[1]، وقد تابعت هذه اللجنة بالفعل تنفيذ توصياتها وملاحظاتها خلال الزيارات التي قامت بها مثلا لكل من تركيا عام 1994، والبرتغال واليونان وإيطاليا عام 1996، وهولندا (جزر الأنتي) عام 1997، وألبانيا عام 1998[2]، وتنشر اللجنة معايير في موقعها الرسمي على الانترنت لقضايا معينة كالمعايير التي نشرتها في مارس 2017 ، حيث نشرت اللجنة صحيفة حقائق موضوعية تحدد فيها المعايير الدنيا للاحتجاز الإداري للمهاجرين[3]، و نشرت أيضًا المعايير المنقحة للإيداع غير الطوعي في مؤسسات الطب النفسي[4].

وباعتماد الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، خاطرت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا برهان مزدوج: فمن ناحية، "الدول الأوروبية المتحركة بنفس الروح وامتلاك تراث مشترك للمثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون تتفق على تعيين حدود السيادة الوطنية حيث تبدأ مطالب المنع والوقاية ومحاربة التعذيب، و من ناحية أخرى، فإن الآلية غير المسبوقة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تعمل على الاحترام الفعال للأهداف الأساسية التي تم تحديدها في البداية، وفي الواقع، يمكن للمرء أن يتساءل عن إرادة بعض الدول في التصديق على صك يلزمها في كل لحظة بقبول الزيارات إلى أي مكان في أراضيها أين يُسلب أشخاص حريتهم، وهنا، يمكن للدول التي ليس لديها ما تخفيه والتي يمكنها الوفاء بالتزاماتها دون قيود أن تقبل بسهولة مطالب الاتفاقية[5].

وفي هذا الصدد، يمكن لنظام الزيارات المنصوص عليه في الاتفاقية أن يكون مفيدًا للغاية، كوسيلة إضافية "للكشف"، حتى بالنسبة للدول الأكثر ميلًا إلى احترام حقوق الإنسان، وثانيًا، مالا يمكن التغاضي عنه، تقدير نطاق مفهوم "الضمان الجماعي" الذي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والحافز الذي يمكن أن يولده الصك الجديد في الإقليمية، وبهذا التأثير المتتالي، يمكن أن تدفع الدول "الأشد احتياجاً" فيما يتعلق بمنع التعذيب إلى

[1] Tudor Tănăsescu, op.cit, p31.

[2] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص214.

[3] انظر هذه الوثيقة على الرابط الالكتروني التالي: https://rm.coe.int/16806fbf13

[4] انظر هذه الوثيقة على الرابط الالكتروني التالي: https://rm.coe.int/16807001c4

[5] Jean-Bernard Marie, op, cit, p 124.

المشاركة في النظام، وهذا المنظور التحفيزي وهذا البعد النموذجي المرتبط بالاتفاقية الأوروبية يدعونا إلى التساؤل حول ما إذا كان يمكن لنظام زيارات مماثل أن يعمل بفعالية على المستوى العالمي، كما هو منصوص عليه في البداية في مشروع بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فيمكن أن تكون تجربة اللجنة الأوروبية مفيدة في هذا الصدد.

ثانيا– آلية الرقابة على الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية:

تجنبت الاتفاقية الإطارية فرض إلتزامات مفرطة على الدول، وتُحدد هذه الالتزامات في شكل "أحكام مبرمجة تحد من تحديد الأهداف التي يتعين على الدول السعي لتحقيقها، مما يقلل بشكل كبير من طبيعتها الملزمة، غالبًا ما أشارت بعبارات "إلى أقصى حد ممكن" أو "عند الاقتضاء"، ومن ثم فإن هذه الالتزامات لن تثقل كاهل الدول إلا إذا كانت وسائلها، ولا سيما المالية منها، تسمح بذلك أو إذا اعتبرت أن الظروف تبرر اتخاذها، ومن المفهوم بشكل أفضل أن الاتفاقية الإطارية تُخضع التزامات الدول في بعض الأحيان إلى شرط أهمية عددية معينة للأقلية وذلك لتجنب عبء مالي مفرط وغير متناسب بالنسبة لحجم الأقلية المعنية، فالالتزامات الملقاة على عاتق الدول لا تهدف فقط إلى السماح لأفراد الأقليات بالتمتع بحرية، الأمر الذي يعود بالفائدة أيضًا على بقية السكان، بل تتطلب منهم اتخاذ تدابير تشمل إجراءات إيجابية، غالباً ما تكون مالية، لضمان فعالية هذه الحقوق، ويبدو أن كل هذه القيود ضرورية للدول من أجل تفادي الأعباء المفرطة والسماح بأخذ خصوصية أوضاعها في الاعتبار، نظرًا لخصائص الأقليات التي تعيش على أراضيها[1].

وتُبين المواد من 24 إلى 26 من الاتفاقية الإطار الآليتين المكلفتين بحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية: لجنة الوزراء، واللجنة الاستشارية، كما أوضحت المادة 25 مراحل تقديم التقارير، حيث يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل طرف متعاقد، وفي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالمعلومات الكاملة عن الإجراءات التشريعية وما شاكلها، بهدف تطبيق المبادئ المعلن عنها في الاتفاقية، ثم يخطر كل طرف متعاقد

[1] Florence Benoit-Rohmer, op, cit, p582.

الأمين العام دوريا وفي كل مرة تطلب لجنة الوزراء ذلك، بكل المعلومات التي تتعلق بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، كما يخطر بدوره الأمين العام لجنة الوزراء بكل المعلومات التي تصله بخصوص المادة 25 ، وبهذا نلاحظ أن هذه الاتفاقية تذكرنا بآليات العهود والاتفاقيات التي تم تحضيرها على مستوى منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على تقديم عدد من التقارير ودراستها من طرف مختلف اللجان، مما لا يسمح في معظم الأحيان بتحقيق حماية جدية وفعلية لما نصت عليه من حقوق وحريات، ولعل مادفع بالجمعية الاستشارية إلى انتقاد آلية الاتفاقية في توصيتها رقم 1255 والتي اعتمدتها في 1995/1/31 توصي بضمان أن تكون "اللجنة الاستشارية التي سيتم إنشاؤها مستقلة وفعالة وشفافة قدر الإمكان"، كما تقدمت من جهة أخرى بعدة اقتراحات لتحسين هذه الآلية في توصيتها رقم 1300 في 1996/6/25.[1]

لذلك تبدو آلية الرقابة هذه ضعيفة بالمقارنة مع تلك التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن الهدف كان قد وضع معايير برنامجية، وليس إنشاء أي حقوق ذاتية للأفراد بقصد تنفيذها من قبل الدول المعنية، ولكي تكون المراجعة القضائية ممكنة، كان من الضروري على الأقل أن تكون الأهداف المفروضة على الدول دقيقة وأن يكون من الضروري وضع جدول زمني يشير إلى التاريخ الذي سيتم بحلوله تحقيق هذه الأهداف، حتى يمكن ملاحظة انتهاك الالتزام، كما يبدو أن الدول لم تكن تريد رقابة قضائية في هذا الخصوص، فقد اعتبرتها مقيدة للغاية ومضرة بسيادتها، ومن المؤسف أيضًا أن الجهاز المخطط لا يتضمن أي مشاركة من الأفراد، رفضت لجنة الوزراء النظر في نظام الالتماسات، الذي يسمح للأقليات بالتقدم لهيئة الرقابة أمام انتهاك أحد الأطراف لالتزاماته أو على الأقل لفت انتباهه إليها، ولمعارضة الاعتراف بهذا الحق، لجأت الدول إلى سيادتها التي تعارض الوصول المباشر لرعاياها إلى هيئة دولية، كما فُسر ذلك بأن الدول تخشى أن تكون ضحايا بشكل منهجي لاتهامات جماعات المعارضة، و بالمقارنة مع المستوى الأممي، ينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية على إمكانية اعتراف الدولة باختصاص لجنة حقوق الإنسان لتلقي ومراجعة الاتصالات

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 230.

من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية الذين يدعون أنهم ضحايا من قبل تلك الدولة لانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد، مع شرط أن تكون سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت[1].

وقد سعى خبراء مجلس أوروبا لأن يوقع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المجلس على الاتفاقية الإطار، ولم يقصروا هذا التوقيع على الأعضاء فقط بل كانت المادة 27 منها على أن " تُفتح الاتفاقية وحتى دخولها حيز التنفيذ لتوقيع أية دولة أخرى تدعوها لجنة الوزراء"، وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يمكن للجنة وزراء المجلس، وبعد استشارة الدول المتعاقدة دعوة أية دولة غير عضو في مجلس اوربا سبق دعوتها تطبيقا لأحكام المادة 27 للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويجب أن نشير أن النظام الدستوري والتشريعي لعدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لايسمح حسب اجتهاد بعض القانونيين الفرنسيين بالتوقيع على الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية ولا بالتصديق عليها، وذلك لما تضمنه من أحكام تخالف هذا النظام، كما أن عدد من الدول الأوروبية قد استبعدت العمال المهاجرين من نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن دولة مثل لوكسمبورغ ترفض أن يستفيد الأجانب المقيمين على أراضيها من الحقوق الممنوحة للأقليات[2].

ونشير أنه قد تم اعتماد **الميثاق الأوروبي للغة الإقليمية أو الأقلية** في 11/5/ 1992، ودخل حيز النفاد في 1998/8/1، ويمكن للدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا الانضمام إليه، ويشمل الميثاق ديباجة وخمسة أجزاء، وقد أورد الجزء الأول –تحت عنوان أحكام عامة–، وبشكل خاص المادة الأولى التي تعطي تعريفات لمجموعة من المصطلحات، وهي: – مصطلح «اللغات الإقليمية أو الأقلية»، ويُقصد به:

الممارسات التقليدية على أراض دولة من قبل رعاياها الذين يشكلون مجموعة أقل من بقية سكان الدولة،

لغة أو مختلف اللغات الرسمية لتلك الدولة، وهي لا تشمل لا لهجات اللغة أو اللغات الرسمية للدولة ولا لغات المهاجرين، – يقصد بمصطلح «الأراضي التي تمارس فيها لغة إقليمية أو أقلية»: المحيط الجغرافي الذي يكون مكان طريقة تعبير عدد من الأشخاص ويبرر اعتماد مختلف إجراءات الحماية والتعزيز التي ينص عليها الميثاق.

[1] Florence Benoit-Rohmer, op, cit, p583,584.

[2] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص231،232.

– يُقصد بمصطلح «اللغات في الأراضي»: اللغات التي يمارسها رعايا الدولة والمختلفة عن اللغة أو اللغات التي يستعملها بقية سكان هذه الدولة والتي لا يمكن ربطها بمحيط جغرافي في تلك الدولة على الرغم من أنه يتم استخدامها فيها، ويبحث الجزء الرابع من هذا الميثاق في أشكال تطبيقه، حيث نص على تأسيس لجنة من الخبراء تقوم بدراسة تقارير ترسلها لها الدول الأطراف، وتتعلق بتنفيذ التزاماتها بمقتضى مواد الميثاق، كما يجوز لهذه اللجنة أن تطلب معلومات إضافية من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأقليات، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تقرر ما إذا كانت ستسمح بنشر أي من هذه التقارير[1].

ثالثا– المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب:

المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب هي هيئة أُنشأت لرصد حقوق الإنسان المتعلقة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز على أساس "العرق"، الأصل العرقي، القومي، واللون، والجنسية، والدين، واللغة، والهوية والجنسية، وكراهية الأجانب، والتعصب في أوروبا، وهي تتألف من أعضاء مستقلين، أنشأها رؤساء الدول والحكومات، في أعقاب مؤتمر القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الذي عُقد في فيينا عام 1993 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1994، تتكون المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب من 47 عضوًا تم تعيينهم على أساس معايير الاستقلال والحياد والسلطة الأخلاقية والخبرة في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، معاداة السامية وعدم التسامح، تعيّن كل دولة عضو في مجلس أوروبا شخصًا واحدًا للمشاركة في أنشطة اللجنة[2].

تغطي الأنشطة القانونية للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مراقبة الدولة، والعمل على الموضوعات العامة والعلاقات مع المجتمع المدني وهيئات المساواة، بالإضافة إلى ذلك، تحافظ المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على علاقات متميزة مع السلطات المستقلة المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز

[1] محمد أمين الميداني، تعريف «الأقليات »وحماية حقوقها على المستوى الإقليمي، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsregionalprotection.aspx?articleID=1077&media=print تاريخ الزيارة(2020/09/27، سا 10.09).

[2] Tudor Tănăsescu, op.cit, p31.

وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب على المستوى الوطني (هيئات المساواة)، ومع المنظمات الدولية المعنية مثل الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مراقبة الدولة كجزء من عملها في مجال الرصد القطري، تحلل المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن كثب الوضع في كل دولة من الدول الأعضاء وتضع توصيات للتعامل مع مشاكل العنصرية والتعصب المحددة فيها، للحصول على الرؤية الأكثر اكتمالاً حول الوضع في البلدان المختلفة، يتم تنظيم زيارة في البلد المعني قبل إعداد كل تقرير جديد، خلال هذه الزيارة[1].

ويتمثل نهج المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في مراقبة الدولة حيث تضع جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على قدم المساواة في هذه المهمة، ويتم تنفيذ العمل في دورات مدتها خمس سنوات، مع معالجة ثمانية إلى عشرة بلدان كل عام، فمثلا في عام 2019 وفي إطار دورة الرصد القطرية السادسة ، بدأت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب العمل بشأن ثلاثة محاور رئيسية: المساواة الفعالة والوصول إلى الحقوق، وخطاب الكراهية والعنف بدافع الكراهية، والاندماج والإدماج، تتناول هذه التقارير أيضًا مواضيع خاصة بكل بلد ومتابعة التوصيات المؤقتة التي تم تبنيها خلال دورة المراقبة الخامسة، وتمثلت أساليب عمل دورة المراقبة في إطار هذه الدورة، في صياغة توصيات محددة حتى تتمكن من تقييم تنفيذها، ويعد نشر التقارير القطرية الصادرة عن المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب خطوة مهمة في تطوير حوار مستمر بين المفوضية وسلطات الدول الأعضاء بهدف تحديد حلول لمشاكل العنصرية والتعصب التي يواجهونها، وهي ترحب بالمساهمات من طرف المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات أو الأشخاص النشطين في هذا المجال كجزء من هذه العملية، من أجل ضمان أن يكون عمل المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بناء ومفيد قدر الإمكان[2].

[1] Commission européenne contre le racisme et l'intolérance, Conseil de l'Europe,p2, document disponible sur le lien elecronique suivant : https://rm.coe.int/leaflet-ecri-2019-fre/168095ab0d (date de visite 24/09/2020.h.11.50).

[2] Ibid, p3.

و تقوم المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بصياغة توصيات السياسة العامة الموجهة إلى حكومات جميع الدول الأعضاء، تحدد هذه التوصيات المبادئ التوجيهية التي يجب على المسؤولين عن تطوير الاستراتيجيات والسياسات الوطنية اتباعها، بعض التوصيات تفصل جوانب أو أنظمة محددة يجب وضعها من أجل مكافحة العنصرية والتعصب بشكل فعال، وتضع توصيات أخرى إرشادات تهدف إلى دعم مكافحة العنصرية في مناطق محددة، يتعلق بعضها بتدابير تستهدف الفئات الضعيفة على وجه التحديد، وكأمثلة على بعض التوصيات التي اعتمدتها المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب: مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب (توصية السياسة العامة رقم 1 (1996) الصادرة عن المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب)، هيئات تعزيز المساواة مسؤول عن مكافحة العنصرية والتعصب على المستوى الوطني (توصية السياسة العامة رقم 2 الصادرة عن المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (1997 ، المنقحة في 2017))، مكافحة العنصرية والتعصب ضد الروما الغجر(توصية السياسة العامة رقم 3 اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (1998))، دراسات استقصائية وطنية حول تجربة وتصور التمييز والعنصرية من قبل الضحايا المحتملين (توصية السياسة العامة رقم 4 (1998))، مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عالم العمل (بيان السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 14 (2012)) مكافحة خطاب الكراهية (توصية السياسة العامة رقم 15 (2015) حماية المهاجرين غير الشرعيين من التمييز توصية السياسة العامة رقم 16 لعام 2015(2016))[1].

رابعا: آلية الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل:

أثناء إبرام الاتفاقية الأوروبية للممارسة حقوق الطفل، ساد شعور بأنه سيكون من الأسهل تحقيق أهداف الاتفاقية وتكييفها، إذا كان لممثلي الأطراف إمكانية الاجتماع من أجل تقييم تطبيق الاتفاقية واقتراح التدابير التي يرون أنه من المحتمل تحسينها، وعلاوة على ذلك، وبغية ضمان أكبر قدر ممكن من المشاركة في المناقشة،

[1] Ibid, p3 et 4.

وبالنظر إلى الرغبة في فتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من قبل أكبر عدد ممكن من الدول، فقد رُئي أنه من الضروري، رهناً بشروط معينة، أنه يجب على مجلس أوروبا دعوة الدول غير الأعضاء فيه والتي شاركت في تحضير هذه الاتفاقية، ولكن ليست طرفا فيه أن يمثلها مراقب في اللجنة، وذلك بعد أن تتم دعوتها للانضمام في هذه الاتفاقية، ويتيح لها لك للمشاركة في المناقشات، و تحدد الاتفاقية القواعد الرئيسية المتعلقة بأساليب عمل الآلية المتمثلة في اللجنة الدائمة في الفصل الثالث منها.

وقد تضمنت أحكام الاتفاقية إنشاء وتحديد وظائف اللجنة الدائمة التي تتمثل في رصد المشاكل التي تثيرها الاتفاقية، ويجوز لها على وجه الخصوص: النظر في أي مسائل ذات صلة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها، وفي هذا الصدد، يجوز لها إبداء آراء بشأن ذلك، قد تتخذ استنتاجات اللجنة الدائمة بشأن تنفيذ الاتفاقية شكل توصية، و تُعتمد التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المُدلى بها، وبالرغم من أن مثل هذه التوصيات ليس لها تأثير قانوني فوري، إلا أنها ستمارس سلطة أخلاقية كبيرة، وللجنة الدائمة، بالإضافة إلى ذلك، تُعتمد التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المُدلى بها، كما لها أن تقترح تعديلات على الاتفاقية ودراسة تلك المقترحة وفقاً للمادة 20، كما تقوم بتقديم المشورة والمساعدة للهيئات الوطنية التي لها وظائف بموجب الفقرة 2 من المادة 12 وتعزيز التعاون الدولي فيما بينها[1]، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من الاتفاقية أنه ما لم يخطر أحد الأطراف الأمين العام باعتراضه، قبل شهر على الأقل من الاجتماع، يجوز للجنة الدائمة دعوة الأشخاص التالين للحضور كمراقبين في جميع اجتماعاتها أو في اجتماع واحد أو جزء من اجتماع: – أي دولة لم تتم إحالتها في الفقرة 2 من المادة 17، – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، – الجماعة الأوروبية، – أي هيئة حكومية دولية، – أي هيئة دولية غير حكومية لها وظيفة أو أكثر مذكورة في الفقرة 2 من المادة 12، – أي هيئة وطنية حكومية أو غير حكومية لها وظيفة أو أكثر مذكورة في الفقرة 2 من المادة 12، كما يجوز للجنة الدائمة تبادل المعلومات مع المنظمات ذات الصلة التي تتعامل مع ممارسة حقوق الطفل.

[1] Explanatory Report to the European Convention on the Exercise of Children's Rights, op, cit, p11.

وتجتمع اللجنة الدائمة – حسب ما نصت عليه المادة 1/18 من الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل– في نهاية السنة الثالثة التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فبمبادرة منه و في أي وقت بعد هذا التاريخ، يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوة اللجنة الدائمة إلى عقد اجتماعها، ولا يجوز اتخاذ القرارات في اللجنة الدائمة إلا في حالة حضور نصف عدد الأطراف على الأقل[1]، ومع مراعاة المادتين 16 و 20، تتخذ قرارات اللجنة الدائمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين[2]، كما تضع اللجنة الدائمة نظامها الداخلي والنظام الداخلي الخاص بأي فريق عمل قد تشكله، لأداء جميع المهام المناسبة بموجب الاتفاقية[3]، تقدم اللجنة الدائمة إلى الأطراف ولجنة وزراء مجلس أوروبا تقريرًا عن مناقشاتها وأي قرارات تم اتخاذها[4].

المطلب الثالث: تقييم الآليات شبه القضائية لمجلس أوروبا مقارنة بآليات الأمم المتحدة.

من خلال ماسبق، فإنه في البداية، و في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كان من المستحيل الاستمرار في النظر إلى النزاعات المسلحة على أنها مسائل تخص دولة إلى دولة فقط، لذلك اندلعت ثورة في النظام القانوني الدولي: في مواجهة الفظائع في بداية القرن العشرين، واحتل الفرد مكانته كموضوع للقانون الدولي إلى جانب الدول، وظهرت تبعا لذلك منظمة الأمم المتحدة للوجود عام 1945 ، وكان هذا إنجاز مهم في حد ذاته، وجاء الإنجاز الثاني عندما أصبح "تحقيق التعاون الدولي عن طريق حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الإنساني، يتم من خلال تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز"، بل تم التأكيد على ذلك بعد ثلاث سنوات و اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الأخير، على الرغم من خلوه من أي قيمة ملزمة، كان له نطاق معياري كبير، مع دعوة عالمية، ساهمت في ظهور وتطور العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، وقد أدرجته بعض الدول "الفتية" مباشرة في دساتيرها

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.
[2] انظر الفقرة الثالثة من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.
[3] انظر الفقرة الرابعة من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.
[4] انظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.

الوطنية، مثل كوستاريكا وإندونيسيا وهايتي، و بالتوازي مع هذه الحماية العالمية ، ظهرت أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان بآلياتها الخاصة[1]، ولا سيما نظام مجلس أوروبا.

وقد رأينا أن كلا من التنظيمين الدولي و الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يتألف من نوعين من الأجهزة: الأجهزة المؤسساتية للمنظمة والأجهزة المنبثقة عن معاهدات محددة، فيمكن القول هنا أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مرَّ بمرحلتين رئيستين، إذ وصفت المرحلة الأولى بالفلسفة النظرية لحقوق الإنسان، وفي هذه المرحلة كان اهتمام الناشطين في مجال حقوق الإنسان يتركز حول تحديد هذه الحقوق، حيث امتازت هذه المرحلة بالعديد من الحوارات النظرية ضمن لجان متعددة لصياغة مجموعة من المواثيق محاولين بذلك وضع مبادئ، محددة لحقوق الإنسان والاتفاق ضمن حوار دولي يضمن عالمية هذه الحقوق، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كإطار لمفاهيم نظرية عامة دون الخوض في آليات ووسائل الحماية، أما المرحلة الثانية فيمكن وصفها بالفلسفة العملية لحقوق الإنسان، والتي بدأت بالظهور بعد الانتهاء من صياغة العهدين الدوليين للحقوق وتضمينها بعض الأفكار العملية وتدابير التنفيذ وإعطاء الالتزام بهما صيغ قانونية، ويبدو أن محاولة تقسيم حركة حقوق الإنسان إلى هاتين المرحلتين إنما جاءت لتطمئن أولئك الذين يشعرون بالإحباط في أن هذه الحركة وقفت عاجزة أمام إنصافهم وحمايتهم من انتهاكات صارخة لحقوقهم، بأن الأمور لا بد أن تحدث بالتدريج فلا يمكن أن تخلق آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته إن لم نحدد أولاً هذه الحقوق وصياغتها في مواثيق وإعطاء هذه المواثيق قيمة ومظلة معنوية وقانونية، وفي الإطار الإقليمي ، فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تغفل هي الأخرى وضع الآليات المناسبة لضمان الحقوق والحريات التي تضمنتها في نصوصها[2]، فترصد معظم هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة باستمرار تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان، في إطار نظام عام للمراجعة الدورية للمعلومات الواردة من جميع المصادر الموثوقة، بما في ذلك التقارير الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات،

[1]Rachel Lucas, Rebecca Mignot-Mahdavi, L'ONU et les droits de l'homme, article disponible sur le lien électronique suivant : https://www.cairn.info/revue-apres-demain-2015-3-page-33.htm, (date de visite 19/10/2020,h 12.27).

[2] يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص57،58، 60.

ومراسلات حكومية دولية وغير حكومية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ترد من ضحايا هذه الانتهاكات أو نيابة عنهم، إضافة إلى ذلك، يوجد الآن عدد من الهيئات المتخصصة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية تعنى ببعض جوانب حقوق الإنسان، وتكرس كل وقتها واهتمامها لمتابعة تطبيق أحكام هذه الصكوك، وترتبط أنظمة التحكم هذه ببعضها، وتعمل بسلاسة دون صعوبة وتكون مكملة لبعضها البعض، وهي تبذل جهدا لضمان تمتع جميع الأفراد، دون تمييز، تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، ولكن بغض النظر عن ذلك، فإن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان غير قادر إلى حد كبير على الاستجابة بسرعة وفعالية للحالات الحرجة مثل الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان الأساسية كالتعذيب، وحالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي وغيرها[1].

ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية تلقي التزامات على عاتق الدول التي تصادق عليها وبالتالي فهي قواعد تشريعية دولية تكون لها قوتها الملزمة إذا ما أُتبعت بإجراءات صارمة تفرض احترامها على الدول الأعضاء فيها، إلا انه وعلى الصعيد الدولي الأممي، نلاحظ أن الإشراف الدولي على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان جاء قاصرا في كثير من الأحيان، وعلى سبيل المثال، وفي مجال حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نص عليها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اختصاص لجنة حقوق الإنسان، تنحصر آلية الإشراف على نظام تلقي التقارير، وذلك لأن اختصاص اللجنة فيما يتعلق بشكاوى الدول أو الأطراف هو اختصاص اختياري يحق للدول أن تقبله أو ترفضه، في حين كان من المفروض أن يكون اختصاصا إجباريا لتكون للاتفاقية قيمة ملزمة للدول[2].

وعلى عكس ذلك، تنشئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التزامات موضوعية للدول تجاه الأفراد، وهو بالضبط ما يعبر عن أصالة هذه الاتفاقية، وهي منح جميع القيم المشتركة والعليا التي تحدد قوة القانون الوضعي من خلال منحها نظام ضمان جماعي، تلجأ إليه الدول والأفراد، وهكذا فإن الاتفاقية تنشئ "نظاماً عاماً دولياً"، ذو

[1] Parfait Oumba, op, cit, p13.

[2] محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضمانتها (دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989،1995، ص75 وما يليها.

طبيعة حتمية، لا يمكن للدول الأطراف أن تنتقص منه في اعتماد وتطبيق معاييرها القانونية المحلية، وهذا دون تقويض الاستقلال الذاتي الوطني للدول في تقييمها لأحكام الاتفاقية، فهي تفرض رقابة إشراف على نفسها.

وما يُلاحظ على الاتفاقية أنها لم تقتصر الضمانات الواردة فيها على حقوق المواطن الأوروبي بل شملت كل فرد يخضع لسلطان الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ولو كان لاجئا فاقدا لجنسيته، واتسمت أحكام الاتفاقية بالمرونة وذلك بإعطائها الدول الأطراف امكانية التحفظ على أية مادة في الاتفاقية إذا لم تتفق في قوانينها الداخلية وتطوير مضمون هذه الأحكام عن طريق بروتوكولاتها الإضافية، كما خصت الاتفاقية بعض الحقوق بعناية فائقة وذلك بعدم جوازها للدول أن تخرج على بعض أنواع الضمانات مهما كانت الأسباب والأخطار التي تهدد الدولة كالحق في الحياة، تحريم الرق والتعذيب، وأنشأت العديد من الأجهزة لتوفير الضمانة الفعلية للحقوق التي أشارت إليها، مثل الجمعية الاستشارية ولجنة الوزراء، وهي تشكل بذلك نظاما متطورا لحماية حقوق الإنسان، ويدل على ذلك دخولها حيز التنفيذ بعد مدة قصيرة نسبيا بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى[1]، والأمر نفسه بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فمسؤولية الدول فيه مجرد ملاحظات وتقارير عامة، فالاتفاقية لا تفرض على الدول أي جزاءات أو إجراءات خاصة عند انتهاكها لحقوق الإنسان، في حين تتم الرقابة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار نظام مجلس أوروبا عن طريق اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، التي كانت تسمى سابقًا "لجنة الخبراء المستقلين" المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي لعام 1961، وهي الهيئة التنظيمية للميثاق الاجتماعي، وهي تضمن تطبيقه بشكل صحيح في الدول الأطراف، وتعزز تنفيذه والاعتراف به، وقد تم تحديد تكوين ومهام اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في ميثاق عام 1961، وتم توضيحها من خلال البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي (بروتوكول توران ، 1991)، فكانت هذه التوضيحات والتعديلات ضرورية لإثبات مصداقية اللجنة، في الواقع، حتى ذلك الحين، أعطت اللجنة الحكومية رأيها في تفسير الأحكام، ومع ذلك ، فإن هذا الأخيرة تتكون من ممثلي الدول، الذين كانوا آنذاك قضاة وأطرافًا، بإمكانهم تطبيق أحكام بلادهم

[1] محمد سليم الطراونة، مرجع سابق، ص 92 ومايليها.

وأحكام الدول الأخرى، وبشكل عام، تتبنى اللجنة تفسيرًا ديناميكيًا لبنود الميثاق باسم فعالية حقوقها، وهكذا فإن السوابق القضائية الحقيقية التي وضعتها اللجنة كجزء من وظيفتها الإشرافية تنص على معيار حماية يجب على الدول الأوروبية احترامه، وإذا كان الميثاق بالتالي هو النظير للاتفاقية في مسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهو ليس مكافئًا لها من حيث أنه، على عكس الاتفاقية، لا يقترن بآلية للمراجعة القضائية، إن لجنة الخبراء المستقلين (التي أصبحت منذ ذلك الحين اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية) مسؤولة في الواقع عن صياغة الاستنتاجات بعد فحص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، بعد بضع سنوات من الممارسة السرية إلى حد ما، أعادت إطلاق نظام الميثاق في التسعينيات مما أدى إلى اعتماد الميثاق الاجتماعي المنقح في عام 1996 وكذلك إنشاء آلية تحكم جديدة، حيث يحدّث الميثاق الاجتماعي المعدل أحكام ميثاق عام 1961 ويكمله بحقوق جديدة، بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز نظام الميثاق من خلال إنشاء آلية الشكاوى الجماعية إذ يسمح هذا الإجراء للمنظمات الدولية والوطنية لممثلي أصحاب العمل والعمال ، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ويمكن أيضًا تمكين المنظمات غير الحكومية الوطنية لإحالة شكوى إلى اللجنة ضد دولة عضو، لذلك يسمح مسار الإجراء وطبيعة رقابة اللجنة بأن تكون هذه الآلية شبه قضائية، أما الاتفاقيات الأخرى لحماية حقوق الإنسان الموقعة في إطار مجلس أوروبا، فبالرغم من أنها لا تؤسس آليات الرقابة القضائية، فلها أجهزة التحكم الخاصة بها فهي تستند بشكل عام إلى نظام تقارير الدولة التي تقدم بشكل دوري إلى هيئة رقابية، وتتحقق الأخيرة من توافق المعايير والممارسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وتقدم استنتاجاتها إلى لجنة الوزراء ، التي إذا لزم الأمر ، تقدم توصيات إلى الدولة المعنية، و تم تعزيز هذه الآلية بنظام الشكاوى الذي يسمح للأشخاص الذين يزعمون انتهاك الاتفاقية بتقديم الشكاوى التي يتم فحصها من قبل هيئة الإشراف كالميثاق الاجتماعي الأوروبي، أو من خلال نظام زيارات يسمح هيئة إشرافية لإرسال المقررين على الفور كاتفاقية منع التعذيب.

ففي إطار الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب مثلا، هناك بالفعل صك على المستوى الإقليمي يهدف إلى منع ومكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وفي حين أن الهدف من الاتفاقية الأوروبية هو وقائي بشكل متعمد، فإنه يترتب على ذلك، مع ذلك، أنه يمكن للجنة اتخاذ إجراءات وقائية فورية أثناء الزيارات التي تقوم

بها والتي تجعل من الممكن معالجة القضايا أو حالات الانتهاك التي تمت ملاحظتها (خاصة عن طريق إرسال الملاحظات على الفور إلى السلطات المعنية)، وبالتالي، فإن آثار الاتفاقية تتجاوز المنع فقط لتطلق الإنصاف بحكم الأمر الواقع، أما بالنسبة للآلية المنشأة، فهي تقترض في نواح كثيرة من الإجراءات والممارسات التي تم اختبارها بالفعل في مجال القانون الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، أما بالنسبة إلى تدابير الرقابة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة والوظائف المسندة إلى لجنة مناهضة التعذيب: فلا يُطلب من الدول التي تصدق على الأخيرة الاعتراف باختصاص اللجنة في فحص الشكاوى أو الشكاوى بين الدول الأفراد(المادة 21 و22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، علاوة على ذلك، يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية، أن تعلن أنها لا تعترف بالاختصاص الممنوح للجنة لإجراء تحقيقات على أساس معلومات موثوقة (المادة 20 و28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، ويمكن ملاحظة أن مثل هذه الإعلانات عدم الاعتراف تمت صياغتها فعلا من قبل عدد من الدول.

وحيث يتمثل العنصر الأساسي في الرقابة غير القضائية على تنفيذ اتفاقية ما في فحص التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف فيها، ويعتمد نطاق التحكم في النهاية على الفعالية الفعلية لنظام الاتفاقية، إذ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تعمل على تفعيل الحقوق المعترف بها في الصك المعني والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ويجب أن تشير التقارير عند الاقتضاء إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها، ولا تكون هذه الرقابة التي تتم بناءا على تقارير الحالة ذات فائدة وأهمية إن لم يتم تجديدها بشكل دوري، والواقع أن فحص التقرير الأولي المقدم من طرف الدولة يثبت في كثير من الأحيان اتصالا بين اللجنة المختصة في المسألة والدولة الطرف، وتؤثر هذه المراجعة الأولى صورة شاملة عامة في أغلب الأحيان قانونية عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، وهذا يتم من خلال النظر في التقارير الدورية التي يتم فيها تسليط الضوء بشكل أساسي على الوضع الملموس لحقوق الإنسان.[1]

[1] Parfait oumba, op, cit, p13.

وعند الاطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن اتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (في المادة 40) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في المواد من 16 إلى 23) والاتفاقية الولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة 9) تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وتحال التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها، ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان، ومناقشة تلك التقارير هي التي تجسد الرقابة عن طريق التحاور مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفيات تجاوزها، وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظاتها مع التقارير التي تلقتها من الدول.[1]

وإذا كانت الوظيفة الأساسية للآليات التعاهدية هي رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف دوريا، فإن هذه التقارير يشترط فيها شكلا ومضمونا معينين تحددت بموجب مبادئ توجيهية خاصة، ففي الجانب الشكلي تعطي الأجزاء الاستهلالية للتقارير صورة واضحة عن وضع الدولة الطرف سواء فيما يتعلق بالأرض والسكان كالخصائص الاثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه والمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله حماية حقوق الإنسان، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لتوعية الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أما عن محتوى التقارير فيحتوي على المعلومات الضرورية للآليات التعاهدية واستعراض مفصل قائم على أساس سليم للتطورات الجارية، وينبغي ان يرفق بالقوانين والأحكام القضائية ذات الصلة،[2] والغرض من تقديم التقارير من طرف الدول الأطراف لا يعد وسيلة للوفاء بالتزاماتها الدولية فحسب، بل هو أيضا وسيلة لتحديث حالة حقوق الإنسان في إقليمها وتخطيط سياستها وتنفيذها،

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، ط2004، الجزائر، ص159.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص276،277.

كما يتيح فرصة لكل دولة، وإجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لمواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها[1]، وقد يفرض تقديم التقارير إلى الهيئات التعاهدية تحديات كبيرة، فمن المتوقع أن تصدر الدولة التي صادقت على تسعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان أكثر من 20 تقريرا على مدى فترة عشر سنوات أي تقريرا واحدا كل ستة أشهر، كما يجب على الدول إعداد ردود على قوائم المسائل والاستعداد لحضور اجتماعات الهيئات التعاهدية وقد تحتاج أيضا إلى إعداد وثيقة بشأن متابعة الملاحظات الختامية وقد تكون أيضا على الدول التزامات على المستوى الإقليمي، و يزيد هذا من العبء الثقيل لتقديم التقرير، وربما لا يكون من المستغرب أن الدول ليست مواكبة للجدول الزمني لتقديم التقارير، أو حتى لا ترسل تقارير على الإطلاق، وإدراكا لهذه الصعوبات استكشفت الهيئات التعاهدية بعض سبل تيسير عمل الدول الأطراف، فمنذ 2004 تضاعف تقريبا عدد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات جديدة واعتماد ثلاث بروتوكولات اختيارية جديدة، وتم توسيع عمل اللجنة المعنية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أوائل عام 2010، ومن التطورات أيضا بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في 2010/12/23، ومع ذلك وحتى وقت قريب نسبيا كانت كل هيئة تعاهدية تميل إلى النظر إلى عملها بشكل مستقل عن الهيئات الأخرى، و بالرغم من وجود أوجه تشابه كبيرة في أدائها فقد كانت هناك اختلافات كبيرة في بعض الأحيان أدت إلى عدم الاتساق[2].

وفي الواقع، اضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق واستعراض العوائق التي تحول دون تطبيق التزاماتها واضطرارها لمواجهة جلسات مناقشة التقارير، يشكل ضغطا أدبيا فقط، وهذا يعني غياب الفعالية خاصة أن تلك الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بالالتماس والرجاء من الدولة المعنية[3]، وكانت المادة 41 من العهد الدولي

[1] Le dispositif conventionnel des Nations Unies relatif aux droits de l'homme, Fiche d'information nº 30/Rev.1, NATIONS UNIES, New York et Genève, 2012, p 26. fiche disponible sur le lien électronique suivant : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_fr.pdf (date de visite 10/09/2020,heure:11.56).

[2] Ibid ,p 31 et 41.

[3] قادري عبد العزيز، ص159.

للحقوق المدنية والسياسية قد نصت على إمكانية توجيه التبليغات وذلك بأن تبادر دولة طرف في العهد ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من رف دولة أخرى إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة عن طريق تبليغ خطي، فإن لم يتم تسوية القضية في خلال ستة أشهر بما يرضي الدولتين الطرفين فإن لكليهما الحق في إحالة الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تقوم برصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن الملاحظ أنه قد تأخرت الدول بانتظام في تقديم تقاريرها إلى هيئات خبراء معاهدات حقوق الإنسان و ظلت مشكلة تأخر تقديم التقارير أو حتى عدم تقديم الدول للتقارير بالفعل، في حين أن النظام الإشرافي الحالي لا يمكن أن يعمل بسبب الجنوح الواسع النطاق للدول التي إما لا تقدم تقارير على الإطلاق، أو تقدم تقارير بعد وقت طويل من تاريخ تقديمه " ، وجاء في تعليق قدمه السيد فيليب ألستون، الخبير المستقل، في التقرير النهائي بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1997/74 / E / CN.4 ، في 3/27/ 1996)، أن هناك سببان لعدم تقديم الدول لتلك التقارير: العجز الإداري بما في ذلك الافتقار إلى الخبرة المتخصصة أو الافتقار إلى الإرادة السياسية، أو مزيج من الاثنين معا، إلا أنه في كلتا الحالتين فإن عدم تقديم التقارير على نطاق واسع يجعل نظام الإبلاغ ككل سخرية، لأنه يؤدي إلى وضع يكافأ فيه العديد من الدول فعليًا على انتهاك التزاماتها بينما يُعاقب دول أخرى على الامتثال[1]، ومع ذلك، فإن السؤال الرئيسي هو: ما هي أنواع التدابير المصممة لضمان الامتثال التي قد تكون مناسبة، والتي قد تكون مثمرة من حيث الحفاظ على سلامة النظام، بما يتفق مع الإطار القانوني للمعاهدة ذات الصلة، وسياسياً وغير ذلك مقبول، وهناك العديد من الحلول المؤقتة وهي تشمل :القضاء على الإبلاغ واستبداله بأسئلة تفصيلية يجب إعطاء إجابات عليها، وإعداد تقرير موحد واحد لتلبية العديد من المتطلبات المختلفة، والاستخدام الأوسع نطاقا لبرنامج خدمات استشارية أكثر مهنية مصمم للمساعدة في إعداد التقارير، في نهاية المطاف، ومع ذلك، قد لا يحدث أي من هؤلاء فرقًا في القضايا الصعبة، وفي ظل هذه الظروف، فإن الخيار الوحيد القابل للتطبيق المتاح لهيئات المعاهدات هو المضي قدمًا في دراسة الحالة في دولة طرف في غياب تقرير،

[1] Olivier De Schutter, International Human Rights Law Cases, Materials, Commentary, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2010, p801.

وقد تم القيام بذلك لعدد من السنوات من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري نهجًا مشابهًا للغاية، ولم يصبح الوضع مزمنًا بعد سواء بالنسبة للجنة حقوق الطفل، لأنها لا تزال أصغر من غيرها، أو بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب التي تضم عددًا أقل من الدول الأطراف مقارنة باللجان الأخرى، ولم يكن لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سوى القليل من الوقت للاجتماعات، حتى وقت قريب جدًا، لدرجة أنه من غير المرجح أن تتخذ أي خطوات من شأنها زيادة عبء عملها، وقد تعهدت الدول الأطراف بتقديم تقارير وفقًا للمادة 40 من العهد خلال فترة واحدة سنة دخولها حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف المعنية، وبعد ذلك، كلما طلبت اللجنة ذلك، لكن تلاحظ اللجنة، كما يتضح من تقاريرها السنوية، أن عددًا قليلاً فقط من الدول قد قدمت تقاريرها في الوقت المحدد، وقد قُدِّم معظمها بتأخيرات تتراوح من بضعة أشهر إلى عدة سنوات، ولا تزال بعض الدول الأطراف في حالة تقصير، على الرغم من التذكيرات المتكررة من قبل اللجنة، كما أعلنت دول أخرى أنها ستمثل أمام اللجنة لكنها لم تفعل ذلك في الموعد المحدد[1].

[1] Ibid, p803.

خلاصة الباب الأول

نخلص في هذا الباب من الدراسة أنه من حيث الصياغة، تلتقي حقوق الإنسان المنصوص عليها في إطار المنظمتين في كثير من النقاط، ذلك أن مجلس أوروبا حذا حذو المنظمة الدولية في صياغة بعض النصوص، بل إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " أخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في ديباجتها، كما انتهجت بعض الاتفاقيات الأخرى نهج الاتفاقيات التي سنتها الأمم المتحدة، بل أبدى مجلس أوروبا تنافسا واضحا لهذه الأخيرة في صياغة مشاريع بعض الاتفاقيات كاتفاقيتي مناهضة التعذيب الدولية والأوروبية، إن لم نقل أن فكرة سن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة مستقلة كانت من ابتكار مجلس أوروبا، ومن حيث إجراءات الرقابة غير القضائية، فكان التماثل واضحا كذلك، فكلا التنظيمين اعتمدا آليتي التقارير والتبليغات كطريق لرصد كل اتفاقية على حدة.

أما وجه الاختلاف بين التنظيمين فيكمن في الرقابة في حد ذاتها، فالآليات تتشابه، إلا أن نظام مجلس أوروبا وإن كان نظاما دوليا إقليميا كان أكثر تطويرا لهذه الآليات غير القضائية، وكان نظاما منافسا تماما للنظام الدولي من حيث الاتفاقيات التي يسنها مجلس أوروبا، كما أن مبادئ مجلس أوروبا وممارساته في حماية حقوق الإنسان، كجعل احترام هذه الحقوق شرطا أساسيا للانضمام إلى المنظمة، لذلك كان من الطبيعي أن تختلف النتائج ، فإذا كان الغرض العام من حماية حقوق الإنسان هو تمكين كل الناس من التمتع بها، وإذا كان هذا الغرض هو من الأغراض اتجهت الدول لتحقيقها ضمن التنظيم الدولي، فإن هذا هو الهدف أيضا الذي أنشأت لأجله منظمة مجلس أوربا، ولكن بطابع إقليمي، وفي حين أن اتفاقيات حقوق الإنسان والآليات التعاهدية المشرفة على حماية حقوق الإنسان الأممية كانت متعددة ومتنوعة وواسعة التفصيل إلا أنه يمكن التشكيك في فعاليتها عند مقارنتها بفعالية أدوات الحماية التي توفرها نظام مجلس أوروبا.

الباب الثاني

آليات الرقابة القضائية على حقوق الإنسان بين تنظيمي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

عندما يتم التصديق على صكوك حقوق الإنسان، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ضمانات احترام الدول لالتزاماتها التي تعهدت بها، ولعل الهيئات الإشرافية المتمثلة في اللجان والتي بالرغم من أنها غالبا ما تتكون من خبراء مستقلين لا يمثلون دولهم، يكون في الواقع لها دور التنفيذ والمراقبة، لا دور العقاب على انتهاك الحقوق، فالعقاب هو نتيجة طبيعية للانتهاك، ذلك أن الرقابة على حقوق الإنسان تنطوي على شقين: الأول: يتمثل في رصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها والإعمال بها وتحقيقها، وهذا دور –كما يوحي بذلك اسمها– اللجان الإشرافية، التي قد تتجاوز ذلك إلى لجان أخرى عقابية كما رأينا في نظام مجلس أوروبا، عندما تحيل لجان التحقيق تقاريرها إلى لجنة الوزراء، كما أنها قد لا تتجاوز مجرد الإشراف وإلقاء الخطابات والمؤتمرات التي لا جدوى منها غير تصنيفها، وهذا تجسد بشكل خاص في نموذج التنظيم الدولي الأممي، والشق الثاني: لا ينطبق في حالة انتهاك حقوق الإنسان بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها أو عدم تنفيذها أو عدم اتخاذ التدابير المناسبة لتمنع إلحاق الضرر أو لتسمح بالتمتع بتلك الحقوق بشكل طبيعي فحسب، بل ينطبق أيضا في التعدي على حقوق الإنسان وإلحاق الضرر بها، مما يتطلب إجراءات التحقيق القضائي وسن العقاب والجزاء وتطبيقه على الطرف المنتهك، وهذا إن كان يقوم به جهاز ما، فهي المحكمة الدولية التي إضافة إلى دورها في الفصل في نزاع ما، فهي تُطبق الجزاء على منتهكي حقوق الإنسان وبالتالي إنفاذ هاته الأخيرة بشكل جيد في المستقبل، بل وتطويرها والمتطلبات الجديدة.

بعدما توصلنا إليه من نتائج في الباب الأول، في الشق الثاني من نظام آليات الرقابة على حقوق الإنسان، والمتمثل في الرقابة القضائية على حقوق الإنسان، وفق النموذجين الأممي (فصل أول)، الإقليمي : مجلس أوروبا (فصل ثاني) نحلل –من خلال السوابق القضائية للأداة القضائية لكل منهما– مدى فاعلية هذه الرقابة ودورها في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الرقابة القضائية لحماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة

ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة محاكم وهيئات قضائية دولية بدرجات متفاوتة، وتشمل هذه المحاكم والهيئات محكمة العدل الدولية بصفتها هيئة رئيسية في المنظمة، والمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لقانون البحار، وقد أُنشأت هاته الهيئات الأخيرة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة، إلا أنها كيانات مستقلة ذات اتفاقات تعاون خاصة مع المنظمة الأممية، ومايهمنا في دراستنا لحقوق الإنسان بشكل خاص هو محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي (مبحث أول)، والمحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثان) بالرغم من أنها هيئة مستقلة تمارس الولاية القضائية على المتهمين بارتكاب جرائم محددة بموجب نظامها الأساسي، الذي يُعد من أهم المصادر التي اشتقت منه مبادئها، إلا أن حماية حقوق الإنسان كانت تعتبر مصدرا مهما في هذه المبادئ.

المبحث الأول : نظام حماية حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية.

الرقابة القضائية على حماية حقوق الإنسان هي أساس أي مجتمع ديمقراطي مثالي، كما أن الوصول إلى العدالة هو مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون، و مع تزايد المجتمعات على كل المستويات (الوطنية أو الإقليمية أو الدولية) والتفاعل البشري المتطور والتواصل (الذي يشمل الجهات الفاعلة القانونية من جميع مناحي الحياة، مثل المشرعين والقضاة ورجال القانون ... إلخ) في جميع الأشكال، فهل لا يزال من المناسب النظر إلى العلاقة التقليدية بين المشرع والقاضي على أنها: علاقة أحدهما يصنع القانون والآخر يطبقه ببساطة؟، فعندما يهتم القاضي بتفسير النظام الأساسي، هناك مجال واسع أمامه لتطوير القانون، وما يتوقع من القاضي هو في الحقيقة أكثر من مجرد إعادة التقليد وتكرار لا حياة له، ولهذا السبب عندما يُعرض القانون على قاضٍ، عليه أن يستثمره بمعنى ومضمون، وفي عملية التفسير هذه يضع القانون .

نحلل من خلال هذا المبحث أثر السوابق القضائية للمحكمة على إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وزيادة تطويره، أولا، سنعرض في مطلب أول عمل المحكمة، من خلال تسليط الضوء على نظامها القانوني و اختصاصاتها، ومن خلال تنفيذ حكم المحكمة في مطلب ثان، ثم سنقوم بتحليل مساهمة المحكمة وتأثيرها فيما يتعلق بتفسير وتطوير قواعد ومبادئ مختارة من القانون الدولي لحقوق الإنسان في مطلب ثالث.

المطلب الأول: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.

تأسست محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة في 1945/06/21، عندما أُعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي أُعتمد فيه ميثاق المنظمة، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، بعكس ما كان عليه الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدائمة التي كانت جهازا مستقلا عن عصبة الأمم، وترتب على ذلك أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وقد نصت الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على أن مقر المحكمة: لاهاي، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، إلا

أنه لم يسبق أن للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلساتها خارج لاهاي، ورغم أن محكمة العدل الدولية تتمتع بما يقيتضيه دورها القضائي من استقلال، إلا أن اندماجها في منظومة الأمم المتحدة مؤكد في الميثاق، لا بتحديد وظائفها الاستشارية في الفصل الرابع فحسب، وإنما أيضا بما ورد من إشارات في الفصل السادس المتعلق بحل النزاعات سلميا، ذلك أن المادة 33 أتت على ذكر التسوية القضائية بصورة عامة، كما أن المادة 36 تقضي بأن يراعي مجلس الأمن أن المنازاعات القانونية بين الدول يجب، بصفة عامة، أن تُعرض على المحكمة.

وتعززت العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أيضا بمقتضى المادة 92 من من الميثاق والتي تنص على مايلي " محكمة العدل هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"، ومن ثم في حين تشير المادة 92 إلى إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة فهي توضح العلاقة بين المحكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وتؤكد على هذه الرابطة المتينة، فهي تورد أن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر بحكم عضويتها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وللمادة 94 من الميثاق تأثير مباشر على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (نتعرض لها في فقرة لاحقة)، وتبين هذه المواد بصفة خاصة أن النظام الأساسي للمحكمة وإن كان مبنيا على النظام الذي سبقه، فهو يتضمن عناصر مستحدثة ولاسيما فيما يخص العلاقة بين المحكمة والمنظمة، وبإنشاء المحكمة استفيد كثيرا من سوابق محكمة العدل الدائمة واعتبارا من أفريل 1946 انحلت هذه الأخيرة رسميا وبدأت محكمة العدل الدولية عملها[1].

الفرع الأول: تشكيل المحكمة:

نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب

[1] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، 2017 ، ص2، متوفر على الانترنت على الرابط الالكتروني التالي:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf تاريخ الزيارة (2020/12/11، سا 11.54).

القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، وهي تتكون من 15 قاضيا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من قاض واحد من رعايا دولة واحدة[1]، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات من قائمة يعدها الأمين العام، وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في 1948/10/7 يحق لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى الجمعية العامة وتشترك في انتخاب أعضاء المحكمة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الحالة (أي العضوية في النظام الأساسي دون العضوية في المنظمة الأممية) كانت تنطبق على سويسرا قبل انضمامها إلى عضوية الامم المتحدة[2]، ووفقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للأطراف التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض القضية التي تهمها.

ويتمتع قضاة المحكمة بنظام خاص الغرض منه تحقيق استقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل، سواء في مواجهة الدول التي ينتمون إليها أو حتى في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن، أي الجهازين الذين قاما بانتخابهم، فلا يجوز للقاضي أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية أو أن يمتهن أي مهنة أخرى ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له ان ارتبط بها أو كانت له مصلحة فيها على أي نحو، ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية، كما لا يجوز عزلهم إلا بقرار صادر من المحكمة نفسها وبإجماع الآراء حول عدم أهلية القاضي أو قدرته على آداء وظائفه لأسباب صحية أو عقلية[3].

وينتخب أعضاء المحكمة رئيس المحكمة ونائبه (وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري، وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن أداء مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس، ويقوم رئيس المحكمة بعدة وظائف أهمها رئاسة جلسات المحكمة، التأكد في جميع القضايا

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] انظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص313.
[3] حسن نافعة، شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص134.

المعروضة على المحكمة من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، دعوة الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية أن يحقق الهدف المنشود، التوقيع على أحكام المحكمة وفتاواها وأومرها...وغيرها من الوظائف، كما تتألف المحكمة من قلم المحكمة، وهو الأمانة الدولية الدائمة لها، يتمثل دوره في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم في الوقت نفسه، ولذا تغطي أنشطة قلم المحكمة جوانب قضائية ودبلوماسية إضافة إلى الجوانب الإدارية، كوضع جدول أعمال عاما لجميع القضايا وإدارة الإجراءات وحضور الجلسات ونشر أحكام المحكمة وتولي شؤون المراسلات الخارجية وإدارة العلاقات الدبلوماسية وإدارة الشؤون المالية وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها، اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية وغيرها[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة وإجراءات التقاضي:

محكمة العدل الدولية هي المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام، واختصاصها هذا مزدوج، فهو اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالافتاء، تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها في إطار ممارستها لسيادتها[2]، وتورد المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة (على غرار محكمة العدل الدولي الدائمة) مصادر القانون الرسمية وتشير هذه المادة إلى وظيفة المحكمة في الفصل في" المنازعات التي ترفع إليها"، دون أن تعكس صورة كاملة لها، حيث لا تتناول بالمثل وظيفة الافتاء، ومع ذلك، فإن المحكمة في ممارستها لوظيفة الافتاء هي تأخذ في اعتبارها قائمة المصادر الرسمية المدرجة في المادة 38، والقائمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهذه المصادر هي السبيل الذي يعرب القانون الدولي عن نفسه بواسطتها، وذلك لا يستبعد سبلا أخرى كالأفعال التي تتخذها الدول من طرف واحد، وقرارات المنظمات الدولية...وغيرها، إذ يجب أن لا

[1] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 2019/8/1 - 2020/07/31، الجمعية العامة، الدورة 75 الملحق رقم 4، انظر ص18 و ص23.

[2] المرجع نفسه، ص16.

نتجاهل أن عهد هذه القائمة يعود إلى عام 1920 حينما أعدتها لجنة الحقوقيين الاستشارية لعصبة الأمم لغرض محكمة العدل الدولي السابقة، وقد تطور القانون الدولي منذئذ تطورا واسعا[1].

أولا–الاختصاص القضائي:

نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة، ويكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتاقضين أمام المحكمة[2]، ويعد الاختصاص القضائي للمحكمة اختياريا كقاعدة عامة، ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

–موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالته إلى محكمة العدل الدولية و إخطار المحكمة رسميا بما هو مطلوب من المحكمة أن تفصل فيه بالضبط، أو ضمنا، حين تقبل الأطراف أن تترافع بشأن هذا النزاع أمام المحكمة دون إبلاغها كتابة بقبول اختصاصها.

–عندما تتضمن معاهدة بندا يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في حالة وجود خلاف على تفسير او تطبيق المعاهدة[3]، وباعتبارها الجهاز القضائي للنظام القانوني في المجتمع الدولي ككل وليس للأطراف المتعارضة فحسب، فقد أُستدعيت المحكمة في السنوات الأخيرة في الكثير من القضايا لإصدار أحكامها في مجالات من أكثر مجالات القانون الدولي تنوعا، في رقضايا رفُعت إليها إما عن طريق إجراءات رفع الدعاوى أو استنادا إلى البند الخياري أو بالاستناد إلى بنود التسوية، وعلى سبيل المثال، قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو(التماس جديد(2002) ، قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا (1999) ، قضية الأنشطة المسلحة في إقليم

[1] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، مرجع سابق، ص 7و 8.
[2] أنظر المادة 35/ 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.
[3] حسن نافعة، شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص134.

الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (1999) وفي 2015 بعريضة جديدة من طرف جمهورية الكونغو) ، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) (1999) وغيرها، أو عن طريق اتفاق/تفاهم خاص كالطلب الذي رفُع إلى المحكمة في النزاع الحدودي في قضية بوركينا فاسو ضد النيجر (2010)، والنزاع الحدودي في قضية البنين ضد النيجر (2002) [1]، كما شهدت المحكمة نشاطا متواصلا في الآونة الأخيرة، فمثلا أصدرت المحكمة حكمها في 2019/11/8 بشأن الدفوع الابتدائية التي جرى التقدم بها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، وأصدرت أوامر في عدة قضايا أخرى تنطوي على طائفة متنوعة من المواضيع، وحتى 2020/7/31 كان عدد القضايا المدرجة يبلغ 15 قضية[2]، والمحكمة نفسها هي التي تقرر بشأن المسائل المتصلة بولايتها القضائية، فوفقا للمادة 36 فقرة 6: في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

وفي المقام الأول، تبت المحكمة فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من منازعات تنشأ في إطار ممارستها لسيادتها، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ حتى 2020/7/31: 193 دولة، تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء إلى المحكمة[3]، وحتى الآن، بلغ عدد الأطراف التي أصدرت تصريحات تقر فيها بالاختصاص الإجباري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، 74 دولة، إضافة إلى ذلك تنص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة اختصاص موضوعيا بحل أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول، وقد ينشأ اختصاص المحكمة كذلك لأغراض نزاع بعينه، عن إبرام الدولة المعنية معاهدة

[1] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، مرجع سابق، ص3.

[2] انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، 2019/8/1 - 2020/07/31، مرجع سابق، ص 7.

[3] قامت دولة فلسطين بإيداع تصريح لدى قلم المحكمة في 2018/7/4 كان نصه التالي: " تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية (1961) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 2018/8/22"، انظر تقرير محكمة العدل الدولية، 2018/8/1 - 2019/07/31، الجمعية العامة، الدورة 64 الملحق رقم 4، ص14.

تنص تحديدا على اتفاق خاص، كما يجوز لأي دولة، عند عرضها المنازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تكن الدولة المدعى عليها قد أعطتها أو أعربت عنها بعد، وذلك استنادا إلى الفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة، فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة، يثبت اختصاص المحكمة وتقيَّد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم " توسيع نطاق الاختصاص")[1].

ثانيا–الاختصاص الاستشاري:

نظمت محكمة العدل الدولية إلى جانب وظيفتها القضائية وظيفة استشارية تقوم بمقتضاها بإفتاء أجهزة الأمم: الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة التي تأذن لها الجمعية العامة لها، بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية فقط دون غيرها من المسائل طبقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وذلك على خلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق عليه الأطراف على عرضه من منازعات سواء كانت قانونية أو سياسية، وهذه الوظيفة الاستشارية ليست بالوظيفة الهينة في الواقع، لذلك فإن النظام الأساسي قد نظم هذه الوظيفة على نحو قريب من تنظيمه للوظيفة القضائية بما يكفل تمثيل وجهات النظر المتعارضة أمام المحكمة[3].

والأمثلة على الفتاوى التي أصدرتها المحكمة كثيرة، منها الفتوى المتعلقة بشروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة في فتوى أصدرتها في 1948/5/27 حين طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن مسألة قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق)[4]، والفتوى المتعلقة بالتحفظات

[1] انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، 2019/8/1 - 2020/07/31، مرجع سابق، ص14.

[2] بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة يؤذن حاليا للمنظمات الدولية التالية بطلب فتوى المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، المؤسسة الدولية المالية، المؤسسة الإنمائية الدولية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية. أنظر تقرير محكمة العدل الدولية 2005/08/1، 2006/07/31، الملحق (61/4/أ)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية و الستون، ص11.

[3] جعفر عبد السلام، مرجع سابق،ص 450.

[4] أجابت المحكمة على هذه المسألة بالنفي بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 .

بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، حيث أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسألة بقرار أصدرته في 1950/11/16 إلى المحكمة موجهة لها مايلي: فيما يتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في حالة تصديق دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها رهنا بتحفظ أُبدي إما وقت التصديق أو الانضمام أو وقت التوقيع الذي يعقبه تصديق: هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية مع استمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الآخرين؟، وفي حالة الرد بالإيجاب، ماهو مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة والأطراف المعترضين على التحفظ والأطراف الذين يقبلونه؟، وماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول إذا أبدى اعتراض على التحفظ: مُوقع على الاتفاقية لم يقم بتصديقها أو دولة يحق لها التوقيع والانضمام ولكن لم تفعل ذلك بعد؟[1]، وفتاوى أخرى منها قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في 1949/4/11، وفتوى قضية الصحراء الغربية التي أصدرتها المحكمة في 1975/10/16[2]، والرأي الاستشاري الخاص بالجدار العازل في القضية الفلسطينية والذي نتناوله بالتفصيل لاحقا، وغيرها من الآراء الاستشارية التي أبدتها المحكمة في قضايا أحيلت إليها، كما لا زالت تواصل إجراء الإفتاء، فعلى سبيل المثال اتخذت الجمعية العامة مؤخرا

[1] أعطت المحكمة حول هذه المسألة الإجابات التالية: جواب السؤال الأول: يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظا واستمرت فيه والتي اعترض تحفظها طرف أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الآخرين، طرفا في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجما مع هدف الاتفاقية وغرضها، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفا في الاتفاقية، جواب السؤال الثاني: إذا اعترض أحد الأطراف في الاتفاقية على تحفظ على اعتبار أنه لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكان ذلك الطرف في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفا في الاتفاقية، ومن ناحية أخرى إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ على اعتبار أنه منسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكانه في الواقع أن يعتبر أن الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية، وبخصوص السؤال الثالث أجبت المحكمة: -لا يمكن أن الاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول إلا عندما تصدق هذه الدولة على الاتفاقية، وحتى ذلك الوقت لا يكون الاعتراض إلا إشعارا للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدول الموقعة، -لا يكون أي مفعول قانوني للاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة لها حق التوقيع أو الانضمام ولم تفعل ذلك، انظر بشأن هذه الفتوى المرجع التالي: تقرير الأمم المتحدة 1992: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991 ، ص23 و24.

[2] قررت المحكمة في فتواها التي طلبتها الجمعية العامة بشأن مسألتين تتعلقان بقضية الصحراء الغربية، فيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي " هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) وقت الاستعمار الاسباني أرضا لا مالكا لها؟ وكان رأي المحكمة بالإجماع أن الصحراء الغربية لم تكن وقت الاستعمار الاسباني أرضا لا مالك لها، وقررت بأغلبية 14 صوتا مقابل صوتين فيما يتعلق بالمسألة الثانية: ماهي الروابط التي كانت بين هذا الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريطاني؟ وكان رأي المحكمة: أنه كانت هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية من النوع المشار إليه في الفقرة ماقبل الأخيرة من هذه الفتوى. انظر المرجع السابق، ص 132.

القرار 292/71 في 2017/7/22 طلبت فيه إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس[1].

ولا تلزم الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الجهة أو الجهات التي طلبتها، ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها، وقد أعلنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي في كثير من الأحيان، كما ساعدت على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها[2].

ثالثا–الإجراءات أمام المحكمة:

تضمن الفصل الثالث من نظام المحكمة في مواده من 39 إلى 64 وكذلك لائحة المحكمة الداخلية التي وضعت عام 1946 القواعد الإجرائية الواجب اتباعها أمام المحكمة، إذ ترفع القضايا أمام هذه الأخيرة إما بإبلاغ الاتفاق الخاص الذ تم بين الدول المتنازعة على رفعها للمحكمة(الاختصاص الاختياري للمحكمة)، وإما بطلب كتابي إذا كان المتنازعون من الدول التي قبلت ولاية المحكمة الالزامية (الاختصاص الاجباري للمحكمة)، فيقوم مسجل المحكمة بإبلاغ هذا الطلب إلى الأشخاص المعنيين به، وكذلك أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما يخطر أية دولة أخرى لها صلة بالنزاع[3].

ويمثل الدول الأطراف في النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم ولهم الاستعانة بمستشارين أو بمحامين، ويجوز للمحكمة أن تصدر حكما غيابيا، إذا امتنع المدعى عليه عن تعيين وكيل عنه، وتنظر المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم، وتنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى كتابية: وتتضمن إعلان المحكمة والخصوم بالمذكرات والردود وكافة المستندات والأوراق ذات الصلة بالقضية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها، وذلك ما نصت المادة 46 من النظام

[1] انظر في فحوى الفتوى: تقرير محكمة العدل الدولية، 2018/8/1 - 2019/07/31، مرجع سابق، ص64.
[2] حسن نافعة، شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص135.
[3] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص206.

الأساسي للمحكمة، كما نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، وبعد انتهاء المرافعات وكافة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع المطروح على المحكمة تنسحب هيئة المداولة في جلسة سرية طبقا للمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم يتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس وبعد إخطار وكلاء الخصوم، وتصدر المحكمة أحكامها في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي يؤيده رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، ويجب أن يكون الحكم مسببا وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ويحق لكل قاضي مخالف أن يرفق بالحكم بيانا مستقلا برأيه الخاص[1].

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان.

لا يمكن إنكار أن فقه المحكمة يطور ويعزز القانون المتعلق بحقوق الإنسان، علاوة على ذلك، وبغض النظر عن السمة القانونية للالتزامات الملزمة التي يمكن القول الآن أنها مرتبطة بحقوق الإنسان، فإن محكمة العدل الدولية لم تتردد في الرجوع إلى المفهوم العام لحقوق الإنسان في أحكامها كلما أتيحت فرصة مناسبة في قضية معروضة على المحكمة، و إذا كانت المحكمة قد أغفلت في أي وقت مضى الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان أو فشلت تمامًا في التعامل معها في قضية ما، فإن أعضاء المحكمة لم يفشلوا في أي وقت في توضيح هذا الجانب في آرائهم المستقلة، أو حتى التنفيس عن تفكيرهم في الآراء المخالفة، ومن البديهي أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كان هناك تعميق للقانون الموضوعي لحقوق الإنسان وتوسيع لما يُنظر إليه على أنه استحقاقات حقوق الإنسان، وأمر حتمي – ومرحب به – أن يكون لكل هذا مع مرور الوقت تأثير على محكمة العدل الدولية، وتنص المادة 34 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمحكمة التعامل إلا مع القضايا بين الدول، حتى وقت قريب نسبيا، كانت المحكمة "محكمة دول ذات سيادة"، ولكن بما أنها محكمة القانون الدولي قبل كل شيء، فقد أصبحت في السنوات الأخيرة أيضًا محكمة معنية بحقوق الإنسان، حيث وجد قانون حقوق الإنسان مكانه المناسب في

[1] عبد الهادي العشري، مرجع سابق ،ص205.

القانون الدولي، وقد وفرت الفتاوى والقضايا المشتركة بين الدول التي تدعي انتهاكات معاهدات حقوق الإنسان فيما بينها، وسيلة لهذا التطور داخل المحكمة[1].

الفرع الأول: مساهمات المحكمة في تطوير حقوق الإنسان.

لا شك أن لمحكمة العدل الدولية مساهمات مهمة في تطوير حقوق الإنسان، تمثلت في استعمالها لبعض المفاهيم الهامة كالقواعد الآمرة وتدابير الحماية المؤقتة، كما كان لها دور في حماية حقوق الإنسان نذكر كل منها فيما يلي:

أولا–تنفيذ محكمة العدل الدولية للقاعدة الآمرة:

تتبع فكرة وجود القانون الإلزامي من مفهوم القانون الملزم، و يبدو أن مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي الحديث يتحدى النموذج التقليدي للقانون الدولي الكلاسيكي القائم على التطوع بالالتزام، أو الالتزام الاختياري، وفي هذا الصدد، هناك تقارب بين القواعد الآمرة والحاجة الطبيعية، فمبدأ القانون الدولي الكلاسيكي يقر بأن قواعد النظام القانوني الدولي ليست ملزمة إذا لم توافق الدول على تطبيقها، في حين يثير ظهور القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر وجود تسلسل هرمي بين القواعد حيث تكون القواعد الإلزامية في القمة، وفي الواقع، تُظهر القواعد الآمرة التسلسل الهرمي المادي بين القواعد نظرًا لأهمية محتواها، وفي صيغتها الوضعية، تستند القواعد الآمرة إلى قبول المجتمع الدولي لها، وعلى حقيقة أنه يمكن تعديل القاعدة القطعية بقاعدة قانونية من نفس الصفة، في هذا الصدد، ووفقًا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2]: تعتبر المعاهدة التي تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي باطلة، لأغراض هذه الاتفاقية، فإن القاعدة القطعية للقانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يسمح بأي انتقاص منها والتي لا يمكن تعديلها إلا عن طريق معيار جديد للقانون الدولي العام له نفس الطابع، أيضًا ، وفقًا للمادة 64 من الاتفاقية المذكورة: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه

[1] Gentian Zyberi, https://lawexplores.com/human-rights-in-the-international-court-of-justice/.

[2] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، 23 /05/ 1969 ، دخول حيز التنفيذ: 1980/01/27، انظر المادة 53 .

القاعدة تصبح باطلة وتنتهي "، لذلك فإن قبول المجتمع الدولي لقاعدة قطعية يشير إلى أن هذه القاعدة أساسية ومهمة للغاية، بحيث يمكن أن تقيد الدول، حتى لو لم تكن قد وافقت على القواعد الآمرة ، وهذا الأمر تم قبوله في السوابق القضائية الدولية، وفي هذا الصدد ، يتطور الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقواعد القواعد الآمرة من الحذر الشديد إلى القبول الصريح[1].

ودون استخدام مصطلح القواعد الآمرة، أقرت محكمة العدل الدولية لأول مرة بهذا المفهوم في حكمها الصادر في 5 /1970/2 في قضية "برشلونة تراكشن"، مؤكدة أن "يجب التمييز بشكل خاص بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل وتلك التي تنشأ تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، فالأولى، بحكم طبيعتها، تهم جميع الدول "، وبعد تسع سنوات، أضافت المحكمة في أمر بتاريخ 15 /1979/12، في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران "أنه لا توجد دولة ملزمة بالحفاظ على علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى، لكنها لا تستطيع أن تفشل في الاعتراف بالالتزامات الإلزامية التي تتضمنها والتي تم تقنينها الآن في اتفاقيات فيينا لعامي 1961 و 1963 التي تعد إيران والولايات المتحدة طرفين فيها "[2].

ولفترة طويلة، استخدمت محكمة العدل الدولية عبارات أو مفاهيم ذات صلة بدلاً من التعبير الشفهي الصريح من أجل الاعتراف بالمعايير الأساسية للمجتمع الدولي ككل، في هذا السياق، أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 /2006/2 في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (طلب جديد: 2002)، ولأول مرة صراحة بوجود القواعد الآمرة، وأكدت على حظر الإبادة الجماعية كقاعدة آمرة، كما تبلور القبول الصريح لقواعد القواعد الآمرة في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو

[1] Rezai shaghaji Danial, Les crimes de jus cogens, le refus de l'immunité des hauts représentants des États étrangers et l'exercice de la compétence universelle. In: Revue Québécoise de droit international, volume 28-2, 2015. pp. 143-171;
https://www.persee.fr/doc/rqdi_08289999_2015_num_28_2_2187, p 145,146.

[2] Parfait Oumba, Essai sur la contribution de la Cour internationale de justice (CIJ) en matière des droits de l'homme, Presses de l'UCAC Yaoundé – Cameroun, 2016, p 31.
Voir aussi : CIJ, *Affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (Etats-Unis d'Amérique contre Iran), mesures conservatoires*, ordonnance du 15 décembre 1979, Rec., 1979, p. 20.

التسليم في عام 2012، وفي هذه الحالة، تؤكد محكمة العدل الدولية، أن "حظر التعذيب يأتي بموجب القانون الدولي العرفي وقد اكتسب طابع القاعدة القطعية (القواعد الآمرة)"، إلى جانب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، تم التأكيد على القواعد القطعية في فقه المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان[1].

كما أثيرت مسألة تنفيذ القواعد الآمرة من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية التي أقيمت في فرنسا، والمعروفة باسم قضية "المختفين من الشاطئ" "Disparus du Beach"، ففي عام 2002 ، تقدمت جمهورية الكونغو بطلب ضد فرنسا أمام المحكمة بهدف إلغاء إجراءات التحقيق والملاحقة التي قامت بها المحاكم الفرنسية بعد شكوى من جمعيات مختلفة تورط فيها رئيس جمهورية الكونغو، ووزير الداخلية الكونغولي، وكذلك أشخاص آخرون لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وأعمال تعذيب في الكونغو ضد أشخاص يحملون الجنسية الكونغولية. في طلب رفع الدعوى ، يجادل الكونغو، من بين أمور أخرى، بأن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ، التي اعتمدت عليها فرنسا لممارسة الولاية القضائية العالمية في هذه القضية، لا يمكن أن تعارضها طالما أنها ليست طرفًا في هذه الاتفاقية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، تبنت فرنسا إجراءً أتاح لها الفرصة لممارسة هذه الولاية القضائية: على سبيل المثال، الحكم الأخير الصادر في جانفي2007 من قبل محكمة النقض في هذه القضية، بدأت بعد شكوى من الضحايا والعديد من المنظمات غير الحكومية، حيث اعترفت المحكمة بالولاية القضائية الفرنسية للنظر في أعمال التعذيب المرتكبة في الكونغو ضد أجانب من قبل مؤلفين أجانب[2].

واعترافًا بقواعد القواعد الآمرة، ينبغي النظر في طبيعة المصالح التي تحميها القواعد القطعية، فليست كل قواعد القانون الدولي إلزامية، بل فقط بعض القواعد التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل يمكن تصنيفها كقواعد آمرة ، في هذا السياق، السؤال هو: "هل يمكننا اعتبار جميع القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قواعد آمرة؟ يمكن القول إن بعض القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان يمكن وصفها في القانون الموجود

[1] Rezai shaghaji Danial, op, cit, p146.
[2] Parfait Oumba, op, cit, p32.

على أنها قواعد آمرة، ولهذه الغاية، ووفقًا للتعليق على المادة 26 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادر عن لجنة القانون الدولي في عام 2001 ، فإن القواعد القطعية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية، والعبودية، والتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، وكذلك الحق في تقرير المصير، هي أمور مقبولة ومعترف بها بوضوح، ويمكن القول بأن ظهور قواعد حقوق الإنسان الإلزامية هو نتيجة لعملية إضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي المعاصر، وأولوية قانون الضرورة على القانون الطوعي أو الاختياري في الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ويجب ألا يقوم أصل معايير القانون الإنساني والقانونية القطعية على إرادة الدول، كما أن شرط احترام قواعد حقوق الإنسان ذات الطابع الحتمي لا يستند فقط إلى حقيقة وجود معاهدة، أو قاعدة عرفية مقابلة لهذه القواعد، وبعبارة أخرى، فإن الأصل الرئيسي للقواعد الإلزامية لحقوق الإنسان يقوم على حقيقة أن هناك ضميرًا قانونيًا بشريًا وعالميًا للمجتمع الدولي من أجل احترام هذه القواعد، فبعض انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب ، خطيرة بما يكفي بحيث لا يحتاج المرء إلى البحث عن ممارسات الدولة لقبول عدم شرعية هذه الجرائم[1].

فالطبيعة غير المقبولة للتعذيب في الضمير الإنساني دفعت المجتمع الدولي إلى رفضه، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية، في قضية مضيق كورفو ثم في قضية برشلونة تراكشن ، أن الدول عليها التزام تجاه الكافة بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، كما أقرت محكمة ستراسبورغ بحظر التعذيب كقاعدة آمرة في قضيتها " Al Adsani " ضد المملكة المتحدة في 21 نوفمبر 2001، وسارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نفس الاتجاه في تعليقها العام رقم 24 لعام 1994 بشأن التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتبعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نفس المنطق في قرارها "المدعي العام ضد " Anto Furundzija" المؤرخ 10 ديسمبر 1998. ولم تتعارض المحاكم الدولية الأخرى حتى الآن مع هذه المواقف[2].

[1] Rezai shaghaji Danial, op, cit, p147.
[2] Parfait Oumba, op, cit, p33.

وفي هذا الصدد، تبنت المحكمة أيضا الملاحظة العامة رقم 24 للجنة حقوق الإنسان والتي بموجبها "لا يمكن لأحكام العهد التي تمثل قواعد القانون الدولي العرفي (من باب أولى عندما تكون لها طابع القواعد القطعية) أن تكون عرضة للتحفظ "، ومن المؤكد أن تطور وجود القواعد الآمرة يستجيب لحاجة القانون الدولي: حيث يؤكد تعزيز القيم الأخلاقية، مثل قيم التضامن والكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان من خلال جعل احترام بعض الالتزامات الأساسية من قبل كل دولة :الشغل الشاغل للجميع، وهكذا يمكننا أن نرى الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان، في تغيير القانون الدولي المعاصر، وهذا الدور يساهم في صياغة معايير القانون الدولي التي تسود فيها قيم العدالة والإنسانية، كما يساهم أيضًا في اندماج الدول في مجتمع الانتماء، والإنسانية كمجتمع من الانتماء هي أيضًا جزء من التطور الحالي للعولمة وتساعد على تحقيق عالمية حقوق الإنسان، إن أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها بالنسبة للبشر وللإنسانية قد جعلت من الممكن اعتبار أن العنصر المركزي وغير القابل للكسر لهذه الحقوق يشكل حالة من القواعد الآمرة، وبعبارة أخرى، فإن أي معاهدة تنتهك هذه الحقوق بشكل خطير وواضح هي باطلة، كان رينيه جان دوبوي، الذي حلل بشكل ملائم مبدأ القواعد الآمرة (jus cogens)، من أوائل من نسبوا هذا الطابع إلى حقوق الإنسان[1].

وتُوضح قواعد القواعد الآمرة لحقوق الإنسان وجود تسلسل هرمي بين القواعد، حيث تحتل القواعد الإلزامية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان مكان الصدارة في القانون الدولي الساري، في هذا الصدد، فيما يتعلق بالحظر الإلزامي للتعذيب، تؤكد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فوروندزيجا على ما يلي: نظرًا لأهمية القيم التي تحميها، فإن هذا المبدأ هو التي أصبحت قاعدة آمرة أو قواعد آمرة، أي قاعدة تقع في التسلسل الهرمي الدولي في مرتبة أعلى من القانون التقليدي وحتى من قواعد القانون العرفي "العادي"، يمكن القول أنه في التسلسل الهرمي للمعايير، تكون القواعد الإلزامية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أعلى من جميع قواعد القانون الدولي الأخرى[2].

[1] ibid, p 34, 34.
[2] Rezai shaghaji Danial, op, cit, p148.

ثانيا–تدابير الحماية المؤقتة:

تتيح المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذه الأخيرة سلطة إصدار تدابير مؤقتة من أجل حماية الحقوق التي قد يمنحها الحكم الذي سيتعين عليها إصداره إما للمدعي أو للمدعى عليه، وبموجب هذا الإجراء يجب على الأطراف المعنية الامتناع عن أي إجراء قد يكون له تأثير ضار بتنفيذ القرار الذي سيتم اتخاذه، وبوجه عام، لا يسمح اتخاذ أي إجراء من أي نوع يحتمل أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده.

و تعد المادة 41 واحدة من أصعب المواد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ تثار من خلالها "أسئلة تتعلق بكل من أساس التدابير المؤقتة ونطاق السلطة وممارستها"، كما تُثار مسألة استخدام المحكمة لهذا الإجراء من تلقاء نفسها، فعادة ما يتخذ الحكام تدابير مؤقتة بناء على طلب من أحد الأطراف، ومع ذلك، يمكن للعديد من المحكمين القيام بذلك من تلقاء أنفسهم أيضًا، يبدو أن المصطلح من تلقاء نفسه يستخدم للإشارة إلى الحالة التي لم يكن فيها طلب (محدد) من قبل أحد الأطراف لاستخدام التدابير المؤقتة، ولكن القاضي استخدمها من تلقاء نفسه، إذ يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تشير إلى تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها "في أي وقت" (المادة 75 (1) من لائحة المحكمة)، كما قد يختلف جوهر التدابير عن تلك التي يطلبها الأطراف، حتى الآن، أشارت محكمة العدل الدولية مرة واحدة فقط إلى تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها في قضية " لاغراند" LaGrand" بين ألمانيا و الولايات المتحدة عام 1999، عندما رفعت ألمانيا في 1999/3/2 دعوى على الولايات المتحدة بزعم ارتكاب هذه الأخيرة لانتهاكات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(المؤرخة في 1963/4/22)، و كانت ألمانيا قدمت في نفس الوقت طلبا عاجلا كي تقرر المحكمة تدابير تحفظية، لكن المحكمة أصدرت امرها بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها في 1999/3/3 برغم وجود طلب من ألمانيا[1].

[1] انظر في تفاصيل القضية : تقرير محكمة العدل الدولية 2000/8/1-2001/7/31 ، الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الوثائق الرسمية ، الدورة 56) الملحق رقم 4، ص50. على الرابط الالكتروني التالي: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2000-2001-ar.pdf.

واستندت إلى هذه القاعدة في أمرها الخاص بالتدابير المؤقتة في قضية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود): حيث أودعت في 1993/3/20 جمهورية البوسنة والهرسك دعوى ضد صربيا والجبل الأسود المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من الاتفاقية لإقامة اختصاص المحكمة، وفي طلبها، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ‘‘قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم وقامت بتعذيبهم واحتجازهم بصورة غير قانونية، وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسماة بـ "التطهير العرقي" وأن تدفع تعويضات، وفي 1993/3/20 قدمت البوسنة والهرسك أيضا طلب للإشارة بتدابير تحفظية، وعقدت جلسات علنية في 1 و2 أفريل 1993 ،وبموجب أمر مؤرخ 1993/4/8 ،أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود ‘‘ أن تتخذ فورا ...كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المندرجة في الاختصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية[1].

ولمعرفة مدى الظروف التي قد تتطلب الإشارة إلى تدابير مؤقتة من قبل المحكمة، نشير إلى السوابق القضائية الخاصة بها في قضية اختصاص مصايد الأسماك: "باعتبار أن حق محكمة الإشارة إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 41 من نظامها الأساسي، يهدف إلى حماية حقوق الأطراف في انتظار إصدار المحكمة قرارها، والتي تفترض مسبقًا أنه لا يجب أن لا يحدث الضرر الذي لا يمكن إصلاحه للحقوق المتنازع عليها أمام القاضي، وأن أي مبادرة تتعلق بالإجراءات المطعون فيها يجب ألا تستبق حكم المحكمة "، كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار اعتبارات المصلحة العامة في اختيار التدابير المؤقتة، كما شددت في قضية الأنشطة

[1] انظر في تفاصيل القضية : تقرير محكمة العدل الدولية 2005/8/1-2006/7/31 ، الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الوثائق الرسمية ، الدورة 61) الملحق رقم 4، ص24. على الرابط الالكتروني التالي:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/61/4(SUPP)

المسلحة في إقليم الكونغو على أن هذه التدابير لا تهدف فقط إلى حماية حقوق معينة، بل قد تكون معنية بمنع تمديد النزاع أو تفاقمه، وبالتالي يمكنها أن تأمر الأطراف باحترام القانون الإنساني وحقوق الإنسان، لذلك فمن أجل الإنسانية وصون كرامة الإنسان في نهاية المطاف تشير محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة[1].

وعادة، تكون التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة بنفس الطريقة التي تلزم بها أحكام المحكمة، ولكن من الناحية العملية لا يكون تطبيقها دائمًا فعالاً، وغالبًا ما تطرح الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة مشكلة، بمعنى أن محكمة العدل الدولية ليس لديها وسيلة للتنفيذ تحت تصرفها ولا يمكنها الأمر بتنفيذها، في المقابل، تكون الدول غير مستعدة للقيام بذلك، والدليل الأكثر وضوحًا على ذلك هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بعد الرفض المتكرر لتطبيق اتفاقية العلاقات القنصلية، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس برسالة في 7 مارس 2005 إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن الولايات المتحدة الأمريكية ستنسحب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، مع العلم أن الولايات المتحدة هي التي اقترحت هذا البروتوكول في عام 1963، وصادقت عليه في عام 1969، كما أنها كانت أول من استند إليه أثناء احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979، فهذا الانسحاب من الاتفاقية لا يبشر حقًا بمستقبل مشرق لحماية حقوق الإنسان[2].

ثالثا–تدخل المحكمة من أجل الكرامة الانسانية وحماية حقوق الإنسان:

عند النظر في الإنفاذ المؤسسي لحقوق الإنسان، قد لا تكون محكمة العدل الدولية هي أول مؤسسة قضائية دولية تتبادر إلى الذهن، ويرجع ذلك أساسًا إلى عدم امكانية الأفراد في التقاضي أمام هذه المحكمة وإنشاء هيئات دولية أخرى، المحاكم وآليات الشكاوى الفردية مع التركيز بشكل خاص على حقوق الإنسان، ومع ذلك، على مدى سبعة عقود من وجودها، كانت مساهمة المحكمة في تفسير وتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان كبيرة، علاوة على ذلك، تستمر المحكمة في كونها جهة فاعلة دولية ذات صلة، حيث تظل الدول مركزية في النظام

[1] Parfait OUMBA, op, cit, p 79.
[2] Ibid, p 93.

القانوني الدولي وتتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان حقوق الإنسان في نطاق اختصاص كل منها، ويبدو أن الكتاب قد أخذوا نظرة إيجابية عامة عن مساهمة المحكمة في تفسير وتطوير قواعد ومبادئ حقوق الإنسان الدولية[1]،

لعبت محكمة العدل الدولية دورًا مهمًا في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، و نظرًا لأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لها عمومًا إجراءاتها الخاصة لتسوية المنازعات، فقد نشأت الحالات التي تعاملت فيها المحكمة مع قضايا حقوق الإنسان بشكل رئيسي في سياق القانون الدولي العام والمعاهدات أو الأحكام المحددة غير المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثارت مع ذلك مثل هذه القضايا، ومن المعروف أن بعض معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 تتضمن أحكامًا تحيل على وجه التحديد النزاعات إلى المحكمة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية و التمييز، تتضمن حكما يسمح بالإحالة إلى المحكمة بعد استنفاد الشرط المسبق للجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة، وهكذا، أتيحت للمحكمة فرصة وفيرة للمساهمة بسوابق قضائية مهمة في القانون الدولي حقوق الإنسان في مجالات متنوعة مثل: الإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، وتقرير المصير، وحصانات الدبلوماسيين، والاحتلال العسكري، والأسلحة النووية، وفي قضايا عديدة، كقضية أحمدو ساديو ديالو[2]، مع أنها تتضمن الحماية الدبلوماسية، فإن المحكمة، مع تطور الحجج في هذه القضية، من الواضح أنها تركزت على حقوق السيد ديالو كفرد وأن القضية تحولت من حيث الجوهر إلى قضية حماية حقوق الإنسان بدلاً من قضية تتعلق بالحماية الدبلوماسية لمواطن بموجب قانون مسؤولية الدولة عن معاملة الأجانب[3].

[1]Gentian Zyberi, Enforcing Human Rights through the International Court of Justice: Between Idealism and Realism, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3160073&download=yes, p1. 14/11/2020.h.10.43.

[2] في 1998/12/27 ، أودعت جمهورية غينيا لدى محكمة العدل الدولية عريضة تقيم بها دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص نزاع يتعلق" بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي " يُزعم أنها" ارتكبت في حق المواطن الغيني " أحمدو صاديو ديالو"

[3] Sandy Ghandhi, Human Rights and the International Court of Justice The Ahmadou Sadio Diallo Case, humain rights law review, Published by Oxford University Press, 527,555, 2011, p 527,528.

و اختصاصها القضائي يعتمد دائمًا على موافقة الأطراف، هناك ثلاثة عوائق اختصاص رئيسية أمام اختصاص المحكمة، وهي عدم وجود بنود تسوية تحول إلى المحكمة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، وتحفظات الدول على اختصاص محكمة العدل الدولية، والعدد المحدود من الدول التي تقبل الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فمن العوائق القضائية الرئيسية التي تؤثر على دور المحكمة فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الإنسان، عدم وجود بنود تسوية في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية[1]، و هناك عقبة أخرى ذات صلة أمام ممارسة اختصاص المحكمة وهي تحفظات الدول فيما يتعلق بهذه البنود، حيث ترفض اختصاص محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات الناشئة بموجب تلك المعاهدة بالذات، وتتعلق العقبة الثالثة بالعدد المنخفض نسبيًا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قبلت الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 (2) من نظامها الأساسي ، حيث أن 72 دولة فقط من الدول الـ 193 قد فعلت ذلك وقت كتابة هذا التقرير، وقد أجبرت هذه العوائق القضائية بعض الدول على تفسير نزاعاتها بما يتناسب مع الأساس القضائي المتاح، على الرغم من أن جوهر النزاع قد يكون ذا طبيعة مختلفة، كان هذا هو الحال خاصة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حالات النزاع المسلح، والتي فُسرت على أنها إبادة جماعية، أو باعتبارها انتهاكات بموجب اتفاقية حظر التمييز العنصري، أو اتفاقية قمع تمويل الإرهاب[2].

وبشكل عام، وضعت حواجز الاختصاص القضائي هذه قيودًا كبيرة على قدرة الدول على رفع النزاع وقدرة المحكمة على التعامل مباشرة مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التأكيد على ضرورة امتثال الدول لالتزاماتها القانونية الدولية، وجدت محكمة العدل الدولية أنه سواء قبلت الدول ولايتها القضائية أم لا، فإنها مطالبة بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي قانون حقوق الإنسان، ويظلون مسؤولين عن الأعمال المنسوبة إليهم والتي تتعارض مع القانون

[1] هناك خمسة اتفاقيات فقط من الاتفاقيات الدولية التسع الرئيسية لحقوق الإنسان تتضمن مثل هذا البند، وتحديداً اتفاقية عام 1965 للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 22) ؛ اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29) ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 (المادة 30) ؛ اتفاقية 1990 بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين (المادة 92) ؛ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 42).

[2] Gentian Zyberi,op, cit, p4.

الدولي، في قضية الأنشطة المسلحة مثلا، ومع ذلك، وبسبب العوائق والثغرات القائمة في الولاية القضائية، تمكنت بعض الدول من الإفلات من تحميلها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا[1].

رابعا– مساهمة المحكمة في تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تبنت المحكمة بشكل عام نهجًا أعطى دعمًا قانونيًا قويًا لبعض حقوق الإنسان الأساسية، من منظور مؤسسي، حيث لعبت المحكمة دورًا فعالاً في تفسير العديد من الأحكام الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة، من خلال الاعتراف أولاً بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، وبالتالي تسهيل مشاركة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وغيرها من الأنشطة الهامة لحقوق الإنسان، وكذلك تفسير الأدوار المتميزة ولكن المتكاملة الشاملة لمجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وتشمل مساهمة محكمة العدل الدولية في الجوانب الجوهرية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير المصير، والحق في اللجوء، وحظر الإبادة الجماعية ونتائجه الطبيعية، وواجب المنع وواجب معاقبة الجناة، حظر التعذيب، وحظر العبودية والتمييز العنصري كجزء من القانون الدولي العرفي، وحماية مقرري حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، يمكن القول إن العديد من هذه النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية تساهم بشكل مباشر في توضيح وتعزيز الأساس القانوني لمسؤولية حماية العقيدة التي تهدف إلى حماية السكان من جرائم الفظائع الجماعية، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، و التطهير العرقي[2].

ومن الموضوعات التي تعكس بعض المساهمات الرئيسية للمحكمة في تفسير حقوق الإنسان وتطويرها ضمن السياق الأوسع للقانون الدولي العام، حق الشعوب في تقرير المصير، حيث حدد حق تقرير المصير من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)[3] على أنه " أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر " وهو حق يتمتع بمكانة مطلقة تجاه الكافة من حيث المبدأ القانوني الدولي، والفكرة

[1] ibid,op, cit, p5.
[2] Gentian Zyberi,op, cit, p5,6.
[3] Case Concerning East Timor (Portugal v Australia) Merits, Judgment, ICJ Reports 1995 4 at 102, para 29.

المتمثلة في " مراعاة الكافة" أن جميع الدول تلتزم باحترامه وتعزيزه ولها الحق في المطالبة باحترام هذا الالتزام، وبالتالي فهو قاعدة آمرة، ومع ذلك فإنه يظل أيضًا أحد أكثر المعايير غير المستقرة في القانون الدولي، بل وُصف بأنه حق يعاني من اللامبالاة من حيث النطاق والمحتوى[1]، بالرغم من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أساسي معترف به لكل شعب، وفي رأي المحكمة، لم يعد هناك أي أسباب لحرمان أي شخص من هذا الحق، و هو موقف المحكمة في فتواها بشأن استقلال ناميبيا في 21 /6/ 1971، ووقائع هذه القضية معقدة نوعًا ما، حيث كان الأمر يتعلق بطلب رأي موجه إلى المحكمة من قبل الجمعية العامة بعد رفض جنوب إفريقيا الامتثال للقرار 276 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يطالبها بوضع نهاية لولايته في أراضي ناميبيا، وتجدر الإشارة إلى أن الولاية المعنية التي أوكلتها عصبة الأمم إلى جنوب أفريقيا كانت تهدف بشكل عام إلى رفاهية وتنمية الشعوب التي لا تملك القدرة على حكم نفسها، لذلك كان على المحكمة للإجابة على السؤال المطروح عليها، إعادة النظر في المهمة الممنوحة لجنوب أفريقيا بموجب الانتداب من النوع (جيم) الذي يستبعد حق الشعوب في تقرير المصير وإعادة تأطيرها، وبذلك ساهمت المحكمة، بموجب فتواها، في استقلال ناميبيا الذي طال انتظاره[2].

وفي الفتوى التي قدمتها المحكمة في كوسوفو، إذ أنه في أكتوبر 2008، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيًا استشاريًا بشأن السؤال التالي: "هل إعلان الاستقلال من جانب واحد من قبل مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة لكوسوفو يتوافق مع القانون الدولي؟" ومن المثير للاهتمام أن هذه كانت أول قضية على الإطلاق أمام المحكمة تتعلق بإعلان الاستقلال من جانب واحد، و استندت الدول المعارضة لاستقلال كوسوفو (صربيا، وروسيا، والصين، وإسبانيا، ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية، وقبرص) في حججها إلى الأحكام القانونية والقانون الدولي بشكل عام، حيث أفادت بأن القانون الدولي يحظر إعلانات الاستقلال من جانب واحد خارج السياق الاستعماري وأن المؤسسات

[1] Matthew Saul, The Normative Status of Self-Determination in International Law: A Formula for Uncertainty in the Scope and Content of the Right?, Human Rights Law Review 11:4 The Author [2011]. Published by Oxford University Press, p632.

[2] Kpatcha Lazare EWAROU, Reflexions sur la fonction consultative de la cour internationale de justice (CIJ), Université de Lomé -Togo - Diplôme d'Etudes Approfondies (DEA), Droit public 2012, https://www.memoireonline.com/04/15/9016/m_Reflexions-sur-la-fonction-consultative-de-la-cour-internationale-de-justice-CIJ13.html, date de visite 15/11/2020 h.11.11.

المؤقتة للحكم الذاتي لا تملك سلطة إعلان الاستقلال، علاوة على ذلك، استندوا إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1244 (1999)[1] باعتباره الحجة الرئيسية ضد إعلان الاستقلال، بالإضافة إلى الالتزام الصريح بسيادة صربيا وسلامتها الإقليمية، من ناحية أخرى، كانت الدول المؤيدة لاستقلال كوسوفو تبني حججها في الغالب على أسس أخلاقية (الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحق في تقرير المصير كملاذ أخير بعد استنفاد جميع المفاوضات وما إلى ذلك)، كما أنهم لم ينفوا أبدًا أن القرار 1244 ينص على الالتزام بسيادة صربيا وسلامة أراضيها، لكنهم زعموا أنه ورد فقط في الديباجة، وبالتالي لا توجد مقترحات بشأن الوضع النهائي لكوسوف، وكانت إحدى الحجج الأكثر أهمية هي أن مبدأ السلامة الإقليمية يقيد الدول الأخرى فقط، وليس الجهات الفاعلة المحلية، لهذا المبدأ الأساسي يدعو الدول إلى احترام سلامة أراضي الدول الأخرى، لكنه لا ينظم السلوك الداخلي للجماعات داخل الدول، أو يمنع هذه الجماعات الداخلية من الانفصال أو إعلان الاستقلال، لذلك، أكدت الفتوى أن إعلان كوسوفو الأحادي لم ينتهك القانون الدولي[2].

ومع ذلك، فقد فشلت المحكمة في تأكيد كوسوفو كدولة مستقلة أو التوصية بضرورة قبول كوسوفو في الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أو تأكيد حقها في إقامة علاقات دبلوماسية مع دول أخرى ذات سيادة، في الوقت نفسه، لم يعكس هذا الرأي الوضع الواقعي للاستقلال الذي تمتعت به كوسوفو لما يقرب من عقد من الزمان، وبالرغم من أنه تم الاعتراف باستقلال كوسوفو رسميًا من قبل 96 دولة إلا أنها لم تصبح دولة عضوًا في المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والواقع أن الحق في تقرير المصير هو موضوع تفسيرات وآراء مختلفة، نظرًا لأنه تم إدراجه في العديد من المنظمات الدولية، و وضع إعلان استقلال كوسوفو مثلا اعتبارًا من 17 /2/ 2008 تحت

[1] جرت إدارة النظام القانوني الدولي في كوسوفو، منذ 1999/6/10 وفقا للقرار 1999/1244 ، (الذي اتخذه مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للإطار الدستوري .ووُضِعت كوسوفو، بموجب هذا القرار تحت إدارة دولية للإقليم، ونتيجة لذلك، توقفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن ممارسة السيطرة الفعلية في ذلك الإقليم رغم أهنا بقيت الجهة صاحبة السيادة عليه. انظر لتفاصيل أكثر في هذا القرار : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، الدورة 64 الأمم المتحدة/64/881/Add.1 ، 2011/1/13، ص 10 ومايليها.

[2] انظر :

V. CRNIĆ-GROTIĆ, D. KASIPOVIĆ, The Right to Self–determination... Zb. Prav. fak. Sveuč. Rij. (1991) v. 34, br. 2, 895-910 (2013), p 901,907.

نطاق الرأي العام الدولي وأظهر أن بعض الأسئلة الحاسمة لا تزال مفتوحة، مثل من يحق له الحق في الانفصال، وما هي شروط الانفصال، والواضح أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد لم يرق إلى مستوى توقعات الكثيرين في المجتمع الدولي الذين كانوا يطمحون لأن يوضح هذا الرأي القضايا المرتبطة بإعلانات الاستقلال من جانب واحد، فاقتصرت المحكمة في رأيها على قضية كوسوفو الخاصة، وأرسلت رسالة مفادها أنه سيتعين تحليل كل قضية على حدة ومعالجتها على أنها قضية فريدة من نوعها، ولعل المحكمة بذلك أضاعت فرصة اتخاذ خطوة تقدمية إلى الأمام وإرساء قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مما يسهم في تحقيق السلام والاستقرار العالميين، وحماية حقوق الإنسان[1].

ومن بين أهم القضايا المتعلقة بالحق في تقرير المصير" القضية الفلسطينية"، حيث لفت حق الشعوب في تقرير المصير انتباه المحكمة في فتواها بشأن بناء الكيان الصهيوني لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي كانت قد وضعت تحت الانتداب في نهاية الحرب العالمية الأولى، من النوع (أ) من قبل عصبة الأمم، في إطار طائفة من طوائف الانتداب الذي أنشأها عهد العصبة، و كان من المقرر أن تحصل على استقلالها مؤقتًا وفقًا للمادة 22 من عهد العصبة التي تنص على أن "بعض المجتمعات التي كانت تنتمي سابقًا إلى الإمبراطورية العثمانية، قد وصلت إلى درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بوجودها كدول مستقلة بشكل مؤقت "، والواقع أن الأحداث اللاحقة لم تسمح بفلسطين المحتلة إلى الاستقلال، ولا سيما الضم الصهيوني، وبزعم الصهاينة أن لهم حقا دينيا في فلسطين وانها أرض الميعاد وعدها الله تعالى لبني إسرائيل استنادا لما ورد في كتابهم المُحرّف، كما نضيف إلى ذلك معاهدات الصلح بين الأنظمة العربية وهذا الكيان غير شرعي المسمى " إسرائيل"، والتي تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [2]، وكذلك

[1] انظر :

V. Crnić-grotić, d. Kasipović, p 907, 908.

[2] تنص المادة المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

المادة 53 من نفس الاتفاقية[1]، والجدير بالذكر أن المصطلح السياسي " الأرض مقابل السلام" والذي يفيد بقبول الأنظمة العربية عقد صلح ومعاهدات سلام مع هذا الكيان الصهيوني مقابل عدم اعتداء هذا الأخير على هذه الأنظمة، هو مصطلح سياسي وليس قانوني ومخالف للقانون الدولي، لأن الكيان بوصفه قوة احتلال لا يحق له الدفاع الشرعي، فمن حق الدول العربية أن تقاوم الاحتلال طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وتحفل الأجندة الأممية، منذ العقد الستيني المنصرم، بأكثر من 1000 قرار لصالح القضية الفلسطينية، بينها 5 قرارات صدرت مؤخراً، لكن غالبيتها ما تزال قيد التنفيذ، بينما يمضي الاحتلال الصهيوني في مشاريعه الاستيطانية التهويدية، القاضمة للدولة الفلسطينية المنشودة، وتتبنى أجهزة هيئة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" ومجلس الأمن حتى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، موقفاً ثابتاً من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، باعتبارها محتلة، والإقرار بعدم مشروعية ولا قانونية الاستيطان فيها[3].

حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/8 قرارا رقم A/RES/ES-10/14 (A/ES-10/L.16) أشارت فيه إلى المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة فطلبت إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي يقوم الكيان الصهيوني، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف

[1] تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ..."

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2012، ص 21.

[3] انظر الرابط الالكتروني التالي:
https://alghad.com/1000-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-/ %D9%88%D9%84

الرابعة لعام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟[1]، وقد تم تقديم العديد من الحجج من قبل هذا الكيان "غير الشرعي" ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري منها:أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها في طلب الرأي الاستشاري لأن المسالة تتعلق بحفظ السلام والأمن الدولي وهما مسؤولية مجلس الأمن، (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة)، وقد وجدت المحكمة أن مجلس الأمن إذا كان صاحب المسؤولية الرئيسية فهو ليس صاحب المسؤولية الوحيدة أو المانعة، إذ للجمعية العامة اختصاصها في هذا المجال، (المادة 14 من الميثاق)، أن طلبَ الرأي الاستشاري الصادر عن الجمعية العامة لم ينص على" مسألة قانونية وفقا للمادة 1/96 من الميثاق، والمادة 65 من النظام الأساسي، وقد ردت المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي هو بناء الجدار، أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بنزاع بين" الكيان الصهيوني" "وفلسطين"، ولم يوافق بخصوصه هذا الكيان على ممارسة المحكمة لاختصاصها، وقد ردت المحكمة على ذلك بأن ذلك لا ينطبق في حالة الرأي الاستشاري..وغيرها من الحجج[2].

وقد برر الكيان الصهيوني قيام قوات دفاعه ببناء الجدار وما يرتبط به من إجراءات كخطوات دفاعية عن النفس ومواجهة الهجمات الإرهابية، واستندت في هذه الحجة إلى ثلاثة أسس قانونية: – حقه الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،– قرارا مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001) ، اللذان صدرا بعد 9/11 ، واللذين يدعمان بعض الادعاءات الصادرة عن حق الدفاع عن النفس ضد الأنشطة الإرهابية،– وجود حالة الضرورة لإقامة الجدار الأمني وصيانته، وذكرت المحكمة أن المادة 51 من الميثاق تعترف بلا شك بوجود حق طبيعي للدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، لكنها تفعل ذلك عندما تقوم دولة ما بالهجوم على دولة أخرى، وفيما يتعلق بالحجة الإسرائيلية المستندة إلى قرارات مجلس الأمن، أشارت المحكمة أيضًا إلى أن إسرائيل مارست سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التهديد الذي اعتبرته يبرر بناء الجدار، كما

[1] انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، 2003/08/1-2004/7/31، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 4، (A/59/4)، ص72.

[2] سعيد طلال الدهشان، محكمة العدل الدولية كآلية لمقاضاة" إسرائيل "كدولة :الفرص والإمكانيات، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، 2016، ص46 و47.

ذكرت إسرائيل نفسها، نشأ من الداخل وليس من خارج تلك المنطقة، وبناءً على ذلك ، خلصت المحكمة إلى أن: " الوضع يختلف بالتالي عن الوضع المتوخى في قراري مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001)، وبالتالي لا يمكن لإسرائيل بأي حال من الأحوال التذرع بهذه القرارات لدعم مطالبتها بممارسة حق للدفاع عن النفس"[1].

وفي جلسة علنية عُقدت في 2004/7/9 ،أصدرت المحكمة فتواها، التي تنص الفقرة الأخيرة منها على ما يلي: أن المحكمة تقضي بأن لها اختصاصا لإصدار الفتوى المطلوبة، وأن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 1949/8/12، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية، و ينبغي للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به[2].

ومن خلال التأكيد على العناصر "الأجنبية" و "الخارجية" في تفسير حق الدفاع عن النفس كإجراء لمكافحة الإرهاب، ساهمت المحكمة بشكل كبير في إلزام الدول بعدم استخدام حق الدفاع عن النفس كمبرر لاستخدام القوة من جانب واحد باسم الإرهاب، بتوضيح أن الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا ينطبق إلا عندما تقوم دولة ما بهجوم مسلح ضد دولة أخرى، وبالانتقال إلى الادعاء الصهيوني بحالة الضرورة،

[1] Shiv R S Bedi, The Development of Human Rights Law by the Judges of the International Court of Justice, Hart Publishing, OXFORD – PORTLAND OREGON , 2007 , p 347.

[2] انظر: تقرير محكمة العدل الدولية، 2003/08/1-2004/7/31، مرجع سابق، الفقرة 246، ص 74 وما يليها.

اعتمدت المحكمة مرة أخرى على السوابق القضائية الخاصة بها في القضية المتعلقة بمشروع" Gabcikovo–Nagymaros" (المجر ضد سلوفاكيا) التي قضت فيها: " حالة الضرورة هي أساس معترف به من قبل العرف الدولي القانون "لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي"، و لا يمكن الاحتجاج به إلا في ظل شروط محددة بدقة يجب الوفاء بها بشكل تراكمي، لذلك، لم تكن المحكمة مقتنعة بأن بناء الجدار على طول الطريق المختار هو الوسيلة الوحيدة لحماية المصالح ضد الخطر الذي تذرع به الكيان الصهيوني لتبرير البناء، ومن هنا، اعتبرت المحكمة أن "إسرائيل لا تستطيع أن تعتمد على حق الدفاع عن النفس أو على حالة الضرورة من أجل استبعاد عدم مشروعية بناء الجدار. . وبناءً على ذلك، وجدت المحكمة أن بناء الجدار والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي، ولاحظت المحكمة أيضًا أن: " المحكمة...غير مقتنعة بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار كان ضروريًا للحفاظ على أهدافها الأمنية، فعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناتجة عن ذلك الطريق لا يمكن تبريرها بضرورات عسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام"[1].

صحيح أنه وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة في طبيعتها، ومع ذلك، وتعليقا على هذا الرأي الاستشاري، أصدرت المحكمة رأيًا واضحًا لا لبس فيه، رغم أنه ليس ملزمًا من الناحية الفنية، إلا أنه يمثل بيانًا رسميًا للموقف القانوني، فمن خلال استدعاء وتطبيق ومواصلة تطوير كل مبدأ رئيسي من مبادئ حقوق الإنسان تقريبًا طورته المحكمة طوال مسيرتها القضائية ودعم منطقها بالاقتباس من كل قضية رئيسية تقريبًا تم تطوير تلك المبادئ فيها، فالمحكمة في هذه القضية – أولاً، من خلال تقييد نطاق استخدام القوة بموجب حق الدفاع عن النفس، وثانيًا عن طريق تطوير نطاق التدابير الجماعية على مستوى المجتمع الدولي، مما يعني بالتأكيد الحق في الاستخدام الجماعي للقوة من خلال المجتمع الدولي، وأخيراً من خلال تبني أوسع نهج ممكن لحقوق الإنسان من خلال تطبيق قواعد القانون

[1] Shiv R S Bedi,op, cit, p 348.

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – قد قدمت إلى المجتمع الدولي نموذجًا مناسبًا على أساس الثقافة القانونية لحقوق الإنسان التي تعد سمة تعكس احترام كرامة الإنسان بجميع أشكالها وجوانبها[1].

كما تناولت المحكمة عدة جوانب من حظر الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مسألة التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، وواجب منع الإبادة الجماعية وواجب التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، و تعريف المجموعات المحمية، وفيما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ذكَّرت محكمة العدل الدولية الدول بحذر بأنه بالنظر إلى أن نية الجمعية العامة كانت أن ينضم أكبر عدد ممكن من الدول، فإن الهدف والغرض من اتفاقية الإبادة الجماعية سيحدان من التحفظات والاعتراض عليها[2]، شددت المحكمة على عالمية هذه الاتفاقية، فضلا عن غرضها الإنساني والحضاري، من خلال التأكيد على أن الدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية ليس لديهم أي مصالح خاصة بهم، لديهم فقط مصلحة مشتركة، على وجه التحديد، تحقيق تلك الأغراض السامية التي هي سبب وجود الاتفاقية[3]، والأهم من ذلك، أن المحكمة قد رسخت المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الإبادة الجماعية في القانون الدولي العرفي من خلال العثور على أن هذه المبادئ معترف بها من قبل الدول المتحضرة باعتبارها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام تقليدي، وفي الآونة الأخيرة، اعترفت محكمة العدل الدولية بالطابع الآمر لحظر الإبادة الجماعية في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (طلب جديد 2002) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، في تقريرها عام 2006.[4]

في الواقع، تعتبر الإبادة الجماعية أيضًا شكلاً من أشكال الحرمان التعسفي من الحياة، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت في 6 جانفي 1996،، بالإشارة إلى قرارها رقم 75/49 المعتمد في 15 /12/ 1994 ، فتوى لمحكمة العدل الدولية بشأن السؤال التالي: هل التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟، بأمر صادر في 1 /2/ 1995، قررت المحكمة أن الدول التي

[1] Ibid, 350 & 351.

[2] التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951 ، ص، 24.

[3] المرجع نفسه، ص23.

[4] Gentian Zyberi, op, cit, p12.

يحق لها المثول أمام المحكمة والأمم المتحدة من المحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات بشأن هذه المسألة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة، وقدمت بيانات خطية بشأن مسألة الأسلحة النووية من قبل 28 دولة، وبعد ذلك قدمت ملاحظات خطية من دولتين، بياناتهم الشفوية بشأن شرعية أو عدم شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وبعد أن نظرت في مجموعة كبيرة من قواعد القانون الدولي ثم طبقت قانون الميثاق بشأن استخدام القوة وقانون النزاعات المسلحة، ولا سيما القانون الإنساني[1]، وقد قدمت بعض الدول في القضية الاستشارية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة عن المحكمة، في 1996/7/8[2]، حججًا مفادها أن حظر الإبادة الجماعية المشار إليه في اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي العرفي، ويجب أن تطبق من قبل المحكمة في البت في إبداء الرأي في الدعوى، وأقرت المحكمة أنه يمكن الاستدلال على " نية" تدمير مثل هذه الجماعات، وأشارت المحكمة إلى المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية واعتمدت على تعريف الإبادة الجماعية الوارد فيها[3]، حظر الإبادة الجماعية سيكون وثيق الصلة في هذه الحالة إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية يستلزم بالفعل عنصر النية تجاه مجموعة بصفتها هذه[4]، ولأي شخص يتطلع إلى رأي المحكمة هذا يأمل بأنها ستطور، في أعقاب المخاطر النووية للعصر، قانونًا دوليًا موجهًا لحقوق الإنسان، ويميز بين نية التدمير ومدى التدمير، لكن النهج الذي تتبعه المحكمة كان مخيبا للآمال، حيث استشهدت المحكمة بمثل هذا التعريف الواسع لاستخلاص كلمة واحدة من "النية" للتوصل إلى نتيجة فقط في جملة قصيرة واحدة، لكن مع ذلك، كان بإمكان المحكمة في تعاملها مع قضايا الحق في الحياة ومسائل الإبادة الجماعية المتعلقة بمشاكل استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أن ترسم بسهولة حدود

[1] Shiv R S Bedi, op, cit, p 311, 312.

[2] نصت الفقرة 25 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية على ما يلي: " من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أن اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية.

[3] راجع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 السابقة الذكر في الباب الأول من هذه الدراسة.

[4] أنظر الفقرة 26من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، السالف الذكر.

قاعدة "النية" وتوضح معناها من خلال تطوير تعريف الإبادة الجماعية بموجب تفسير أوسع للحق في الحياة على أساس كرامة الإنسان، وليس سيادة الدولة، على الرغم من أن كليهما متساويان في مبادئ القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: عوائق محكمة العدل الدولية أمام حماية حقوق الإنسان:

بالرغم من المساهمات المذكورة للمحكمة، فقد قدمت أنواع قليلة من قضايا حقوق الإنسان في عملها، إذ تضمنت أكثر من نصف قضاياها نزاعات على الحدود البرية والبحرية، كما أن مجالها الضيق " فيما بين الدول" والمنحصر في " الطبيعة الاختيارية " في قبول اختصاص المحكمة، وتحجج الدول بالسيادة الداخلية ومسألة امتثالها للأحكام، ثم قضية تدخل السياسة في مجال عمل هذا الجهاز القضائي، هي في الحقيقة عوامل تضعف دور المحكمة في الرقابة على حقوق الإنسان، وهذا ما سنعالجه في الفقرات التالية:

أولا- المساهمة المحدودة في الممارسات الدولية:

يحتل القاضي الدولي مكانة مهمة في البناء التقني لحماية حقوق الإنسان، يكفي أن نذكر الأمثلة المعروفة لمحكمة ستراسبورغ أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فاجتهادهم المستند إلى الصكوك التقليدية ليس فقط عنصرًا لا يمكن الاستغناء عنه، ولكنه يساهم بطريقة أعمق في حماية حقوق الإنسان، لكن يبدو أن مساهمة محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان قد تقلصت لأسباب عديدة منها: ممارسات الدول، فإذا كانت الدول هي من يقع عليها التطبيق ومراعاة قرارات المحكمة، فهي من ناحية أخرى ليست نموذجية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة، ويجب الاعتراف بأن مساهمة محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان محدودة حقًا عندما يتعلق الأمر بتنفيذها من قبل الدول، فكثيرا ما تتردد الدول إلى حد ما في تنفيذ هذه القرارات، فقد أعلنت أقل من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبولها الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب المادة 2/36 من النظام الأساسي، و بعض هذه الإعلانات مصحوبة بتحفظات واسعة النطاق في بعض الأحيان، ونتيجة لذلك، فإن العديد من الدول المتنازعة غالبًا ما تستغني عن قرارات المحكمة، ولعل إحدى أكثر السوابق رمزية في هذا الصدد هي حالة

[1] Shiv R S Bedi, op, cit, p 323, 324.

الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، فبالإضافة إلى أهمية حقيقة أن الطرفين كان لديهما رؤية مشتركة للنزاع حتى تتمكن المحكمة من أداء دورها بفعالية، فإن قضية "الرهائن" تسلط الضوء على حدود فعالية اللجوء إلى العدالة الدولية في بعض الحالات، كما تجلى عدم الامتثال لقرارات المحكمة بشأن الأسس الموضوعية للنزاع في قضية نيكاراغوا، ففي هذه القضية، كان رفض الولايات المتحدة المشاركة في مرحلة الإجراءات المكرسة لموضوع القضية مصحوبًا برفض كامل للقرار بشأن الأسس الموضوعية، الذي أصدرته المحكمة في 1986-2006، فإحجام الدول ورفضها عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، يسمح لنا بفهم حدود عمل المحكمة، في الواقع، على الرغم من أن المحكمة تتمتع بولاية قضائية عالمية، إلا أنها لا تملك أي وسائل رادعة يمكن أن تلزم دولة ما بتنفيذ اجتهادها[1].

ثانيا- الولاية القضائية المحدودة في المجال الضيّق " ما بين الدول " :

واجهت ولاية محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة لها منذ البداية قيد " ratione personae " أي أنه لا يجوز سوى للدول رفع قضايا المنازعات إلى المحكمة (المادة 1/34 من النظام الأساسي) وفي وقت إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، في عام 1920 ارتؤي الاقتصار على بعد "ما بين الدول "لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات، ففي مرحلة الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، أثبتت الأقلية وجودها، والتي تألفت من أشخاص استصوبوا عدم قصر إمكانية الوصول إلى محكمة لاهاي القديمة على الدول وحدها، ورأوا ضرورة لفتحه أمام غيرها من أصحاب الحق في القانون، بمن فيهم الأفراد، ولكن هذا الرأي لم يشكل الرأي السائد، وإنما كان الرأي المثالي الذي أثبت وجوده في تلك الحقبة، وهذا الرأي، الذي اعتنقه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، انتقل إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومرة أخرى، لم يكن الاقتصار على الدول في رفع قضايا النزاع إلى المحكمة أمرا مرضيا بتاتا، فإن السماح للأفراد أو لوجودهم) أو وجود ممثليهم القانونيين، ممن يعرضون حالهم أو مواقفهم، في

[1] Parfait OUMBA, essai…, op, cit, p98.

بعض القضايا على الأقل، كان من الممكن أن يثري إجراءات المحكمة وييسر عمله، وقد تعرض الطابع المصطنع للاقتصار على الدول فحسب إلى انتقادات متكررة في كتابات الخبراء، الذين ذكّروا بأنّ" قسما كبيرا من القانون الدولي في الوقت الراهن "مثل المعاهدات التشريعية" يؤثر على الأفراد مباشرة"، وبأن أثر المادة 34 ، الفقرة1 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو" عزل "المحكمة، بإبقائها مرتبطة" بأفكار تتعلق ببنية القانون الدولي في عقد العشرينات من القرن الماضي[1]".

فمن مهمة محكمة العدل الدولية أن تقرر وفقًا للقانون الدولي منازعات ذات طبيعة قانونية تقدمها الدول إليها، وهي بذلك تساعد في تحقيق أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، والذي يتمثل، وفقًا للفقرة الافتتاحية من المادة 1 من الميثاق في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، والخلاف القانوني الدولي هو "خلاف حول مسألة قانون أو حقيقة، أو تضارب في الآراء القانونية أو المصالح"، تُعرف أي إجراءات خصومة ناتجة أمام محكمة دولية باسم الإجراءات "الخلافية"، ومن المتصور أن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تكون بين دولة من جهة وكيان اعتباري أو فرد من جهة أخرى، لذلك وعلى سبيل المثال: محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في لوكسمبورغ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه ، كوستاريكا، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا ، تنزانيا، الاستماع إلى مثل هذه النزاعات، ومع ذلك، فإن هذا ليس هو الحال مع محكمة العدل الدولية، التي لا يمكن رفع قضية منازعة إليها ما لم يكن كل من المدعي والمدعى عليه من الدول، إذ لا يمكن أن تشكل المصالح الخاصة للأفراد موضوع الإجراءات أمام المحكمة إلا إذا كانت الدولة التي تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية و تتولى قضية أحد مواطنيها وتتذرع ضد دولة أخرى بالأخطاء التي يدعي مواطنها أنهم عانوا منها على يد هذه الأخيرة، وهكذا يصبح النزاع نزاعًا بين الدول(على سبيل المثال قضية : لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية

[1] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، مرجع سابق، ص8 .

الكونغو الديمقراطية))، فمثل أي محكمة أخرى، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعمل فقط ضمن الحدود الموضوعة لها، وبالرغم من أنه لا يكاد يمر يوم دون أن يتلقى السجل طلبات من أفراد عاديين، ومهما كانت الحقائق المقلقة في مثل هذه الطلبات، فإن محكمة العدل الدولية غير قادرة على قبولها، ويتم دائمًا إرسال رد عادي: "بموجب المادة 34 من النظام الأساسي، يجوز للدول فقط أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة على المحكمة".[1]

وفيما يتعلق بهذه القضايا، لا مناص من الافتراض بأن أحد عناصرها البارزة هو بالذات الوضع الفعلي للأفراد المتأثرين بصورة مباشرة، وليس مجرد المسائل النظرية بخصوص مصلحة الدول المتنازعة فحسب من حيث العلاقات القائمة بينها، ويمكن أيضا تذكر قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا 2005، حيث قلقت المحكمة تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وقضية الحدود الأرضية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا 1996، حيث قلقت المحكمة بالمثل بشأن ضحايا الاصطدامات المسلحة، ومنذ عهد أقرب، تزايد أيضا تردد الأمثلة على قلق المحكمة الذي لم ينحصر في وجهة نظر "ما بين الدول"، ومن بين تلك الأمثلة قضية المسائل المتعلقة بالتزام المحاكمة أو التسليم (2009،2013) المتعلقة بمبدأ الولاية الشاملة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، وقضية "أ. س. ديالو 2010، بشأن احتجاز وطرد الأجانب، وقضية الحصانات القانونية للدولة 2010،2012، وقضية تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 2011 وقضية "معبد بريا فيهيار" (التدابير المؤقتة 2011)، ويمكن قول الشيء نفسه بشأن الفتويين اللتين أصدرهتما المحكمة بخصوص إعلان استقلال كوسوفو (2010 ،(والحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكوى المرفوعة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (2012) على التوالي، وبالتالي فإن البيان الواضح للطبيعة المصطنعة لوجهة نظر "ما بين الدول" الحصرية يتكرر ويتزايد،

[1] The International Court of Justice, Handbook, Available online at the following link : https://legal.un.org/avl/pdf/rs/other_resources/manuel_en.pdf. p 33.

وتكمن وجهة النظر تلك في معتقد طويل العهد، وقد طلبت قضايا النزاع الأخيرة، والتماسات الحصول على فتوى المحكمة المرفوعة إلى المحكمة، بحكم مواضيعها، بأن تتجاوز المحكمة وجهة النظر تلك[1].

ثالثا–الطبيعة القائمة على الموافقة لاختصاص المحكمة:

من أجل الفصل في النزاع، يحتاج كلا الطرفين إلى الموافقة على المثول أمام المحكمة وإلا، فسيكون هذا بمثابة اغتصاب لسيادة الدولة، لذلك يمكن القول أنه في السنوات الأولى تخلت الدول عن طيب خاطر عن بعض هذه السيادة على أمل عالم أكثر تنظيمً ، كما يتضح من المستويات العالية نسبياً لقبول محكمة العدل الدولية، اليوم ، ومع ذلك، فإن ال 72 دولة فقط من بين 193 دولة في الأمم المتحدة ودولة واحدة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تقبل حاليًا الولاية القضائية الإجبارية، وقد سلط شجبان بارزان للمحكمة الضوء على هذا التحول في الموقف، حيث سحبت الولايات المتحدة قبولها بالاختصاص القضائي في عام 1986، بعد أن قررت المحكمة أن لها اختصاصًا للنظر في دعاوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة والاعتراف بها لدعمها لمتمردي كونترا خلال ثورة نيكاراغوا، كما رفعت نيوزيلندا دعوى ضدها بسبب تجاربها النووية في جنوب المحيط الهاد ، إلى جانب مجرد إثبات تراجع اختصاص المحكمة، فإن عمليات الانسحاب الانتهازية هذه تظهر عيوب نظام مفتوح لمثل هذا التلاعب.[2]

رابعا– التذرع بالسيادة :

تعرف السيادة بجانبها الداخلي والخارجي على أنها، مفهوم قانوني سياسي يتعلق بالدولة باعتباره أهم خصائصها وسماتها الرئيسة، وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة أي عضو في المجتمع الدولي، وهذا المفهوم ينطوي على معنيين: فمن جهة تعني السيادة السلطة العليا والمطلقة، التي تتمتع بها

[1] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، مرجع سابق، ص 12.

[2] Leo Park, the international court and rule-making: finding effectiveness, Published by Penn Law: Legal Scholarship Repository, Executive Editor, University of Pennsylvania Journal of International Law, Volume 38. J.D., 2017, University of Pennsylvania Law School, 2018, p 1069.
(https://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1970&context=jil).

الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحيتها داخل إقليمها الوطني دون تدخل من دولة أخرى، ومن جهة أخرى تعني السيادة الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات مع دول أخرى، وقد اقترن تكريس مبدأ سيادة الدول في ميثاق الأمم المتحدة بوضع قواعد مجسدة له لعل أهمها عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم جواز المساس بالسلامة الاقليمية للدول، إلا أن العالم المعاصر شهد تغيرات أساسية أثرت بدورها على المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة،، أدت إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي [1]، لأن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، فهذا الخضوع لا يقتصر عليها فحسب بل يشمل كل الدول، ولكنه يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما يفرض على دولة نزع سلاحها مثلا، يكون تقييد هناك تقييد لسيادة هذه الدولة ما لم يكن هناك نزع عام للسلاح لكل الدول من أجل تحقيق السلام والأمن، ففي هذه الحالة الأخيرة، يكون خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها[2].

وفي هذا الصياغ يرى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي في كتابه القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه " بسبب الظروف الدولية وانفتاح الدول على بعضها أدى قبول الدول بفكرة التنازل عن جزء من سيادتها وقبول التدخل في شؤونها الداخلية بما يحقق مراقبة حقوق الإنسان مقابل منحها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لمراقبة تطبيقها لمبدأ حقوق الإنسان" وبهذا فإن أي تدخل من جانب المجتمع الدولي في أية قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة يعتبر تدخلا واضحا في سيادة الدولة، ومع تطور القانون الدولي والمفاهيم الدولية والتي تعطي أولوية لحماية حقوق الإنسان، ومع هذا التطور أثير الجدل حول حقوق الإنسان وحمايتها بين سيادة الدول والمجتمع الدولي، وحسم هذا الجدال يؤدي إلى تغيير جذري في القانون الدولي بحيث تصبح قضية حقوق الإنسان أمرا خارجا عن النطاق الداخلي للدولة[3].

[1] يحي ياسين سعود، مرجع سابق، ص115 و116.
[2] أحمد وافي، مرجع سابق، ص 23.
[3] محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم السيادة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص47.

فبعد ظهور الفرد كوحدة قانونية تتمتع بحقوق عامة وخاصة، لم يعد بوسع صانع القرار في الدولة انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية لانهيار حجته بأن يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكده القاضي الياباني " تانكا " في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقا على أهمية حقوق الإنسان بقوله: (يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة، وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب أن لا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي :الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ العدالة)[1].

فالطبيعة العالمية والإنسانية لحقوق الإنسان ساهمت في طرح منظور للسيادة يختلف عن المنظور التقليدي من خلال قلب المقاربة المفاهيمية في التفكير حول جوهر السيادة من السيطرة إلى المسؤولية، فواجب حماية المجتمعات من القتل الجماعي وحماية النساء من عمليات الاغتصاب المنظمة، والأطفال من المجاعة تعني المسؤولية التي تقع بالدرجة الأولى على كاهل الدولة المعنية، ويجب على المجتمع الدولي أن يتولى مسؤولية العمل بدلاً منها إذا كانت غير قادرة أو غير مستعدة للقيام بمسؤوليتها في الحماية أو إذا كانت نفسها هي الجانية وأن مسؤولية الحماية مفهوم شامل يتضمن ليس فقط مسؤولية الرد ولكن أيضاً مسؤولية التدخل ومسؤولية إعادة البناء، فالعقود الأخيرة رسمت تحولاً في المفهوم نتيجة التأثير المتزايد لمعايير حقوق الإنسان مما تسبب تحول من ثقافة حصانة السيادة إلى ثقافة أخرى تقوم على المساءلة الوطنية والدولية[2].

[1] يحي ياسين سعود، مرجع سابقن ص122.
[2] المرجع نفسه، 123، 124.

وفي التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" عام 1999 الذي جاء فيه " أن مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن يُنظر إليها الآن باعتبارها أدوات تخدم شعوبها وليس العكس"، وفي هذا التقرير تفويض للمنظمات الدولية بالتدخل لوقف الانتهاكات الإنسانية في الدول، وبذلك يظهر تجاوز الأمم المتحدة الأمم المتحدة لأحكام المادة 2 (فقرة7) من الميثاق الأممي في بعض الأمثلة الواقعية للتدخل وفرض التزامات على الدول في مجال حقوق الإنسان، وبسبب هذه الالتزامات الدولية يصبح مجال الدولة المحفوظ مقيدا، أو بعبارة أخرى تتنازل الدول عن بعض اختصاصاتها التي كانت ضمن ذلك المجال بسبب هذه الالتزامات، ومع تطور القانون الدولي تطور مفهوم سيادة الدولة، بحيث لم يعد مطلقا في مجال حقوق الإنسان حيث أصبح التدخل مباحا في الشؤون الداخلية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان[1]، مما أثار جدالا وفي بعض الأحيان إشكالا بين مفهومي السيادة و التدخل.

خامسا- تسييس عمل المحكمة:

بالإضافة إلى اختصاصها كهيئة قضائية، تعرضت المحكمة أيضًا للنقد كأداة سياسية، حيث أظهرت قضية نيكاراغو الموقف السياسي غير المستقر الذي يتم وضع المحكمة فيه، من نواحٍ عديدة، اكتسبت المحكمة الشرعية من خلال إصدار حكم ضد قوة عظمى عالمية، ولكن خلال العملية، اتهمتها تلك القوة العظمى أيضًا بأنها تُستخدم كأداة سياسية، لذلك يشك البعض في ما إذا كانت المحكمة في وضع مناسب للتعامل مع القضايا السياسية، كما كان هناك شك حول حياد المحكمة العام، فإن المحكمة تتألف من 15 قاضياً، ومن الناحية العملية، تحصل كل منطقة في العالم على عدد من القضاة يعكسون إلى حد كبير التوزيعات الإقليمية في مجلس الأمن، وهذا يخلق تحيزًا لصالح الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، هذا الأخير الذي دائمًا ما يكون لديه قاضٍ دائم، والدول الأكثر ثراءً هي عمومًا أكثر احتمالًا من الدول الفقيرة أن يكون لها مواطن على مقاعد البدلاء، علاوة على ذلك، لكل دولة في النزاع الحق في أن يكون أحد مواطنيها في المحكمة، سواء كان عضوًا حاليًا أو تم تعيينه بشكل

[1] محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين، مرجع سابق، ص 81 وما يليها.

خاص لهذا الإجراء، إلا أنه أصبح بديهيًا بأن هؤلاء القضاة سيصوتون لدولتهم الأصلية، هذه الاعتبارات تتوج بانتقاد عام، وبينما يشير المؤيدون إلى أن المحكمة أكثر نشاطًا، إلا أن مثل هذه العبارات، حتى لو كانت صحيحة، ليست بالضرورة مؤشرات إيجابية، وأبرز ما يؤكد ذلك هو أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية زاد النظام الأساسي بشكل كبير، لكن، مع عدم وجود زيادة مكافئة في الاستخدام، ومن ناحية أخرى، لا يزال استخدام هذا القانون من قبل القوى العالمية الكبرى أقل من اللازم[1].

وفي الحقيقة، لطالما كانت العلاقة المعقدة بين السياسة والقانون مصدر قلق رئيسي، وبالرغم من أن مشروع القانون الدولي كان قد سعى، منذ أكثر من قرن، إلى إنشاء منطقة لصنع القرار القانوني المستقل، بمنأى عن الاعتبارات السياسية، لكن مع ذلك، فإن سياق محكمة العدل الدولية هو سياق سياسي بشكل واضح، ويشير النجاح الذي حققته المحكمة إلى أنها كانت قادرة على التغلب على هذا التوتر بشكل فعال، وهذه الفعالية تتطلب الكثير و ليس بعض النظر في هذا السياق المهم، لأنه غالبًا ما تنطوي انتهاكات حقوق الإنسان على مخاطر عالية قد تؤدي بالفعل إلى نزاعات دولية تمس السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن حلم القانون المستقل الذي يوفر حلولًا صحيحة لحل الانتهاكات قد واجه دائمًا الحقائق الصعبة للسياسة الدولية.

ولذلك، فالعوامل المؤثرة في صنع قرار المحكمة كثيرا ما تكون سياسية عندما تكون هذه الهيئة غير قادرة على تنفيذ قراراتها أمام الدول الكبرى، فلا يمكن للمحاكم التصرف بشكل مستقل عن تفضيلات الفاعلين السياسيين الذين يتأثرون بقراراتهم، الذين يمكنهم اختيار عدم الامتثال للحكم عندما لا يتلاءم مع مصالحهم، و في تاريخ محكمة العدل الدولية العديد من الأمثلة على مثل هذه الإخفاقات، وفي الواقع قد يضر عدم الامتثال بالمحكمة بطريقتين: فمن ناحية، القرار الذي أصدرته الهيئة القضائية الدولية سيصبح قرارا غير فعال، ومن ناحية أخرى، قد يؤدي عدم الامتثال المتكرر إلى الإضرار بسمعة المحكمة ومن ثم إضعاف موقفها المؤسسي، كما أنه يمكن للدول في بعض الأحيان الخروج من اختصاص محكمة دولية عن طريق سحب قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أو رفض

[1] Leo Park, op, cit, p 1071, 1072.

قبول الاختصاص القضائي في المقام الأول، و في سياق محكمة العدل الدولية، يعد الخروج من الولاية القضائية الإلزامية أمرًا سهلاً نسبيًا، وهناك مثالان بارزان في هذا الصدد: فقد انسحبت فرنسا من الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية بعد القرار في قضايا التجارب النووية في السبعينيات، وانسحبت الولايات المتحدة بعد أن وجدت محكمة العدل الدولية أن لها اختصاصًا في قضية نيكاراغوا في عام 1984، لكن على الرغم من إمكانية التنصل هذه، إلا أن المحكمة الدولية تتمتع أيضًا بمستوى معين من الاستقلال عن حكومات الولايات، فالانسحاب من اختصاص محكمة العدل الدولية لا يخلو من بعض الإجراءات التي تملكها المحكمة، فبمجرد انسحاب الدولة من اختصاص محكمة العدل الدولية، لا يمكنها رفع دعاوى ضد دول أخرى، لذلك، إذا كانت الدولة تقدر محكمة العدل الدولية كوسيلة لتسوية النزاع ، فإن قرارًا واحدًا غير مواتٍ لا يؤدي تلقائيًا إلى الانسحاب، كما أنه، قد تواجه الحكومات قيودًا خارجية فيما يتعلق بالامتثال لحكم معين، دوليًا، قد تعرض الدول سمعتها للخطر إذا لم تمتثل لحكم صادر عن محكمة أو محكمة دولية، على المستوى المحلي ، قد تُجبر على الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية الصادرة عن المحاكم الوطنية إذا قررت الأخيرة أن الحكومة ملزمة بالقانون الدولي، أو بتأثرهم بجماعات الضغط عبر الوطنية أو المحلية التي تؤيد حكم محكمة العدل الدولية[1]، وهذه سبل كان في يد المحكمة اتخاذها لولا الطابع السياسي الغالب في عملية صنع االقرار و تنفيذه.

وإذا ما تساءلنا عن عواقب هذه الاعتبارات على عملية صنع القرار في المحاكم والهيئات القضائية الدولية، فالواضح أن المحكمة قد تحول حل النزاع من علاقة ثنائية إلى علاقة ثلاثية، وهنا يجب أن تكون حذرة من أن هذه العلاقة الثلاثية قد تنفجر إلى ثنائية، لذلك يجب أن تظهر المحاكم الدولية كمحكمين محايدين تستند قراراتهم إلى مبادئ "قانونية" وليس على أجندة سياسية، وإذا كانت المحكمة لا تعتبر شرعية، فإن عدم الامتثال لقراراتها لن تضر بسمعة الدولة ولن تغري المحاكم المحلية لإجبار الحكومة على الامتثال للقانون الدولي، علاوة على ذلك، ستكون الدول أقل رغبة في رفع قضايا جديدة إلى المحكمة أو حتى الانسحاب من اختصاص المحكمة بالكامل.

[1] Niels Petersen, The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law, The European Journal of International Law Vol. 28 no. 2, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd, 2017 https://doi.org/10.1093/ejil/chx024, p364.

سادسا- مسألة الامتثال للمحكمة:

كانت مسألة الامتثال للمحكمة أيضا ولا تزال مصدر نقاش، فالدول ملزمة بالتقيد بقرارات المحكمة، لكن المحكمة ليس لديها تدابير إنفاذ، ويمكن للدول أن تلجأ إلى مجلس الأمن لإنفاذ الأحكام، ومع ذلك، يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى أن مجلس الأمن "يجوز له، إذا رأى ذلك ضروريًا"، أن يتخذ إجراءً، وليس أنه يجب عليه، لذلك يأتي اللجوء إلى مجلس الأمن مصحوبًا بمجموعة من الانتقادات الخاصة به من حيث الكفاءة المؤسسية لهذه الهيئة، فبينما كانت هناك شكاوى تم تقديمها إلى مجلس الأمن عند عدم الامتثال للأحكام، فقد يكون من الأفضل وصفها بأنها تكتيكات التفاوض بدلاً من محاولات الشروع في إجراءات الإنفاذ، فالامتثال لا يعد مشكلة شائعة فحسب، بل هو قضية فريدة من نوعها للمحكمة يتم وضعها في وضع دائري نظرًا لأن طريقتها في حل فشل الدولة الواضح في الوفاء بالتزاماتها الدولية هي من خلال إنشاء التزام دولي آخر، وقد تجلت عيوب النظام في أول قضية واجهتها المحكمة، بعد صدور الحكم في قناة كورفو استغرقت ألبانيا ما يقرب من 40 عامًا لتسديد التعويض المطلوب، في حين أن الكثيرين يؤكدون أن الامتثال كان جيدًا بشكل عام، إلا أن حالة عدم الامتثال لا تزال قائمة وحقيقة أنها بحاجة إلى الدفاع هي مشكلة في حد ذاتها[1].

ومسألة الامتثال و التقيد بأحكام وقرارات محكمة العدل الدولية هي مسألة تضم جانبين متكاملين فيما بينهما، هما التدابير القانونية المحلية بشأن تنفيذ الأحكام الدولية، وآليات الرصد والمتابعة اللازمة لمراقبة التقيد بتلك الأحكام والقرارات، وفيما يتعلق بالجانب الأول، فإن قلة قليلة من الدول اتخذت حتى الآن مبادرات فعلية لكي تضمن، على أساس دائم، التنفيذ الصحيح للأحكام الدولية التي تعنيها، أما فيما يتعلق بالجانب الثاني، فإن كل محكمة دولية تعتمد على آلية خاصة بها، مع ذلك، فإن جميعها قابلة للتحسين، و بإمكان محكمة العدل الدولية نفسها معالجة هذه المسألة في سياق تقديم تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ولا بد للتقيد من أن يكون كاملا وليس تقيدا جزئيا أو انتقائيا، وهذا الموقف هو موقف مبدئي

[1] LEO PARK, op, cit, p 1070, 1071.

يتعلق بمسألة تخص القانون الدولي وسيادة القانون على المستويين الدولي والوطني، وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الخصوص من أجل ضمان مواصلة التقدم نحو بلوغ هدف إرساء العدالة الدولية[1].

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

الأصل في حكم محكمة العدل الدولية أنه حكم نهائي غير قابل للاعتراض عليه بأي طريقة من طرق الطعن، ولا تسري عليه القوة الملزمة لحكم المحكمة إلا بالنسبة لأطراف الدعوى فقط وبشأن النزاع الذي فصل فيه[2]، إلا أنه يجوز إعادة النظر في الحكم بظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى وكانت هذه الوقائع غير معلومة من قبل ولا للدولة التي تلتمس إعادة النظر، بشرط أن لا يرجع عدم علم هذه الدولة إلى إهمال وقع من جانبها، ويشترط أن تتقدم بالتماس إعادة النظر خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[3]، وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة نص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضاء هذه الهيئة بالنزول على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها، ويضيف الميثاق حكما آخر في هذا الشأن وهو جواز التنفيذ الجبري لأحكامها، بمعنى أنه إذا أصدرت المحكمة حكما وامتنع أحد الأطراف عن تنفيذه فإن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ويصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ قرار المحكمة[4].

وواضح أن لمجلس الأمن أن يتخذ التوصية التي يراها ملائمة لتنفيذ الحكم، أما بالنسبة للقرارات، فالمفروض أن تكون ملزمة عملا بالمادة 25 من الميثاق التي نصت على أن الأعضاء يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفقا للميثاق، وبالنسبة للتدابير الجماعية في حالة عدم امتثال الدولة للحكم فقد عُرضت حالة فيما سبق على المجلس استنادا إلى المادة 94 من الميثاق، حيث طلبت المملكة المتحدة من مجلس الأمن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر لصالحها ضد إيران بتاريخ 1951/09/29 في قضية التأميم، وقد رفضت إيران تطبيق هذه

[1] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، مرجع سابق، ص 20.
[2] انظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3] انظر المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[4] عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص206.

المادة لعدم وجود حكم نهائي صادر عن المحكمة يلزمها بشيء ولعدم وجود التزام على مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة بقوة، وأجل المجلس نظر الموضوع حتى تفصل المحكمة في الطعن بعدم اختصاصها وقضت المحكمة بعد ذلك بعدم الاختصاص[1].

أما حجية الشيء المقضي فيها، يشمل مجال الحكم المقضي فيه جميع القرارات القضائية باستثناء القرارات التمهيدية والآاء الاستشارية، لأن هذه الأخيرة لا تعد إجراءات قضائية وبالتالي فلا تملك القوة الإلزامية مادامت ليست بقرار "Décision "، كما تدخل ضمن هذه الفئة غير الإلزامية الأوامر الصادرة في شكل تدابير مؤقتة، لأن تنفيذها يكون له أثر مؤقت وقابل للإلغاء وهي تندرج في إطار المرحلة القضائية وليست نتيجة المحاكمة.

وتكمن آثار الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في إلزام الطرف أو أطراف النزاع على الإقرار بأن الحكم هو تسوية نهائية لذلك النزاع، وأن الحكم إلزامي ويتعين على الأطراف تنفيذه، فإذا أصبح الحكم نهائيا لايقبل الطعن كان واجب التنفيذ، فالحكم بهذه الصفة يضع حدا ليس فقط للمراحل القضائية في النزاع وإنما في كونه ينشئ وضعا جديدا يرتكز على قوة الشيء المقضي فيه بتنفيذ الحكم القضائي ووضع آثاره موضع التطبيق، و يتم التنفيذ عن طريق التفاوض وهذا يعتبر في الممارسة الدولية تطبيقا للدبلوماسية الرسمية بين الدول المتنازعة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وساطة يقوم بها طرف ثالث له تأثير على الأطراف المعنية[2].

الفرع الأول: تطبيق الحكم:

من الضروري التفرقة بين الأوضاع المختلفة المتعلقة بتطبيق الحكم والتي ترتب آثارا قانونية مختلفة، وذلك على النحو التالي: الوضع الأول: أن تصدر المحكمة حكما قضائيا يتضمن فقط صحة تصرف معين أو الإقرار بوضع قامت به إحدى الدولتين المتنازعين كان يُطلب من المحكمة الإجابة عن السؤال عما إذا كان ما قام به أحد الأطراف المتنازعة يتوافق وقواعد القانون الدولي أو يتعارض معها، فإذا أجابت المحكمة بالإيجاب فلا يتطلب الأمر

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص459.

[2] عبد الصمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مقال منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني التالي(تاريخ الزيارة2020/8/3 الساعة 11.45):

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350113&r=0

اتخاذ إجراءات تنفيذية معينة، والوضع الثاني يتطلب ترجمة حكم المحكمة إلى واقع ملموس واتخاذ إجراءات تنفيذية سواء اتخذت بإرادة الدولة أو بغير إرادتها، وهذا الوضع هو الذي يمكن أن يطلق عليه التنفيذ، وعرفه الدكتور "جمعة حسين صالح عمر" بأنه ترجمة قوة التأكيد القضائي للحق الوارد بالحكم الصادر عن محكمة دولية إلى واقع ملموس[1]، ويتم ضمان تنفيذ حكم المحكمة بالتطبيق الطوعي له من قبل الدولة المدانة أو بالتنفيذ القسري بضغط من الدولة المتضررة، وهذا الأخير تدعمه المادة 94 من الميثاق في فقرتها الثانية من خلال منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ الإجرءات اللازمة لتنفيذ الحكم في حالة رفض تنفيذه، فللدولة المتضررة تفعيل عمل المجلس على أساس هذه المادة.

أولا-التنفيذ الاختياري:

هو التنفيذ الذي تقوم به الدولة المحكوم ضدها من تلقاء نفسها طواعية بغير ضغط أو إكراه، وهذا الوضع هو الوضع المرجو من أعضاء المجتمع الدولي ويعد وفاءا بتعهد الدول نحو تنفيذ الأحكام بحسن نية، وغالبا ما يوفر اتفاق التحكيم أسلوبا ملائما للتنفيذ، إذ يعتبر الحكم ملزما للدولة ويجب عليها تنفيذه بحسن نية ودون تحفظات أو اقتراحات، ويكشف العمل الدولي عن هذا الأمر، فمن بين الأحكام الصادرة عن محكمة العدل والتي تم تنفيذها في بدايات عهد المحكمة: قضية سيادة بريطانيا على جزر"ماركيرواكراهو" سنة 1953 وقضية معبد "بريه موسه بيركومبوديا" "تايلاند" وغيرها.

ثانيا-التنفيذ الإجباري:

وهو التنفيذ الذي ينفذ بالقوة وجبرا على إرادة المحكوم عليه، والذي يسير عليه عرف الدول وقانونها الوضعي العام هو انتقاء الوسيلة الاختيارية في التنفيذ فحسب، أي أن تنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه وكل

[1] منار سالم تربان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الزهر، غزة، 2010، ص86.

ما للحكم من جزاء هو العقاب المعنوي، لأن رفض دولة تنفيذ حكم صادر من محكمة دولية يؤدي بها لأن تصبح عدوة للمجتمع ومتمردة عن القانون[1].

وفي الواقع، إذا كان المصدر الأساسي للقوة الملزمة لقرارات المحكمة يعتمد على إرادة الدول، و إذا كانت هذه الإرادة يتم التعبير عنها من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا الميثاق خول الدولة المتضررة اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ قرار المحكمة.

أ-التنفيذ عن طريق مجلس الأمن:

تنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة أنه " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، ولأن الغموض الذي يشوب هذه المادة يطرح مشكلة ما إذا كانت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن مقصورة على تدابير الفصل السابع من الميثاق أو هي مستمدة من الصلاحيات العامة الممنوحة له بموجب أحكام أخرى، كما أنه ونظرا للطبيعة الاختيارية لهذه المادة في إعطاء المجلس حرية تقدير وجود "حالة الضرورة" التي تستدعي تدخله من عدمه لتنفيذ الحكم، فذلك يجعل تطبيق المادة غير مؤكد.

1-الأساس القانوني لعمل المجلس: فيرى البعض أن المادة 94 تقيد من نطاق العقوبة، ولن تسمح لمجلس الأمن بالتصرف في حالة رفض تنفيذ قرار المحكمة إلا إذا كان هذا الرفض يضر بحفظ السلام والأمن الدوليين، لأن -حسب هذا الرأي- مجلس الأمن لا يجد أساسا لعمله القانوني إلا في حدود نطاق الفصل السابق من الميثاق، وهذا الموقف يوحي بأنه يمكن للمجلس من تلقاء نفسه أن يضع حدا لحالة تهدد السلام، إلا أنه ووفقا للمادة 94 لا يمكن إلا للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يتقدم بطلب إلى المجلس ليتدخل، فكان من الممكن تصور تفسير هذا الاتجاه في عهد عصبة الأمم حيث نصت في المادة 4/13 من ميثاقها على أنه " في حالة عدم تنفيذ الحكم

[1] منار سالم تربان، مرجع سابق، ص85.

يقترح مجلس العصبة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذه" [1]، إضافة إلى أن هذا الموقف يتعارض أيضا مع ممارسات الدول لأن الحالات التي عرضت فيها قضايا عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن لم يقدمها إلا الأطراف التي صدرت الأحكام لصالحهم، كما أن الأخذ بهذا الموقف يعني أن أي عمل بعدم التنفيذ يشكل تهديدا مباشرا للسلام، وهو ليس الحال دائما، لذلك فليس من الضروري أن يتعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد حتى يتمكن مجلس الأمن من ضبط عدم تنفيذ قرارات المحكمة[2].

فأحكام المادة 94 لا تقتصر على تدابير الفصل السابع من الميثاق، وهذ الرأي الأخير هو رأي أصحاب الموقف المُوسِّع لصلاحيات مجلس الأمن، إذ له أن يتخذ الإجراءات المشار إليها في الفصل السابع، و يمكن أن يخطر من طرف أي عضو في منظمة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يتولى بنفسه النزاع الناشئ عن تنفيذ الحكم المعني، بل إن هناك من اعتبر أن عدم تنفيذ حكم ذو طابع ملزم ونهائي يشكل "عدوانا"، وهذا بغرض توسيع نطاق اختصاص مجلس الأمن، إلا أنه لا يمكننا جمع قائمة مفتوحة بالقضايا التي يمكن اعتبارها تعريفات للعدوان، لذلك فالمادة 94 حسب هذا الرأي تحد من صلاحيات مجلس الأمن وتقصرها على الفصلين السادس والسابع من الميثاق، إذ يمكن لهذه الهيئة التنفيذية العمل بموجب مواد أخرى من الميثاق ولكن بناء على طلب من الطرف الصادر الحكم لصالح أنه الطرف المتأثر بالدرجة الأولى من عدم تنفيذ الحكم[3].

2-**مدى امكانية تطبيق المادة 94:** تعترض تطبيق المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة النقاط التالية:

-**السلطة التقديرية لمجلس الأمن :** يبدو أن مجلس الأمن إذا قرر التعامل مع قضية عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية فإنه يُقيّم بصورة تقديرية تدخله هذا، ويختار بين إصدار توصيات غير ملزمة أو اتخاذ قرارات تشمل تطبيق إجراءات قسرية، ويكون أساس الاختيار هو مايراه مناسبا لظروف حالة المجتمع الدولي ومدى تأثره بالسلم والأمن

[1] كانت المادة 4/13 من عهد العصبة مطلقة تشمل وتنطبق جميع الأحكام الصادرة عن أية محاكم دولية وليست قاصرة على المحكمة الدائمة للعدل، في حين أن المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على أحكام محكمة العدل الدولية فقط.

[2] Fritz Robert saint-paul, l'exécution des décisions de la cour internationale de justice :faiblesses et malentendus, mémoire présenté en vus de l'obtention du grade de maitrise en droit international, université de Montréal,2006, p83,84.

[3] Fritz Robert saint-paul, op, cit, p86,87.

الدوليين نتيجة تنفيذه للحكم أو نتيجة الإجراءات الجماعية التي يتخذها، لذلك فمجلس الأمن لم يوضع وضعية مصطنعة باعتباره هيئة تابعة للمحكمة تقوم وفقا للميثاق بالتنفيذ الجبري للقانون بصفة تلقائية، بل إنه وُضع تحت تصرف أطراف النزاع إن احتاجوه[1].

كما أن السلطة التقديرية التي مُنحت لهذا الجهاز –فهو يتدخل في تنفيذ حكم المحكمة "إذا رأى ضرورة لذلك"– فمن الممكن تصور عدم تقييد سلات مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة الدولية، ونظرا للمكانة الهامة التي يجب أن تحتلها العدالة في تنسيق العلاقات الدولية، ولكن بترك مهمة تقدير فرصة تنفيذ قرارات المحكمة لهذه الهيئة السياسية البارزة، فبالإمكان تصور أيضا خطر تجاهل –أحيانا– الأمر المقضي فيه حين لا ترى هذه الهيئة ضرورة لذلك[2].

–**طبيعة الإجراءات وإعاقة التنفيذ(التوصيات والقرارات):** من الملاحظ كذلك أن المادة 2/94 لم تتضمن تعريفا لمفهوم "التوصيات والتدابير" التي يمكن اتخاذها بواسطة المجلس لتنفيذ الحكم، كما لم تتضمن سجلات "فرانسيسكو" أية إشارات لذلك ولم يوجد في تطبيقات المجلس ما يفيد وضع قيد على سلطته في هذا الشأن، فالمجلس و إن كان له حق الاختيار بين تصرفين مختلفين: التدخل أو عدم التدخل أصلا، فإنه إذا قرر التدخل يكون له حق الاختيار كذلك بين تصرفين مختلفين: إما تقديم توصيات أو تقرير الإجراءات اللازمة[3]، فأما بالنسبة للتوصيات فيجوز لمجلس الأمن أن يقدر التوصيات المذكورة سابقا في المواد 33،34 و36 و يدعو أطراف النزاع إلى البحث عن حل من خلال هذه المواد، ويجوز له التوصية بإجراءات أو طرق تعديل مناسبة إذا لم يكن للتوصيات المقدمة أي أثر، ويمكن لمجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بتعليق الطرف الرافض لتنفيذ الحكم وفقا للمادتين 5 [4]و6[5] من الميثاق، وبالتالي لا يمكن لتلك الدولة ان تمارس الحقوق والامتيازات المتأصلة في عضويتها ولا تستطيع التصويت

[1] منار سالم تربان، مرجع سابق، ص197، عن مرجع "الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع".

[2] Fritz Robert saint-paul, op, cit, p87.

[3] منار سالم تربان، مرجع سابق، ص196.

[4] تنص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ المجلس قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"

[5] تنص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية من مجلس الأمن".

في الجمعية العامة ومجلس الأمن ولا طرح مشاريع القرارات، ومن بين المبادئ التي يجوز للجمعية العامة أن تفصل العضو المنتهك لها بناءا على توصية مجلس الأمن، المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق –والتي يجب أن يحترمها أعضاء الأمم المتحدة– في الفقرة 2 "التنفيذ السليم للالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بموجب هذا الميثاق"، ومراعاة قرارات محكمة العدل الدولية جزء من الالتزامات التي يتحملها الأعضاء بموجب هذا الميثاق من حيث أنهم تهدوا وفقا للمادة 94 فقرة 1 باحترام قرار في النزاعات التي هم أطراف فيها[1].

لكن من المهم أن نسأل ماهو تأثير هذه التوصيات التي تهدف إلى متابعة قرار المحكمة، فالواقع أن هذه التوصيات لا تملك القوة الإلزامية وهي لم تنتج التأثير المطلوب وهي مهددة بخطر الامتناع عن التصويت، ففي إطار إجراء اتخاذ التوصية يترك المجلس للدولة حرية الامتثال أو عدم الامتثال، فالتوصية تتميز بأن لها قيمة سياسية و أخلاقية فقط، دون القوة الملزمة، وهناك أيضا القرارات التي يتخذها المجلس و المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه يوجد نقاش حول الأسبقية التي يمكن أن توجد بين هاتين المادتين، فالبعض يرى أن المجلس ملزم باتباع التدرج بين المادتين واللجوء إذن إلى: أولا الإجراءات غير العسكرية (المادة 41) وإذا بدت هذه الأخيرة غير كافية فإنه يلجأ إلى التدابير القسرية (المادة 42)، والبعض المعاكس لهذا الرأي يعلن أن المجلس غير ملزم باتباع هذا التدرج، بل يمكنه اتخاذ إجراءات فورية على الصعيد العسكري إذا رأى أن الوضع يقتضي ذلك، علاوة على ذلك فإن قائمة التدابير التي يمكن تطبيقها بالمعنى المقصود في المادتين 41 و42 ليست محدودة، إذ نصت المادة 41 على أنه " يجوز أن يكون من بينها..."، وبالتالي فإن نطاق العقوبات متنوع للغاية، أما فيما يتعلق بالقوة الملزمة للقرارات فإنه لا يوجد خلاف في أن جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملزمون بقرارات المجلس، لكن الصعوبة تكمن في غياب التضامن الدولي الذي ينبغي أن يؤدي إلى فرض عقوبات بقصد تطبيقها على الدولة المخلة بالتنفيذ[2].وهنا تطرح إشكالية أخرى وهي كيف يتم تطبيق

[1] Fritz Robert saint-paul, op, cit, p88,89,90.

[2] Mariane Viviane Nakoulma, l'application des décisions de la cour internationale de justice dans les affaires de délimitation des frontières en Afrique, article disponible sur lien électronique suivant :

هذه التوصيات والقرارات إذا تم تطبيق قاعدة الإجماع، فالإجراءات التي يمكن للمجلس أن يتخذها لتفعيل قرار المحكمة ستثبت عدم فعاليتها إذا ماتم تطبيق حق النقض.

-**إمكانية استخدام حق النقض:** إذ تنص المادة 27 من الميثاق على أن" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت"، وهنا تطرح مسألة خطيرة وهي إمكانية استخدام عضو دائم في مجلس الأمن حق الفيتو(النقض) يكون طرفا في حكم يصدر ضده لمنع تنفيذ هذا الحكم، باعتبار المادة 2/94 من المسائل الموضوعية، ودون السعي في النقاشات الفقهية حول ما إذا كانت المادة 2/94 تندرج ضمن المسائل الإجرائية ام لا، فممارسات الدول تثبت بالضرورة ان حق النقض يمكن أن يمارسه عضو دائم عندما يكون المجلس ينظر في مسألة تنفيذ قرارات المحكمة[1].

والقضية الشهيرة" الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية" بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكارغوا[2] ترشدنا إلى هذا المعنى، فعندما أحالت نيكارغوا قضيتها غلى مجلس الأمن في 1986/10//17 لتواجهه الولايات المتحدة بالرفض القاطع لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1986/6/27، ذلك أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض، وفي الواقع يمكن القول أنه إذا كان النزاع يتعلق بدولة صغيرة وإحدى الدول الكبرى الاعضاء في مجلس الأمن وكانت المحكمة قد أدانت هذه الدولة الكبرى، فمن المحتمل جدا أنها ستصوت ضد الإجراءات الموجهة ضدها، بل يكفي أن يكون أحد الأعضاء الدائمين حليفا لها لتدمير إجراءات يتخذها مجلس الأمن[3].

ب-الإحالة إلى الجمعية العامة:

https://www.unilim.fr/iirco/2016/03/09/mariame-viviane-nakoulma-lapplication-des-decisions-de-la-cour-internationale-de-justice-dans-les-affaires-de-delimitation-des-frontieres-en-afrique-partie-i/.

[1] Mariane Viviane Nakoulma, op.cit.

[2] تعرضت نيكارغوا في مطلع الثمانينات لتدخل عسكري من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بحجة مساعدتها للثوار في السلفادور، ورفعت نيكارغوا النزاع إلى محكمة العدل الدولية التي قضت بحكم لصالح نياكرغوا تم رفض تنفيذه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] Fritz Robert saint-paul, op, cit, p99.

إذا كانت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تكشف عن نقاط ضعفها فلا شيء يمنع المستفيد من حكم محكمة العدل الدولية من اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فتدخل الجمعية العامة مثلا قد يعوض عن قصور مجلس الأمن، حيث أنه ووفقا للمادة 10 من الميثاق " يجوز للجمعية العامة مناقشة جميع المسائل والأمور التي تقع في إطار الميثاق أو بوظائف الفروع الأخرى"، بالإضافة إلى ذلك، فلها الحق في تقديم توصيات بشأن هذه الأمور إلى أعضاء المنظمة وإلى مجلس الأمن، ويرى معظم المؤلفين القانونيين أن الجمعية العامة مختصة وفقا لهذه الصلاحية الأخيرة بمناقشة حالة عدم تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية وتقديم توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار[1]، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يخول الجمعية العامة حل مشكلة التنفيذ إلا أنه إذا كان حكم المحكمة يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه يندرج ضمن الحالة الأولى من المادة 18 من الميثاق، ويجب أن يصدر قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، وبهذا يمكن أن تساهم الجمعية في حل مشكلة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية كأن توصي الأطراف بالتفاوض أو توصي الأطراف الأخرى بمقاطعة تلك الدولة أو المساهمة في تدابير جماعية لها فعالية أكبر[2].

وبالرغم من أن المادة 12 من الميثاق تحضر على الجمعية العامة تقديم توصيات بشأن مسائل ينظر فيها مجلس الأمن ولها حق المناقشة فقط، فإن عمل الجمعية يكون له ما يبرره عندما لا يؤدي المجلس وظائفه كما ينبغي كما في حالة استخدام حق النقض أمام نفاذ قرار المحكمة، وينبغي للجمعية العامة التي تنظر في مثل هذه الحالة أن تناقشها وأن توصي الدول الأعضاء بالتدابير المناسبة لحلها، ومن المرجح أن تُعتمد هذه التوصيات المقدمة لسببين: أولا: لا يسري حق النقض في نظام التصويت في الجمعية العامة، حيث يكون لكل عضو صوت واحد بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من الميثاق، ثانيا: عدم الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية لم يرد في المسائل الإحدى عشر المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تتطلب التصويت بأغلبية " ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين"، ومن المرجح أن تحظى هذه التوصيات بالتصويت الإيجابي من الجمعية لأن حق النقض المخول

[1] ibid, p100.

[2] منار سالم تربان، مرجع سابق، ص200.

للعضو الدائم قد صدم ضمير الشعوب الممثلة فيه، وبالطبع لا شيء يمنع الهيئة من اعتبار أن تصرفات الدولة الخاسرة تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وكما ذكرنا آنفا في الباب الأول من هذه الدراسة، فإنه وفي سبيل التخلص من الآثار المترتبة على عدم قدرة مجلس الأمن ممارسة سلطة القرار المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إعمالا لنظام الأمن الجماعي الناتج عن التعسف في استعمال حق الاعتراض، أصدرت الجمعية –فيما سبق– القرار المعروف بقرار" الاتحاد من أجل السلم" بتاريخ 1950/11/13 تضمن أحكاما تهدف إلى تدعيم سلطات الجمعية العامة في ميدان المحافظة على السلم والأمن الدولي، وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عُرض تنفيذ حكم المحكمة على الجمعية بناءا على طلب نيكارغوا عام 1986 بعد فشل مجلس الأمن، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والسلفادور هي الدول الثلاث التي صوتت ضد قرار الجمعية الذي صدر بأغلبية 94 صوتا، ويطالب هذا القرار الولايات المتحدة بالتوقف فورا عن جميع الأنشطة غير المشروعة تجاه نيكارغوا، ويبدو أن هذا القرار كان له تأثير كبير في تغيير الموقف الأمريكي الرافض لحكم محكمة العدل، ذلك أنه وبعد فترة مماطلة قصيرة من جانب الولايات المتحدة، كفت عن أعمالها العدوانية ضد نيكارغوا والتزمت بما جاء في الحكم في شقه الأول، أما الشق الثاني القاضي بالتعويض فلم تنفذه إلا أنها أعلنت عن تقديم مساعدات مالية في حال إجراء انتخابات حرة فيها[2].

وعلى الرغم من الطابع الملزم والنهائي لحكم محكمة العدل فإنه قد يطعن أحد الطرفين فيه إما برفض الحكم، أو بإحالة جديدة لتعديل الحكم المقضي فيه.

الفرع الثاني: رفض قرار المحكمة:

إن رفض قرار المحكمة ورفض العقوبة التي تفرضها ليس أمرا استثنائيا بل يبدو أنه في ظروف معينة متوقعا بعد المحاكمة، ففي بعض القضايا الحساسة بشكل خاص كتلك المتعلقة "بالولاية القضائية على مصائد الأسماك"، و"الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين"، و"الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية "وغيرها من القضايا، فإن قرارات

[1] Fritz Robert saint-paul, op, cit, p100,101.

[2] منار سالم تربان، مرجع سابق، ص201.

المحكمة النهائي لم تُؤخذ بعين الاعتبار، وعلى الرغم من أن مثل هذا السلوك لا يتوافق مع روح التنظيم فإن ذلك يتطلب تقييما دقيقا، فالحاجة إلى الامتثال للحكم تستند أيضا إلى المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تُعزز سلطة القرار بجعل الامتثال له التزاما مفروضا على أعضاء المنظمة، ومع ذلك فإن رفض الاعتراف بحكم صادر عن هيئة قضائية دولية لا يزال يقع ضمن الاختصاص التقديري الذي يحتفظ به الطرف المدعى عليه، و إذا كان على الدولة الامتناع عن أي عمل مخالف للأمر المقضي به، وإذا كان عليها ضمان تنفيذ الحكم، فلا شيء يلزمها بتبرير سلوكها التنفيذي بالرجوع إلى هذا الفعل[1]، وهكذا رفضت إيران الحكم الصادر في 24 /6/ 1980، ولكن تم الإفراج عن أفراد الولايات المتحدة ووضع الطرفان إجراءات تحكيم تهدف إلى تسوية نتائج القضية، لذلك لم تفشل إيران في الوفاء بالتزاماتها بموجب الحكم، ومع ذلك، فإن رفض الحكم بلا شك أمر لا يخلو من أي معنى، وافتراض التنفيذ بحسن نية الذي يمنع القاضي على وجه الخصوص من احتمال إمكانية بقاء قراره حبراً على ورق قد تم عكسه بالتأكيد.

و لا ينبغي الخلط بين مسألة عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية ومسألة الأمر المقضي به من قبل المحكمة العالمية، وعلى الرغم من أنه تم تأكيد الطبيعة الملزمة لقرارات محكمة العدل الدولية بعبارات لا لبس فيها في النظام الأساسي للمحكمة لا سيما في المادتين 59 و 60 وكذلك في المادة 94 الفقرة 2 من ميثاق الأمم، فإنه يتم تحدي هذه القاعدة، وهذا الأمر مرتبط بالصعوبات التي يواجهها أحد الأطراف أو جميعها في تنفيذ قرار قاضي دولي، هذه الصعوبات سياسية أو عملية بشكل عام، ونادرًا ما تكون قانونية في طبيعتها، فالصعوبة القانونية الحقيقية قد تكون مسألة تفسير، وبالتالي يمكن عرضها على المحكمة لتقييمها، وبشكل عام، يتغلب التفاوض على معظم هذه الصعوبات، وهو أمر يتوقف على إرادة من كلا الجانبين للتنفيذ، ومع ذلك، قد لا تكون هذه الإرادة موجودة دائمًا، وللتعامل مع هذه الفرضية فالميثاق قد نص على حكم المادة 94 الفقرة 2 المشار إليها أعلاه، والتي

[1] philippe weckel, les suites des désisions de la cour internationale de justice,In :annuaire Français de droit internationale, volume42, 1996, p437, disponible sur le lien électronique suivant (date de visite:4/8/2020, heure :10.30) :http://www.persée.Fr/doc/afdi_0066-3085_1996_num_42_1_3393.

تشبه إجراء التنفيذ القسري، لكن تعتبر الفقرة 2 من المادة 94 أعلاه سلاح ردع ضعيف، حيث لا يوجد ما يضمن أنها ستصدر ردعا عند الضرورة، فما فائدة التهديد الذي لا يمكن فرضه بطريقة ملزمة؟ فمن المرجح أن ما يردع الجاني هو فقط اليقين من أن العقوبة ستقع في حالة خرق التزام قانوني، ولذلك فإن احتمالية عدم الفعالية الواردة في المادة 94 الفقرة 2 تتطلب أكبر قدر من الاهتمام[1].

الفرع الثالث: الطعن ضد قرار المحكمة:

يقصد بالاستئناف أي وسيلة قانونية تهدف إلى إصلاح قرار المحكمة أو التراجع عنه أو إلغائه، وعلى رغم إلزامية حكم محكمة العدل الدولية فإن ثبات هذا الحكم لا يكاد يمنع تقديم أي استئناف على المحو المنصوص عليه في المادتين 60 و61 من النظام الأساسي، فبمقتضى هاتين المادتين، وفي حالة وجود خلاف بين الأطراف بشأن تفسير حكم أو نطاقه، يجوز لتلك الأطراف أن تلتمس من المحكم تفسيره، ويجوز لطرف واحد أو أكثر من الأطراف المتنازعة التماس التفسير ويجوز أيضا التماس التفسير بناءا على اتفاق، ولا بد من وجود نزاع (اعتراض) على معنى الحكم أو نطاقه قبل أن تتناول المحكمة طلب التفسير، والسبيل الآخر الذي يجيز التماس إعادة فتح المحكمة للقضية هو طلب أعادة النظر في الحكم، بمقتضى المادة 61 من نظام المحكمة الأساسي، ولا يجوز التماس إعادة النظر إلا بناءا على اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس هذا الطلب، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، وخلافا للالتماسات المتعلقة بالتفسير، ثمة حدود زمنية لرفع هذا الالتماس، فيجب رفع التماس إعادة النظر في غضون ستة أشهر من اكتشاف هذه الواقعة الجديدة[2].

وللحد من حالات رفض قرار المحكمة، فإن الطعن في استنتاجاتها يتخذ شكل إجراء قانوني جديد يهدف إلى تحسين محتوى الحكم أو التشكيك فيه، ومع ذلك كثيرا ما ترددت المحكمة في قبول اللجوء إلى التفسير والطعن في

[1] Maurice Kamto, considerations actuelles sur l'inexécution des decisions de la cour internationale de justice, (Ndiaye and Wolfrum (eds), Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes, 215–233 ©2007 Koninklijke Brill NV. ISBN 978 90 04 16156 6.) p 216.

[2] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، ص 15.

حكم يعد أساسا غير قابل للاستئناف، ففي الحكم الصادر في 1950/11/20 فيما يتعلق بقضية "الحق في اللجوء" Haya de la torre "كولومبيا ضد البيرو" اعتبرت المحكمة طلب التفسير غير مقبول لأنه لا يتعلق بالمسائل التي تم البث فيها بالفعل، وكذلك قدمت تونس طلبا للتفسير والطعن (مراجعة وتصحيح خطأ مادي) رفضته المحكمة في حكمها الصادر في 1985/12/10، كما يمكن اعتبار طلب دراسة الوضع الذي قدمته نيوزيلاندا على أنه شكل من أشكال الاستئناف لقرار عام 1974، وقد تم رفضه من قبل المحكمة في أمرها الصادر في 1995/09/22، وبرفض مثل هذه الاستئنافات تحاول المحكمة إغلاق الطرق أمام الدول لأن تُشكك في أحكامها أمام صعوبة تطبيق قراراتها[1].

[1] philippe weckel, op, cit p437,438.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة.

إن تحقيق التكامل بين مختلف الأجهزة الدولية القائمة لأجل حماية حقوق الإنسان أمر مسلم به، وبرغم الفكرة السائدة حول تصنيف القضاء الجنائي الدولي بعيدا عن حماية حقوق الإنسان، إلا أنه أصبح بديهيا إلى أن انتهاكها ينبع في كثير من الأحيان عن الجرائم التي تشكل مصدر قلق المجتمع الدولي، ومن هنا تظهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان مجلس الأمن هو المسؤول في غالب الأمر عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لم يمنعه من التوسع في تفسير مفهوم وظائفه وسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق الأممي، وأدى ذلك–مثلا– إلى إنشاء محكمتين جنائتين دوليتين لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة إثر أحداث البوسنة والهرسك، ومجازر الإبادة بين قبيلتي "الهوتو" و "التوستي"، إلا أن هاتين المحكمتين كونها محاكم مؤقتة فقد انتهت بانتهاء ومحدودية اختصاصها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في البحث عن آلية فعالة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان.

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا بموجب القرار 808 بتاريخ 1993/2/22 لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في جمهورية يوغسلافيا، وذلك إثر الأحداث التي جرت آنذاك، حين أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا عام 1991، وأعلن صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في العام نفسه، مما أدى إلى اندلاع النزاع المسلح داخل البوسنة بين الصرب والمسلمين والكروات، وسيطرت الصرب بعد ذلك بدعم من روسيا على جزء كبير من مساحة البوسنة وارتكبوا مجازر مروعة ضد المسلمين تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، مما دفع بمجلس الأمن إلى وضع يده على النزاع واعتبار النزاعات العرقية المسلحة

في البوسنة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإصدار القرار المذكور لإنشاء محكمة يوغسلافيا، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبورغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية[1].

وقد تضمن نظام هذه المحكمة 34 مادة عددت الأفعال الإجرامية وقررت المادة السادسة منه أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس الدولة مثلا، وكانت المحكمة مشكلة من أحد عشر قاضيا، انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومن مدع عام عينه مجلس الأمن، وعقدت المحكمة جلساتها في مقرها بلاهاي ابتداءا من 1993/11/17، وكان من حقها أن ترجع إلى الحدود العامة لعقوبات الحبس التي كانت تطبقها المحاكم في يوغسلافيا السابقة طبقا للمادة 24 من نظامها الأساسي في فقرتها الأولى، بالإضافة إلى مصادرة جميع الأموال والأشياء التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة[2].

كما تأسست المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 955 سنة 1994 لمقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا وباقي انتهاكات القانون الدولي في الفترة بين 1994/01/01 و 1994/12/31 ، ويمكن القول أن محكمة رواندا هي عبارة عن محكمة مؤقتة تختص بنظر الجرائم الدولية التي وقعت أثناء تلك النزاعات المسلحة الداخلية في رواندا، وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها، و قد أنشئت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن لتختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال فترة النزاع [3].

و للمحكمتين دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية، حيث أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب قد أخذ أبعادا جديدة من خلال نظام محكمة رواندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغسلافيا، فالبنسبة لهذه الأخيرة، فإن هيئات الاستئناف في قضية (tadic) التي يعتبر

[1] زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، 59 ومايليها.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، 2003، ص135،136.

3 زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 104 و105.

الحكم الصادر فيها أول حكم من محكمة دولية يؤكد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الداخلية، فقد وسعت هيئة الاستئناف من مفهوم المسؤولية الجنائية لتمتد إلى المنازعات الداخلية، فضلا عن الانتهاكات الأخرى الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وذلك ضمن الإطار القانوني الراسخ أو المعترف به للقانون الدولي[1].

كما أن محكمة يوغسلافيا السابقة كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل وتوجيه التهمة التي قام بها المتهم بالاستناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجرائم، والاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة، وبرز هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال، لذلك وجب زجر مرتكبها، وهكذا يكون الاختصاص العالمي هو الحل الأنسب الذي يؤدي إلى إلقاء المسؤولية على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية[2].

وبالرغم من أن هاتين المحكمتين قد تميزتا عما سواهما بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي، إلا أن تشكيلهما كان بدوافع سياسية، مما أثار التساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقالية العدالة، فلماذا لم تشكل محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين مثلا؟ فأسلوب المحاكم المؤقتة المنشأة من طرف مجلس الأمن لم ينجو من النقد، فهو لا يغني عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كونه أسلوبا مكلفا ويحتاج إلى موافقة الدول الخمسة لإنشاء أي محاكمة أخرى، إلا أنه وبرغم ذلك، تعد هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سابقة ولبنة أولى دولية لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي كمبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الجنائية وخطوة أساسية لإيجاد فعالية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

[1] بودربالة إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص249، 250.

[2] بن مكي نجاة، دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد1، 2021، ص115.

[3] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 117.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان.

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل أهمها وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون، وتعرف الحماية الجنائية الدولية على أنها مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة والانتهاك في وقت السلم والحرب، والتي تمثل القاسم المشترك بين جميع البشر في إطار المساواة وعدم التمييز تحت إشراف رقابة دولية خاصة[1].

ويعود الفضل في فكرة وضع قضاء جنائي دولي إلى هيئة الأمم المتحدة، فقد كانت أولى المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية تلك البدايات التي بها الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في 1946/12/11 وإقرارها مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة نورمبورغ، وبعد إنشاء لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة في 1947 وتكليفها بدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1948 إلا أن هذه المحاولة وغيرها باءت بالفشل لمعارضة العديد من الدول ولعدم تعريف العدوان على أساس أن مسألة القضاء الدولي الجنائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بحسم هذه المسألة[2].

وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم 3314 لعام 1974،واتخاذها قرارا بتاريخ 1981/12/10 من أجل استئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، إلا أنه لم يذكر شيء في هذين القرارين عن إنشاء محكمة جنائية دولية إلى أن طلبت الجمعية العامة في 1989/12/4 من لجنة القانون الدولي دراسة هذا الموضوع، وبعد ذلك قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية عام 1995 حول القضايا الأساسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام

[1] يوسف محمد خليل الحوساني، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة عمان العربية، 2012، ص37.

[2] هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص4.

1992، وعقدت هذه اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في مدينة روما الإيطالية في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وهو المؤتمر الذي أثمر في النهاية عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة وامتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارض إنشاء المحكمة 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وإسرائيل[1].

بررت الولايات المتحدة خشيتها من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خوفا من أن تصبح المحكمة "أداة سياسية " ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم حسب ما ذهب إليه مندوبها، وهي بذلك– كانت تتحسس الخطر على مصالحها الاستراتيجية سلفا، أما مندوب إسرائيل، فقد برر بأنه لا يمكن القبول بأن ينظر إلى ترحيل السكان الفلسطنيين والاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا وأن سياساتها العنصرية والاستيطانية والإجلائية تشكل جريمة ضد الانسانية، الأمر الذي يعني أنها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية[2].

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، منحها المجتمع الدولي اختصاص بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، وبالتالي بحقوق الإنسان، ويشمل اختصاصها الموضوعي: جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، إذ أن مقتضيات ومتطلبات مكافحة الجرائم الخطيرة التي باتت تمس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي أدت إلى تقلص إضافي لمبدأ الإقليمية في مقابل تطور مبدأ العالمية والتوسع في الاختصاص الجنائي العالمي، نتيجة عجز التشريعات الجنائية الوطنية عن مكافحتها.[3]

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية،طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص16.

[2] نجيب بن عمر عوينات وخالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول ،ص4.، مقال متوفر على الرابط الالكتروني التالي(تاريخ الزيارة 2020/8/12 الساعة9.44) :

http://platForm.almanhal.com/Files/2/64658.

[3] نجيب بن عمر عوينات وخالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق.ص4.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأجهزة العالمية التي تدخل ضمن اختصاصها انتهاكات حقوق الإنسان، والمحكمة تنظر في هذه الانتهاكات على سبيل المحاكمة وليس فقط من أجل الحماية أو الرقابة، فعملها في هذا المجال يهدف إلى الحماية ولكن أيضا وبصفة رئيسية إلى التأكيد على احترام حقوق الإنسان عن طريق الإجراءات القسرية التي تطبقها على مرتكبي المخالفات، لذلك تعد المحكمة الجنائية بمثابة الجهاز العالمي الوحيد الذي يراقب ويعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وما يتماشى ونظامها الداخلي واختصاصها الموضوعي، كما تعتبر المحكمة بمثابة محكمة أشخاص وليست محكمة دول، إذ تبقى الدولة الطرف ملزمة بتقديم مواطنيها إلى المحكمة في حالة ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان وعدم معاقبتهم أو متابعتهم من طرف الدولة المعنية[1]، فقد أكدت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكون عرضة للعقاب وبالتالي استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والمنظمة الدولية وبقيت هذه مسؤولية مدنية، كما أخذ النظام الزماني للمحكمة بالمبدأ المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي وهو ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة حين أقرت أن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي وبالتالي فليس للمحكمة اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي الذي بدأ العمل في 2002/07/1 ، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة وهو ما يُشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف عن مقاضاتها على الجرائم التي

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص308،309.

ارتكبتها قبل انضمامها[1]، بالرغم من أن ذلك يمنع المحكمة من معاقبة مرتكبي الجرائم السابقة لهذا النظام كالجرائم التي ارتكبها قادة إسرائيل مثلا في حق الشعب الفلسطيني.

بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة لحقوق الإنسان بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أنها تتمتع بأهمية كبيرة للحماية العالمية لأهم حقوق الإنسان الأساسية ولقيمتها، فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية دائمة تم إنشاؤها لإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذه المحكمة هي الوريث المباشر للمحكمة العسكرية الدولية التي تأسست في نورمبرج عام 1945 لمحاكمة القادة النازيين بعد هزيمة ألمانيا، حيث أرست المحاكمات في نورمبرج، وكذلك في طوكيو، مبدأ مسؤولية كل فرد بموجب القانون الجنائي عن الانتهاكات الجسيمة، حتى لو كانوا ممثلين رفيعي المستوى للدولة أو أجهزتها العسكرية، ففي عام 1948، تم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي نصت منها المادة السادسة منها في ذلك الوقت على إنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد ذلك بعام، تم تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تحدد الحد الأدنى الضروري من الحماية للمدنيين و أسرى الحرب والجنود الجرحى، واليوم، أصبحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكان من الإنجازات المهمة في اتفاقيات جنيف أن المادة 3 المشتركة بينها حددت الحد الأدنى من الحماية المطبقة أيضًا في النزاعات المسلحة الداخلية مثل الحروب الأهلية[2]، ويبدو أن المحكمة الجنائية اعتمدت مبادئ لحماية حقوق الإنسان ضمن اختصاصها القائم على أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم الأربعة المذكورة آنفا، للعلاقة القائمة بين ما تشكله هذه الجرائم من خطورة على حقوق الإنسان، وهي إذ شملت المنازاعات الدولية والداخلية المسلحة وقت الحرب فهي تنطبق علاوة على ذلك على أوقات السلم، لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فتقوم محاكمة المتهم أمام المحكمة على مجموعة من المبادئ منها مثلا: حق

[1] زرباني عبد الله، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 123.

[2] jur. h. c. Hans-Peter Kaul, Human Rights and the International Criminal Court, At the international conference "The Protection of Human Rights through the International Criminal Court as a Contribution to Constitutionalization and Nation – Building" 21 January 2011, p5.

المتهم في اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته (المادة 1/66)، وهو مبدأ يجد أساسا له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1/11) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 2/14).

والملاحظ أن للمدعي العام للمحكمة دور رئيسي في تحريك الدعوى، حيث خولته المادة 15 من النظام الأساسي أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما يجوز لدولة طرف أن تحيل إليه أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي، يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالمادة 25 منه، فيكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الشخص الذي يرتكب تدخل في اختصاص المحكمة أو شرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.

وكانت المحكمة قد نظرت في بعض القضايا لضمان حماية حقوق الإنسان، منها : قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية فأصدرت أول حكم لها بتاريخ 2012/3/14 ضد " توماس لوبنغا" زعيم الحرب في جمهورية الكونغو، وفي هذه القضية باشر المدعي العام التحقيق بناءا على طلب من رئيس جمهورية الكونغو في 2004/04/19 و التي تعد طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وهي بمثابة " إحالة" تنازلت عن طريقها ضمنا جمهورية الكونغو عن أولويتها في التحقيق في الجرائم المدعى بها إلى المحكمة الجنائية التي حكمت على المدعى عليه بالسجن لمدة 15 عاما، ثم صدر الحكم الثاني ضد " جيرمن كتانجا" في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو أيضا بالسجن لمدة 12 عاما في 2014/3/7 لاتهامه بالتعاون مع قادة عسكريين بالهجوم العنيف على المدنيين في قرية " بوغور" في فيفري 2004 وقضايا أخرى تتعلق بإشراك الأطفال دون ال15 سنة في جرائم الحرب والعدوان، وفي هذه وغيرها من القضايا يمكن التأكيد على الدور المهم الذي تلعبه المحكمة الجنائية باعتبارها سلطة قضائية وباعتبارها سلطة مراقبة وردع الجرائم التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، فقد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي عن طريق

مباشرتها في في فتح تحقيقات وملفات لقضايا تدخل في اختصاصها مما يمكنها من أن تنجح في أن تكون رائدة كهيئة قضائية جنائية دولية رائدة[1].

و بالرغم من العدد القليل من القضايا التي تم التعامل معها، ولكن في هذه الحالات، أظهرت المحكمة الجنائية الدولية أنها قادرة على إجراء محاكمات، لكن قول هذا يؤكد إذا تحقق إنشاء نظام قانون للعدالة الجنائية الدولية مقرونًا بمؤسسة تتولى إدارة العدالة في جميع أنحاء العالم والمعاقبة على جميع انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمس العالم كله، فالمحكمة تمارس معايير مزدوجة وتنظر فقط في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفارقة، وفي دحض هذا الانتقاد يؤكد البعض أن الغالبية العظمى من القضايا التي تنظر فيها المحكمة في الوقت الحالي قد حدثت في القارة الأفريقية[2]، لكن الحقيقة هي أن المحكمة تتلكأ في تناول قضايا أخرى في غير القارة الإفريقية وهو جعل دول أفريقية تبدي غضبها من تركيز المحكمة المفرط على أحداث تقع بالقارة الأفريقية، ولم تكد تمضي 15 عاما على إعلان اتفاقية روما حتى بدأت بعض الدول تعلن انسحابها من اتفاقية روما، في ظل اتهامات للمحكمة الجنائية بالتعامل الانتقائي وبتسييس بعض القضايا على غرار أحداث العنف في إقليم دارفور بالسودان، أو بالانحياز ضد مجموعة من الدول بعينها، ويأتي انسحاب الفلبين بعدما فتحت المحكمة تحقيقا أوليا في اتهامات للرئيس "رودريغو دوتيرتي" ومسؤولين آخرين في حكومته بارتكاب أعمال قتل جماعي في إطار حملة على المخدرات والجريمة أسفرت عن مقتل نحو خمسة آلاف شخص، وقبل ذلك انسحبت بوروندي عام 2017 من المحكمة الجنائية الدولية إثر فتح تحقيق في شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بهذا البلد الواقع وسط أفريقيا، والذي كان قد شهد اضطرابات دامية، ورغم انسحاب بوروندي قالت المحكمة إن التحقيق

[1] هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3 الجزء 2، 2018، ص 65 وما يليها.

[2] Jean-Pierre Bemba, Cour pénale internationale : les droits de l'Homme pour tous?, article disponible sur le lien electronique suivant : https://info.arte.tv/fr/cour-penale-internationale-les-droits-de-lhomme-pour-tous. (date de visite 15/02/2021, heure: 09.38).

سيستمر، وعندما كان في السلطة عام 2016، قرر رئيس غامبيا السابق الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وبرر ذلك بأن المحكمة تصدر قرارات عنصرية وظالمة ومهينة ضد الأفارقة على وجه الخصوص[1].

بالإضافة إلى ذلك، فقد انضم مائة وثلاث وعشرون دولة فقط إلى هذه المؤسسة، التي يُعتقد أنها "محكمة جنائية عالمية" وليس من بينها ثلاث قوى عالمية : الولايات المتحدة أو روسيا أو الصين والتي تقف بمعزل عن غيرها ولم تصادق أبدًا على نظامها الأساسي مما يعني أن هذه الهيئة القضائية تكون مقيدة في التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد هذه الدول، فمع استثناءات قليلة ونادرة، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن تقاضي الجرائم التي يرتكبها أشخاص من الدول المصادقة أو على أراضي دولة مصادقة على نظامها الأساسي.

المطلب الثالث: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

إذا كان النظام الوطني الديموقراطي يشترط توافر مبدأ استقلالية القضاء، فإنه من الضروري تطبيق هذا الشرط في القانون الدولي، ولابد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية أيضا مستقلة عن أي جهاز آخر حتى تضمن استقلاليتها وحيادها، ولذلك نصت الفقرة التاسعة من ديباجة نظامها الأساسي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية دائمة و"مستقلة" وذات "علاقة" بمنظومة الأمم المتحدة.

ونعني باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية البحث عن مكانتها بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة ومدى تدخل هذه الهيئة في نشاطها، ولقد عبرت الكثير من الدول أثناء مفاوضات روما عن رغبتها في جعل المحكمة مستقلة عن كل تأثير سياسي من شأنه أن يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها أو في شؤونها لاسيما فيما يتعلق بتأثير مجلس الأمن في حين أكدت دول أخرى أن تمويل المحكمة لابد أن يتم من طرف منظمة الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس يكون للمحكمة علاقة بها، سيما أن إنشاؤها يتم تحت إشرافها ومبادرتها، إلا أنه وفيما يخص المسائل المتعلقة بحصانات وامتيازات هذه المحكمة فلابد –لتحقيق ذلك– أن تكون لها أمانة عامة مستقلة عن أمانة الأمم المتحدة،

[1] انظر الموقع الالكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/4/6 / ماليزيا-دول-المحكمة-الجنائية-الدولية

كما أنه إذا كانت هذه العلاقة الضيقة تكفل استقلالية المحكمة فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي تدعو إلى تصور العلاقة التبعية بين المحكمة والمنظمة[1].

و بالرغم من تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية التي تمنحها الاستقلالية والحياد إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من الدخول في علاقات تعاون هامة بينها وبين الأمم المتحدة يمكن أن تصل لدرجة وصفها بالتبعية، ما يجعلها ذات صلة وثيقة بالمنظمة خاصة ما مُنح لمجلس الأمن من صلاحيات من طرف نظامها الأساسي، فالمشاركة في الفعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة هو الهدف المشترك بين الهيئتين وهذا ما أدى إلى قيام علاقة وثيقة بينهما، وفي هذا السياق أكدت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بنصها: "على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة "، وعليه فإن هذه المادة تُشكل أساسا ودافعا آخر للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تحت أي شكل سواء كان انفراديا أو جماعيا كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية التي تُعد إحدى أشكال التعاون الجماعي مع هذه الهيئة [2].

فقيام الأمم المتحدة بتبني مسؤولية حماية حقوق الإنسان وموضوعات الجرائم الدولية ظهر من خلال هدف المنظمة عندما اعتمدت مبادئ نورمبورغ لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي، والتي تعد الخطوة الولى لتقنين قواعد الحماية الجنائية الدولية وتضمين نصوص دولية تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان.

وهذه كانت بداية دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى فإنه وبالرغم من أن إنشاء المحكمة لم يتم عن طريقه، فإنه وبالضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن فقد منح اختصاصات واسعة ومهمة جدا في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، تتعلق بسلطة مجلس الأمن في الإحالة والتعليق.

[1] بن عيسى جمال، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص175،176.متوفر على الرابط الالكتروني التالي(تاريخ الزيارة 2020/08/15 الساعة9.30) :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33292

[2] هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 11.

أ-سلطة المجلس في الإحالة: ففيما يخص سلطة الإحالة، فقد نصت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة على أن: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:...(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وفي هذا الإطار يرى الدكتور" محمد شريف بسيوني" أن الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية هي الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بخصوص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 الخاص بإحالة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب في إقليم " دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية هو السابقة الأولى من نوعها منذ إقرار تأسيس المحكمة، على اعتبار أن الوضع في" دارفور" يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وبما أن السودان لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية فهي لا تخضع له على أساس الأثر النسبي للمعاهدات، غير أنها أخضعت لهذا النظام بناءا على هذه الإحالة[2]، وقد واجهت المحكمة الجنائية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي نطاق التنفيذ في هذه الإحالة حيث تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واستند في سلطاته إلى النظام الأساسي في المواد 13-16، وبعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة وتلقي التقارير المختلفة، أصدر المدعي العام في 2005/06/06 قرارا بالبدء في التحقيق وقام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا منها التعاون مع المحكمة، وهذا ما استجابت له السودان بحيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة، وبتاريخ 2007/04/27 أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أمرين بالقبض، الأول ضد وزير السابق أحمد محمد هارون

[1] خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2014، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص93.

والثاني على محمد عبد الرحمان قائد مليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ودفعت بعدم اختصاص المحكمة وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها، غير أن المدعي العام لم يتوقف عند هذا الحل بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية في عام 2008 يتضمن طلب إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير متهما ببمسؤولية التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، غير أن الغرفة التمهيدية طلبت من مكتب المدعي العام إيفادها بعناصر إضافية لتدعيم الأمر بالقبض، حيث أصدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني في عام 2009 بالرغم من تباين الآراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأمر[1].

ب-سلطة المجلس في التعليق (الإرجاء): حيث أعطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الحق لمجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما، وإذا كان الدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس في تحريك اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 13/ب من النظام الأساسي (الإحالة) له أهمية كبيرة، فإن ما يتعلق بالمادة 16 هو خطورة للمسألة، باعتباره السلطة الوحيدة التي تملك حق تأجيل التحقيق والمقاضاة، كما بمقدوره طلب توقيف المحاكمة في أي مرحلة من مراحل القضية حتى وإن كانت المحكمة قد باشرت عملها[2]، ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يُكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة مادام المجلس راغبا في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم تراعى مصلحته، فضلا عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة وحيادة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية إذا ما أُجِلت عدة مرات[3].

[1] زرباني عبد الله، مرجع سابق، 125 و126.
[2] بن عيسى جمال، مرجع سابق، ص181.
[3] خالد الشرقاوي السموني، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي(تاريخ الزيارة 2020/08/25 الساعة 22.15):
Hespress.com/writers/260497.html

الفصل الثاني

آليات المتابعة القضائية في إطار مجلس أوروبا

لا شك أن مجلس أوروبا الذي يضم اليوم 47 دولة عضو، لم يكتف بكونه تنظيما دوليا إقليميا يقوم على مجموعة من المكتسبات التي لا تغطي فقط المعايير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية وحقوق الأقليات ومكافحة العنصرية ..بل إن مؤسسيه أدركوا منذ البداية ضرورة أن يقع على عاتق هذا التنظيم أيضا مراقبة الامتثال لهذه المعايير، من خلال العديد من الآليات المستقلة التي يجب أن تثبت خبرتها واحترافها من أجل تحقيق الهدف المنشود، في تعزيز وحماية وتطوير حقوق الإنسان وسيادة القانون، وضمان احترامها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولهذه الغاية، فكان من المهم ربط تطوير المعايير القانونية الملزمة، و تنفيذها بتلك الآليات المستقلة التي تدعم هذا التنفيذ، وتجسد ذلك بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مبحث أول) وتخويلها الدور الأساسي في الرقابة على حقوق الإنسان (مبحث ثان).

المبحث الأول: نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

كان الهدف من وراء تأسيس مجلس أوروبا هو الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتطوير اتفاقيات على مستوى القارة لتوحيد الممارسات الاجتماعية والقانونية للدول الأعضاء ولتعزيز الوعي بالهوية الأوروبية على أساس القيم المشتركة، ووفقًا للمادة 3 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، يجب على أي دولة أوروبية ترغب في أن تصبح عضوًا في المنظمة "قبول مبادئ سيادة القانون وتمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و التعاون بإخلاص وفعالية في تحقيق هدف المجلس، لذلك نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه من أجل "ضمان الامتثال للالتزامات المترتبة على الأطراف السامية المتعاقدة من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، يتم إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"، و لا تعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مؤسسة أوربية من بين مؤسسات أخرى بل هي نظام قضائي دولي متميز في الوقت الحالي، تسعى هذه المحكمة لحماية الحقوق الأساسية والديموقراطية وسيادة القانون قدر الإمكان بموضوعية بهدف الاستقرار الدائم والسلام والازدهار.

المطلب الأول : تشكيل المحكمة واختصاصاتها:

يختلف نظام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية عن الصيغة التي يتبناها النظام الأوروبي، فهذا الأخير يعتمد الازدواجية المؤسسية والفصل الصارم بين وظيفة الولاية القضائية وقانون التنفيذ: وفقًا للمادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية والمعنونة : "القوة الملزمة وتنفيذ الأحكام"، حيث " يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى مجلس الوزراء الذي يشرف على تنفيذه"، وبذلك تم إنشاء هيئة خاصة مسؤولة عن مراقبة جميع أحكام المحكمة، على الرغم من أن هذه الهيئة أيضا تعد هيئة خارجية وليست جهازا تابعا للمحكمة، لذا تعين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتصرف بشكل استراتيجي، وأن تتجنب مطالبة الدول بأكثر مما هي مستعدة لتقديمه، والمحكمة مكلفة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية، كوثيقة تتضمن حقوق الإنسان الأساسية والرقابة عليها، وقد كانت المرحلة الأولى لإنشاء هذه المحكمة مرتبطة بالاتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان لعام 1950، وبعد التعديلات المختلفة أصبحت المحكمة تخضع لنظام خاص بها تم اعتماده في جويلية 2006 وهو بمثابة النظام الداخلي الذي ينظم إجراءات سير المحكمة وتشكيلها واختصاصتها ضمن 104 مادة والذي دخل حيز التنفيذ في بدايته في 1998/11/1، إضافة إلى دخول النفاذ بالنسبة للتعديلات المتعاقبة الواردة عليه من سنة 2000 إلى سنة 2005 في إطار ملاحق للنظام وتدابير عملية مفسرة لبعض النظام الداخلي وسير المحكمة، ويمكننا ملاحظة الخصائص التي تتميز بها المحكمة الأوربية عن محكمة العدل الدولية في تشكيل هذا الجهاز (فرع أول)، والوظائف المنوطة بها (فرع ثان).

الفرع الأول: تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية أي 47 قاضيا، وهو فرق يمكن ملاحظته عند مقارنة محكمة الأوربية الإقليمية بمحكمة العدل الدولية (15 قاضيا)، ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين القضاة المنتخبين الذين تم اختيارهم عن طريق التصويت من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبرة من ضمن قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة طرف في الاتفاقية، ويجب أن يتحلى القضاة بالأوصاف الخاصة بالخبرة والأخلاق الحميدة، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الوظيفة القضائية من نزاهة وحياد واستقلالية، ويفضل في الترشح الجمع بين تمثيل الجنسين[1].

وانتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا يمنحهم شرعية ديمقراطية، ولضمان استيفاء المعايير المطلوبة في القضاة، يمر الإجراء الانتخابي من مرحلتين: أولاً، إجراء اختيار وطني، حيث تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة بثلاثة مرشحين مؤهلين، ثم، كخطوة ثانية، إجراءات الانتخاب داخل الجمعية البرلمانية ففي المرحلة الأولى تقوم لجنة برلمانية خاصة بتقييم مؤهلات المرشحين الثلاثة، وكذلك مدى نزاهة إجراءات الاختيار الوطنية أمام الجمعية البرلمانية، فمن المهم أن تضمن الدول أن إجراءاتها الوطنية عادلة وشفافة، تقدم لجنة استشارية من الخبراء مشورتها السرية بشأن المرشحين المحتملين قبل إرسال القائمة النهائية

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص329/328.

المكونة من ثلاثة أسماء إلى الجمعية، أما المرحلة الثانية فهي الانتخاب من قبل الجمعية و اختيار قاض من بين المرشحين في القائمة، فبعد تلقي قائمة المرشحين من قبل الجمعية، تقوم لجنة انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – وهي لجنة برلمانية خاصة يتمتع أعضاؤها بالخبرة القانونية – بتقييم مدى شفافية الإجراءات الوطنية المتبعة لاختيارهم، ثم تتحدث مع كل من المرشحين شخصيًا وتراجع سيرهم الذاتية، لتقييم ما إذا كان كل واحد منهم مؤهلًا بشكل كافٍ لأداء هذه المهمة، و إذا رأت أن جميع الشروط مستوفاة، تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية تشير إلى المرشح أو المرشحين الذين تعتبرهم الأكثر تأهيلاً، وبخلاف ذلك، قد توصي اللجنة بدعوة دولة لتقديم قائمة جديدة، وتشرع الجمعية البرلمانية بعد ذلك في انتخاب المرشحين بالاقتراع السري، والذي يتم خلال الجلسات العامة، مع مراعاة توصيات اللجنة، ويستوجب الحصول على تصويت الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، وفي حالة عدم وجود أغلبية مطلقة، يتم تنظيم جولة ثانية ويتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب قاض بالمحكمة لولاية واحدة مدتها تسع سنوات[1].

وتنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسها ونائبي رئيسها لمدة ثلاث سنوات ورؤساء القسم لمدة سنتين، ينتخب كل قسم أيضًا نائبًا للرئيس لمدة عامين[2]، ويتولى رئيس المحكمة توجيه أعمال المحكمة وخدماتها، وهو يمثل المحكمة ويضمن على وجه الخصوص علاقاتها مع سلطات مجلس أوروبا، كما يترأس الجلسات العامة للمحكمة، وجلسات الغرفة الكبرى ، وجلسات هيئة القضاة الخمسة، و لا يشارك في فحص القضايا التي تنظر فيها الدوائر، إلا إذا كان هو القاضي المنتخب عن الطرف المتعاقد المعني[3]، و تؤسس المحكمة المكتب الذي يتألف من الرئيس ونواب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام، وعند منع نائب رئيس المحكمة أو رئيس قسم من حضور اجتماع المكتب ، يحل محله نائب رئيس القسم، أو في حالة عدم وجوده، عضو القسم الذي يأخذ المرتبة بعده مباشرة، بالمعنى المقصود في المادة 5 من لائحة المحكمة التي نصت على أن للقضاة المنتخبين الأسبقية بعد رئيس ونواب رئيس المحكمة

[1] انظر موقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على الرابط الالكتروني التالي:
https://pace.coe.int/fr/pages/committee-30/AS-CDH

[2] انظر المادة 8 الفقرة 1 و 2 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] انظر المادة 9 الفقرة 1 و 2 و 3 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورؤساء الأقسام ، حسب تاريخ توليهم مناصبهم وفقًا للمادة 2 (1) و (2) من لائحة المحكمة، ويكون نواب رئيس المحكمة المنتخبون في ذلك المكتب في اليوم نفسه الأسبقية على مدة مهامهم كقضاة، وفي حالة المساواة، يتم ترتيبهم حسب أعمارهم، وتنطبق القاعدة نفسها على رؤساء الأقسام، والقضاة الذين تكون مدة ولايتهم متساوية يرتبون حسب أعمارهم، ويرتب القضاة الخاصون حسب سنهم، بعد القضاة المنتخبين، و يجوز للمكتب أن يدعو إلى أحد اجتماعاته أي عضو آخر من أعضاء المحكمة أو أي شخص آخر يرى ضرورة حضوره، و تتمثل مهمة المكتب في مساعدة الرئيس في أداء مهامه المتمثلة في توجيه أعمال المحكمة وخدماتها، ولذلك يجوز للرئيس أن يعرض عليه أية مسألة إدارية أو خارج نطاق اختصاصه، كما يسهل المكتب أيضا التنسيق بين أقسام المحكمة، كما يجوز للمكتب أن يقدم تقريراً عن أي مسألة إلى المحكمة بكامل هيئتها، ويمكنه أيضاً أن يحيل لها مقترحات معينة[1].

وتتمثل مهام نائب رئيس المحكمة في تقديم المساعدة لرئيس المحكمة، حيث يحل محله في حالة عجزه أو شغور منصبه أو بناء على طلبه[2]، أما رؤساء الأقسام فيترأس كل رئيس قسم اجتماعات القسم والغرف التي ينتمي اليها ويقومون بإدارة أعمال الأقسام، و يحل نواب رؤساء الأقسام محلهم في حال حدوث مانع أو شغور رئاسة القسم أو بناءً على طلب رئيس القسم، و إلا، يحل محلهما أعضاء القسم والغرف وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في المادة الخامسة المذكورة آنفا[3]، كما تتألف المحكمة من قلم المحكمة، تنتخبه المحكمة بكامل هيئتها لمدة خمس سنوات ومساعدين، يقوم قلم المحكمة في مساعدتها في الاضطلاع بمهامها ويعمل كوسيط للبلاغات والإخطارات الموجهة إلى المحكمة أو من المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها، كما يقوم بالرد على طلبات الحصول على معلومات تتعلق بنشاط المحكمة لاسيما طلبات الصحافة[4].

[1] انظر المادة 9 " مكررة " من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[2] انظر المادة 10 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[3] انظر المادة 12 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[4] انظر المادة 17 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما تتألف الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضيا وثلاثة قضاة مناوبين على الأقل، ويكون من أعضاء الغرفة الكبرى رئيس ونائبا رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام وقضاة آخرون معينون وفقاً لنظام المحكمة، وعندما لا يجوز لنائب رئيس المحكمة أو رئيس قسم ما أن يجلس في الغرفة الكبرى يحل محله نائب رئيس القسم المعني، كما أن القاضي المنتخب عن طرف متعاقد سام طرف في المنازعة، يكون تلقائياً عضواً في الدائرة و الدائرة الكبرى[1]، و في حال غياب هذا القاضي أو عدم قدرته على الحكم، يقضي محله شخص بصفة قاض يختاره رئيس المحكمة من ضمن قائمة مقدمة إليه مسبقاً من الطرف المعني، ويتم تعيين القضاة ونواب القضاة الذين يتم استدعاؤهم لإكمال الدائرة الكبرى في كل مرة تُحال فيها قضية ما من بين القضاة المتبقين عن طريق القرعة التي يقوم بها رئيس المحكمة بحضور كاتب المحكمة، ويتم تحديد الترتيبات الخاصة بسحب القرعة من قبل المحكمة بكامل هيئتها، مما يضمن ضمان تكوين متوازن جغرافيًا ويعكس تنوع الأنظمة القانونية الموجودة في الأطراف المتعاقدة[2]، ولفحص الطلب المقدم بموجب المادة 46 (4)[3] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن تضم الدائرة الكبرى، بالإضافة إلى القضاة المشار إليهم في الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 24 من لائحة المحكمة، أعضاء اللجنة أو الغرفة التي أصدرت الحكم المعني، كما أنه عند إحالة القضية على الدائرة الكبرى بموجب المادة 43 من الاتفاقية[4]، لا يجوز لأي من قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم أن يحكم فيها، باستثناء رئيس الدائرة والقاضي الذي حكم بصفته منتخباً عن الطرف المتعاقد السامي المعني[5].

كما تتشكل الدوائر المنصوص عليها في المادة 25 (ب) من الاتفاقية (الأقسام) من طرف المحكمة بكامل هيئتها، بناء على اقتراح من الرئيس، لمدة ثلاث سنوات، وهناك على الأقل أربعة أقسام، وينبغي أن يكون تكوين الأقسام متوازنا من الناحية الجغرافية ومن حيث التمثيل الجنساني، وأن يأخذ في الاعتبار مختلف النظم القانونية في

[1] انظر المادة 24 الفقرة 1 و الفقرة 2 (أ- ب) من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[2] انظر المادة 24 الفقرة 2 (ه) من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[3] نتص المادة 4/46 من الاتفاقية على أنه " عندما ترى لجنة الوزراء أن طرفاً متعاقداً سامياً يرفض الامتثال لقرار نهائي في منازعة يكون طرفاً فيها، يجوز لها بعد إنذار هذا الطرف وبقرار متخذ بأكثرية ثلثي أصوات الممثلين المخولين العضوية في اللجنة، أن تلتمس المحكمة بشان مسألة احترام هذا الطرف التزامه بحكم الفقرة1 ".
[4] انظر المادة 24 الفقرة 2 (د) من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[5] انظر المادة 24 الفقرة 2 (و) من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأطراف المتعاقدة[1]، وإضافة إلى الأقسام، تضم المحكمة أيضا: الدوائر بسبعة قضاة، التي تجتمع والدائرة الكبرى، و هيئات القاضي المنفرد واللجان بثلاثة قضاة للنظر في القضايا المرفوعة أمام المحكمة[2]، إذ تنص الفقرة1 من المادة 26 من الاتفاقية على وجود قضاة منفريدين، مختصين في النظر في مقبولية الالتماسات الفردية المرفوعة بموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، وللقاضي المنفرد إحالة الالتماسات الفردية التي لم يعلن عدم مقبوليتها إلى اللجان التي يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة ينتمون إلى نفس القسم بموجب الفقرة 1 من المادة 26 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تم تحديد مقر المحكمة في ستراسبورغ وفقا للمادة 19 من لائحة المحكمة، ولكن يجوز للمحكمة ممارسة وظائفها في أماكن أخرى من أراضي الدول أعضاء مجلس أوروبا إذا رأت ذلك مناسبا، كما أنه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وإذا لزم الأمر، يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى، أنه من الضروري أن تقوم هي نفسها أو واحد أو أكثر من أعضائها بإجراء تحقيق أو أداء مهام اخرى في أماكن أخرى، وتجتمع المحكمة بناء على دعوة من رئيسها في جلسة عامة كلما دعت الضرورة إلى أداء مهامها بموجب الاتفاقية ولائحة المحكمة، كما يعقد الرئيس جلسة من هذا القبيل إذا طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة للنظر في المسائل الإدارية، ويلزم النصاب القانوني لعمل المحكمة بكامل هيئتها بحضور ثلثي القضاة المنتخبين في مناصبهم، وإذا لم يتم استيفاء النصاب، يرجئ الرئيس الجلسة[4]، كما تنعقد الغرفة الكبرى والغرف واللجان بشكل دائم، ومع ذلك وبناءً على اقتراح من رئيسها تُقرر المحكمة فترات الجلسات كل عام، ويجوز دعوة الغرفة الكبرى والمجلسين للانعقاد من قبل رئيسهما وخارج هذه الفترات، في حالة الطوارئ[5].

[1] انظر المادة 2 الفقرة 1 و 2 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[2] انظر المادة 26 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[3] انظر المادة 27 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
[4] انظر المادة 20 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[5] انظر المادة 21 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الهيئة القضائية المسؤولة عن ضمان امتثال الالتزامات التي تعهدت بها الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، بل يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية، وهي بذلك تمارس نوعين من الاختصاصات: الاختصاص الاستشاري أو الافتائي، واختصاص المحكمة القضائي.

أولا–الاختصاص الاستشاري:

بناءا على طلب لجنة الوزراء يجوز للمحكمة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها الإضافية[1]، وقد لا تتعلق هذه الآراء بالمسائل المتعلقة بمضمون ونطاق الحقوق المضمونة في القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها ولا المسائل الأخرى التي كانت موضع استئناف أمام أجهزة الاتفاقية[2]، وتقرر المحكمة ما إذا كان طلب الفتوى يندرج ضمن اختصاصها[3] وإذا كان الأمر كذلك فتصدر فتوى مسببة[4]، ويتم نقل رأي المحكمة إلى لجنة الوزراء[5].

ثانيا–الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، سواء بالنسبة للنزاعات بين الدول او للطلبات الفردية، حيث تفحص المحكمة مقبولية الطلب وتثبت الوقائع وتحاول التوفيق، ثم تتخذ قرارا بشأن الأسس الموضوعية، وفي حالة وجود نزاع حول امكانية اختصاص المحكمة فالمحكمة هي التي تقرر[6]، ومن الجدير بالأهمية ان الحاجة إلى تعزيز فعالية نظام الرقابة مكنت البروتوكول رقم 11 من زيادة كفاءة نظام الحماية، وهذه الزيادة لم تنتج عن انضمام دول جديدة ولكن أيضا عن الزيادة في عدد طلبات ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولما تكون كفاءة ومصداقية نظام الحماية في إطار مجلس أوربا على المحك، فإن التدابير المقترحة

[1] انظر المادة 47 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
[2] انظر المادة 47 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
[3] انظر المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
[4] انظر المادة 49 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
[5] انظر المادة 49 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
[6] انظر المادة 32 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في البروتوكول رقم 14 كان من الضروري أن تكون مهمة جدا، فالتغييرات في نظام الرقابة على المستوى المؤسساتي والتخطيط لعدد من التدابير لتحسين فعالية الحماية هي تدابير هامة إذ أصر واضعوا البروتوكول على الجانب الإجرائي للإصلاح.

أ-الدعاوى الدولية:

بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية " يجوز لأي طرف سامي متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي خرق لأحكام الاتفاية وبروتوكولاتها التي يعتقد أنه يكمن أن يعزى إلى طرف آخر متعاقد"، والفكرة هي أن الدولة تطرح على المحكمة مسألة تمس النظام العام الأوروبي أكثر مما يحمي حقوقها الخاصة، ويجب أن تحتوي الدعوى على اسم الدولة المدعى عليها وبيان الوقائع والانتهاك المزعوم، ويجب أن تحتوي أيضا على بيان حول التقييد بمعايير المقبولية، وعلى الأخص استنفاذ سبل الانتصاف واحترام الموعد المحدد بستة أشهر، بالإضافة إلى موضوع الطلب والخطوط العريضة للمطالبة بالتسوية العادلة، ويجب ذكر أسماء وعناوين الأشخاص المُعينين كوكلاء ويجب إدراج نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة لاسيما القرارات القضائية وغيرها[1].

ب-الدعاوى الفردية:

تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية على أنه " يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في أي طلب شخص طبيعي أو أي منظمة غير حكومية أو أي مجموعة من الأفراد الذين يزعمون أنهم وقعوا ضحية انتهاك إحدى الدول المتعاقدة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، ولا يمكن تقديم الدعوى الفردية إلا من قبل شخص ضحية لانتهاك الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، على عكس الدعوى الدولية فمقدم الدعوى الفردية يجب أن تكون له مصلحة شخصية في تحريك الدعوى ويجب تبرير هذه المصلحة بشكل ملموس بقرار أو إجراء

[1] Jean François Renucci, introduction générale à la convention européenne des droits de l'homme, droits garanties et mécanismes de protection, éditions du conseil de l'Europe, 2005, p113.

داخلي ينتهك حقوقه الفردية على وجه التحديد، ومع ذلك يعتبر مقدم الطلب ضحية طالما توجد الصلة المباشرة والكافية بينه وبين الانتهاك المزعوم[1].

ولا تنص المادة 34 من الاتفاقية على أي شكل معين لتقديم الطلبات، ومع ذلك تحدد قواعد المحكمة أنه يجب تقديم الطلبات على النموذج المقدم من طرف ضبطية المحكمة، ما لم يقرر رئيس القسم المعني خلاف ذلك، ويجب على مقدم الطلب تقديم جميع العناصر التي تمكنه من إثبات استيفاء شروط المقبولية والإشارة إلى ما إذا كان قد توجه إلى هيئة دولية أخرى، ويمكنه طلب عدم الكشف عن هويته ولكن يجب تبرير هذا الإجراء الاستثنائي.

يحيل رئيس المحكمة الشكاوى الفردية إلى قسم من أقسام المحكمة، ويعين رئيس القسم قاضي مقرر للنظر في الشكوى ويجوز له طلب أية معلومات إضافية من الأطراف، كما يقرر ما إذا كان ينبغي فحص الطلب من قبل لجنة أو دائرة إذا كان هذا القاضي يعتقد أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى نفسه تكشف أن الشكوى غير مقبولة أو ينبغي إزالتها من القائمة، يقدم القاضي المقرر التقارير ومشاريع النصوص وغيرها من الوثائق التي قد تساعد اللجنة أو الدائرة في أداء مهامهم[2]، ويعتبر فحص مقبولية الشكوى مرحلة مهمة وأساسية تعتمد عليها إلى حد كبير كفاءة النظام بأكمله، وتعتبر من جهة أخرى الحلول التي يوفرها البروتوكول رقم 11 مرضية بشكل عام، ولكن نظرا للقضايا المطروحة وتطور الموقف فقد تم فرض تحسينات بغرض توفير كفاءة أكثر.

ج-إجراءات متابعة الدعوى:

يتم تخصيص طلب المشتكي لأحد التشكيلات القضائية للمحكمة[3]، أي القاضٍ المنفرد أو اللجنة أو الغرفة: فإذا كان من الواضح أن القضية غير مقبولة لأنها لا تفي بشروط المقبولية اللازمة للمثول أمام المحكمة، فسيتم

[1] Jean François Renucci,op, cit, p114.

[2] انظر المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] وقد قام قسم التصفية "la section de filtrage " الذي تم إنشاؤه في بداية عام 2011 ضمن سجل المحكمة –بتشكيل مجموعة محامين من أكبر خمسة دول تطغى قضاياها على أعمال المحكمة: روسيا، رومانيا، أوكرانيا، تركيا، وإيطاليا، يتغير تكوين هذه المجموعة وفقا للتوزيع الوطني لعدد الطلبات من الخمسة الدول الأولى، يقوم هذا القسم بتصفية الشكاوى الواردة إلى أولا: شكاوى مقبولة، التي تحال إلى إما لجنة الثلاث قضاة أو إلى غرفة مؤلفة من سبعة قضاة، وثانيا: شكاوى غير مقبولة والتي تحال إلى القاضي المنفرد.

فحصها من قبل قاض واحد، وقراره بعدم المقبولية نهائي، ويتم إبلاغ المعني بذلك، ولا يمكن الطعن في قرار عدم القبول أو الحصول على معلومات إضافية عنه، بل يتم إغلاق القضية بشكل نهائي من قبل المحكمة، أما إذا اعتبرت الشكوى متكررة، أي أنها تثير نقطة حكمت فيها المحكمة بالفعل في عدد من القضايا، فسيتم فحص الطلب من قبل اللجنة المكونة من ثلاث قضاة، في هذه الحالة، سيتم إرسال خطاب يوضح الإجراء إلى المعني، ومرة أخرى، ستتصل المحكمة بالمشتكي إذا لزم الأمر، أما إذا لم يتم اعتبار الشكوى متكررة ، فسيتم فحصها من قبل الهيئة المتكونة من سبع قضاة، و يمكن لهذه الأخيرة دائمًا اتخاذ قرار بعدم المقبولية والذي سيكون نهائيًا، ولكن إذا اعتبر أن القضية مقبولة، فإنها ستحكم أيضًا في الحقائق المدعى بها، و قبل ذلك ترسل الطلب إلى الحكومة المعنية، وهذا بمثابة إبلاغها بوجود الشكوى والسماح لها بتقديم ملاحظات على القضية، ثم يتم إرسال ملاحظاتها إلى المعني "المشتكي" بعد ذلك حتى يتمكن من الرد عليها[1].

تنظر هذه الغرفة وتفصل في قبول الطلبات الفردية وفي موضوعها أغلبية الأصوات، وتجتمع المحكمة الأوروبية من جهة ثانية، وفيما يتعلق بالشكاوى الحكومية بالذات، بغرفتها المؤلفة من سبعة قضاة أيضا، من بينهم قاضي الدولة المشتكى منها للنظر في الشكوى بعد أن تكون اللجنة قد تحققت من استكمالها لكل الشروط المطلوبة حسب المادة 29 /2 من الاتفاقية، وتتخذ اللجنة قرارها بقبول الشكوى شكلا وموضوعا إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك (الفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية) [2]، ويرد على اختصاص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة للفصل في أساس النزاع قيدان، وهما:

–يجب على الدائرة التي تنظر في النزاع التخلي عن اختصاصها ورفع يدها عن النزاع وإحالته إلى الدائرة الكبرى عندما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة تتعلق بتفسير أحد أحكام الاتفاقية وملحقاتها.

[1] Ma requête à la CEDH, Comment l'introduire et quel en sera son cheminement, les Relations publiques de la Cour, (disponibles sur le site internet : www.echr.coe.int), sur le lien suivant : https://www.echr.coe.int/Documents/Your_Application_FRA.pdf, p 6.

[2] أمين الميداني، مرجع سابق، ص148.

–إذا كان الحكم الذي ستقرره المحكمة يتعارض مع حكم سابق للمحكمة الأوروبية (خطر تضارب السوابق القضائية) يستطيع أحد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار، ويمكن لأحد الأطراف بموجب المادة 43، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم طلب إحالة النزاع على الدائرة الكبرى، وذلك في حالات استثنائية وضيقة جدا، يدرس طلب الإحالة فريق مؤلف من خمسة قضاة من الدائرة الكبرى ليقرر قبول الطلب ولا يقبل الطلب إلا إذا بُرر بوجود ظروف استثنائية أو بوجود مسألة مهمة[1].

بعد مرحلة قرار مقبولية الدعوى يرسل رئيس الغرفة رسالة إلى الطرفين وبعد ذلك يُبلغ الدولة الطرف بأنها موضوع الشكوى، بمجرد تقديم هذا البلاغ يتم استجواب الطرفين حول طلبهما الرضا العادل (لصاحب الشكوى) ومواقفهما إزاء تسوية ودية، وتتناول لجنة الثلاثة قضاة ما يسمى ب"القضايا المكررة" "les afffaires colones والقضايا المقبولة التي تتوافق مع القضايا التي تغطيها السوابق القضائية بشكل واحد وسبق أن أكدتها المحكمة من قبل، بالنسبة لهذه القضايا، طبقت المحكمة منذ خريف 2014 أساليب عمل جديدة تسمح لها بالتعامل مع القضايا المذكورة بطريقة مبسطة وسريعة[2].

وقد سمحت الاتفاقية الأوروبية بتدخل أطراف أخرى في القضايا المعروضة على المحكمة، طبقا للفقرة 1 من المادة 36 منها، وتضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان (المادة 1/38) وهنا يتضح أنه من بين اهتمامات المحكمة الأوروبية سعيها لتنفيذ آلية الاتفاقية الأوروبية والتوصل إلى التسوية الودية بين طرفي النزاع، فليست إدانة الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقية هو شاغلها بدر ما تحاول أن تجد مخرجا مقبولا لهذا الانتهاك سواء كنت الشكوى فردية أم حكومية، وفي نفس الوقت لا يُفهم

[1] رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني،2012، ص181.

[2] Comité directeur pour les droits de l'homme : rapport sur l'avenir à plus long terme du système de la convention éuropéenne des droits de l'homme, conseil de l'Europe, (2015) 176-add1final,3fev2016, disponible sur le lien électronique suivant : https://rm.coe.int/16806585d9.

أن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان، بل يتم تحقيق هذه التسوية في منظومة هذه الحقوق واحترامها في الدول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا[1].

ويجوز للمحكمة وفي حال التوصل إلى تسوية ودية وتطبيقا لما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد، كما أجازت المادة 37 من الاتفاقية للمحكمة شطب الشكوى إذا استنتجت أنه لا يجوز للمشتكي أن يستمر في شكواه، وفي المقابل أجازت المادة 2/37 من الاتفاقية للمحكمة إعادة تسجيل الشكوى التي سبق وأن شطبتها إذا ارتأت بأن الظروف تتطلب ذلك[2].

و نشير إلى أنه لا يمكن تحديد متوسط الوقت اللازم للنظر في القضايا، والذي يختلف باختلاف الحالة، وحرص الأطراف على تقديم المعلومات إلى المحكمة والعديد من العوامل الأخرى، فالملاحظ أن المحكمة تنظر في القضايا بترتيب معالجة يأخذ في الاعتبار أهمية وإلحاح القضايا التي تثيرها الطلبات، وهذا يعني أن أخطر الحالات أو تلك التي تكشف عن وجود مشاكل واسعة النطاق سيتم التعامل معها بسرعة أكبر، وإذا قررت المحكمة عقد جلسة استماع ، فيتم إخطار المعني وتكون جميع الجلسات مسجلة ومرئية على موقع المحكمة.

إذا لم يتم الإعلان عن عدم قبول طلب المدعي، فقد تجد المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للاتفاقية، أو بدلاً من ذلك تجد أن حقوقه قد انتهكت فعلا، و في الحالة الأخيرة، قد تمنحه تعويضًا يهدف إلى إصلاح الضرر الذي تعرض له، وإذا صدر الحكم من إحدى اللجان فهو نهائي ولا يجوز الطعن عليه، و يصبح حكم الغرفة نهائيًا بعد فترة 3 أشهر يمكنك خلالها المدعي والحكومة المدعى عليها طلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى لفحص جديد للمسألة، و المحكمة لا تقبل طلبات الإحالة إلى الدائرة الكبرى إلا في الحالات الاستثنائية المذكورة آنفا، أحكام الغرفة الكبرى نهائية ولا يمكن استئنافها، عندما يصبح حكم الانتهاك نهائيًا، تحيل المحكمة الملف إلى الجهة المسؤولة في مجلس أوروبا المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة والتي سنتعرض لها في المطلب التالي، ثم يتم إنهاء الإجراءات أمام المحكمة.

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص150،151.
[2] المرجع نفسه، ص152.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن التنفيذ الجيد لأحكام المحكمة أمر ضروري في كثير من النواحي، والغرض الأساسي منه هو تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق علاج الانتهاكات التي حدثت بالفعل واتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة، كما أنه يعزز الثقة التي يجب أن تكون موجودة بين السلطات في مختلف الدول الأعضاء، ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة لصالح الضحايا فعالة والإصلاحات العامة قادرة بحق على منع انتهاكات أخرى، ويترتب على ذلك أن الإشراف على التنفيذ هو عامل أساسي لمصداقية النظام وفعالية إجراءات المحكمة، وقد قررت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عام 2007 اعتماد تقرير سنوي عن إشرافها على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليستجيب هذا التقرير للطلبات المتزايدة–سواء من داخل مجلس أوربا كسلطات وطنية، أو من المجتمع المدني) عن الشفافية حول تأثير وفعالية آلية الإنفاذ، هذه الطلبات التي أصبحت ملحة خاصة منذ قرار لجنة الوزراء لعام 2000 حول الاستراتيجية الإعلامية لمجلس أوروبا ومؤتمر روما الوزاري المنعقد في نوفمبر 2000 خلال الاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناء على تلك الطلبات تخلت لجنة الوزراء على السرية التي كانت تحيط سابقا بعملية التنفيذ، وقد أدى ذلك إلى تعزيز ملموس لتبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى وقبل كل شيء مع السلطات الوطنية، ثم المحكمة الأوروبية، وبالتدريج مع عدد من المحاورين داخل المنظمة كالجمعية البرلمانية ومفوض حقوق الإنسان، وكذلك مع هيئات الرصد الأخرى التابعة للمديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية، والتي يمكن أن تساهم أنشطتها في تسريع تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية[1].

الفرع الأول: آلية الإشراف: رقابة التنفيذ عن طريق لجنة الوزراء.

يحدد الإصلاح الذي بدأ في مؤتمر انترلاكن لرصد تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهدفها هو التعامل مع زيادة عبء لجنة الوزراء وتتمثل العناصر الأساسية للآلية الجديدة في تحديد إجراءين للمراقبة، تخفيف

[1]Surveillance de l'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, 1er rapport annuel, 2007,conseil de l'Europe Mars 2008, p10.

عبء لجنة الوزراء وتعزيز دور الأمانة المسؤولة عن الإدارة اليومية لاسيما دائرة التنفيذ، ولقد أظهرت النتائج المسجلة منذ ذلك الحين مدى نجاح هذه الإجراءات بزيادة عدد الأحكام التي يخضع تنفيذها للرقابة.

وفي المؤتمر الوزاري الأوروبي لحقوق الإنسان (3 و4 نوفمبر 2000) كان من المتوخى بالفعل تناول تحسين كفاءة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ومع ذلك، فمن الواضح أن النتائج التي تم الحصول عليها لم تكن تُلبي التوقعات، لذلك دفعت هذه الحالة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الشروع في مرحلة ثانية من الإصلاح، وهكذا تم إصلاح إجراء الرقابة بشكل شامل، وبدت النتائج المتحصل عليها واعدة أكثر.

يقع الإشراف على تنفيذ الأحكام على لجنة الوزراء التي تعمل نيابة عن مجلس أوربا وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، ومن خلال تكليف مجلس أوروبا هذه الهيئة لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اختار النظام الأوروبي الحل الكلاسيكي، الذي يتمثل في تمييز الهيئة التي المسؤولة عن اتخاذ القرارات القضائية عن من يضمن تنفيذها، ومع ذلك تظهر الكثير من الاختلافات في أساليب الرقابة التي اختارها النظام الأوربي مقارنة بالآلية الأممية التي لها طبيعة سياسية مثلها، حيث يختص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالبت في الإجرءات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، على الرغم من أن هذه الوظيفة هي وظيفة مماثلة لجنة الوزراء إلا أن المقارنة لا تنتهي عند هذا الحد، نظرا للطبيعة القانونية لعمل اللجنة، إضافة إلى طبيعتها السياسية، ويكمن الفرق بين هاتين الآليتين في السياق الذي يتطور فيه عمل كل منهما، وبالتالي، فإن مجلس الأمن يظطلع بمهامه في إطار منظمة غير متجانسة كثيرا، وهي الأمم المتحدة، في علاقتها مع محكمة وظيفتها الأساسية ليست حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل من الممكن التأكيد على أن الاعتبارات السياسية سيكون لها وزن أكبر، وبينما يشكل عمل لجنة الوزراء من جانبها جزءا من منظمة أكثر تجانسا، إذ تعد حماية الحقوق الأساسية

المبدأ الذي تقوم عليه إيديولوجيتها السياسية، وفيما يتعلق بعلاقتها مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تُركز على وجه التحديد على احترام هذا المبدأ الذي يحد من حيز المساحة السياسية لتطوير وظيفة الرصد هذه[1].

وقد تعززت رقابة تنفيذ أحكام المحكمة من طرف لجنة الوزراء بموجب : البروتوكول رقم 11 وإصلاح الرصد المنشأة بموجب الاتفاقية، وتستكمل المادة 2/46 من الاتفاقية ذلك الدور، وهذه المراقبة هي الوظيفة الوحيدة التي تحتفظ بها هذه الهيئة، وهي وظيفة شبه قضائية، فبموجب البروتوكول رقم 11 لم يعد على لجنة الوزراء عبء تقديم رد على الحالات التي لم تُحال إلى المحكمة في غضون ثلاثة أشهر، وكذلك أُعتمدت قواعد بشأن تكييف آلية رصد الإنفاذ كجزء من الإصلاح بعد الاختناق الذ شهدته المحكمة الأوربية بسبب العبء الزائد في إطار الاعتراف بشرعية الالتماس الفردي أمام المحكمة، وفي هذا الصدد يمكننا أن نذكر التدابير الواردة في البروتوكول رقم 14، فمع الأخذ بمعيار جديد لمقبولية الطلبات الفردية والاصلاحات الإجرائية الأخرى، فمن الضروري توسيع نطاق الاختصاص الإشرافي للجنة الوزراء إلى التسويات الودية (المادة 4/39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة)[2]، ومن جهة أخرى يولد البروتوكول رقم 14 بصورة غير مباشرة تدابير أخرى، مثل تلك المتعلقة بقواعد لجنة الوزراء من أجل الإشراف على تنفيذ القرارات وشروط التسويات الودية الت اعتمدتها اللجنة لتكييفها مع مستجدات البروتوكول، وأُضيفت تدابير أخرى ذات طابع عملي إلى تلك المتعلقة بتكييف الإطار القانوني لتنفيذ المهمة الإشرافية، ومن بين هذه التدابير: تكييف أساليب عمل اللجنة لإنجاز هذه المهمة[3].

وقد أُلتمس حل مشكلة زيادة عدد القضايا المعلقة بنقل مركز آلية الرصد من لجنة الوزراء إلى الأمانة، وعلى وجه التحديد إلى فرع الإنفاذ الذي يدير الآلية بشكل يومي، ومع ذلك، يعد هذا تغييرا واقعيا وليس تغييرا قانونيا، والواقع أن إحداث هذا التغيير في التوازن القانوني سيتطلب تعديل المادة 2/46 من الاتفاقية، الأمر الذي كان سيستغرق

[1] Salinas Alcega Sergio, Le contrôle de l’exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l’homme suite au processus d’Interlaken : l’évolution technique d’un mécanisme politique. In: Revue Québécoise de droit international, volume 27-2, 2014. (pp. 99-117).p 101, https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828 9999_2014_num_27_2_1478.

[2] Salinas Alcega Sergio, op, cit, p 103.

[3] ibid, p 104.

وقتا ويتعارض مع الحاجة الملحة إلى تطبيق حلول لمعالجة عبء العمل المتفاقم الذي تتحمله لجنة الوزراء، وعلاوة على ذلك، فإن هذا التغيير الفعلي في الآليات يشكل تقدما في أداء آلية الرصد، وقد أمكن تحقيق هذا التحسين بحقيقة أن لجنة الوزراء– ودون ان تختفي تماما– لم تعد تضطلع بهذه المهمة بشكل يومي[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالامتثال للأحكام ونطاق تدابير اللجنة.

تستند عملية تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية إلى نص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى والتي تنص في فقرتيها الأولى والثانية على مايلي : تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون أطرافاً فيها، وتم تلخيص التزام الدول المتعاقدة "بالامتثال للأحكام النهائية للمحكمة في المنازعات التي هي أطراف فيها " في قواعد لجنة الوزراء للإشراف على تنفيذ الأحكام وشروط التسوية الودية" التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 2006/05/10، في الاجتماع 94 لنواب الوزراء وتم تعديلها في 2017/01/18 في الاجتماع 1275 لنواب الوزراء، وتُنظم هذه القواعد وظائف لجنة الوزراء وفقا للمادة 46 من الفقرة 2 إلى الفقرة 5 والمادة 39 فقرة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتدابير المقرر اتخاذها نوعان : التدابير الفردية : وهي تُشير إلى الالتزام بإزالة قدر الإمكان الآثار المترتبة على الانتهاكات التي عان منها الطرف المتضرر، حتى يتسنى إعادة الوضع إلى ماكان عليه، ويتعلق النوع الثاني بالتدابير ذات الطابع العام، وهو الالتزام بمنع الانتهاكات الأخرى المماثلة لتلك الموجودة أو بوضع حد للانتهاكات المستمرة، وفي ظروف معينة قد تتعلق أيضا هذه التدابير بإنشاء سبل انتصاف التعامل مع الانتهاكات المرتكبة بالفعل[2].

والالتزام بتدابير فردية وبإصلاح الضرر يتمثل أولا: بالنسبة للدولة: في دفع التعويض العادل (عادة مبلغا من المال) الذي تكمنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من منحه لمقدم الطلب بموجب المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن عواقب الانتهاك لا تعالج دائما بشكل كاف بمنح مبلغ بسيط من المال أو

[1] ibid, p 110.

[2] Surveillance de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme , 3 eme Rapport annuel, conseil de l'Europe, avril 2010, p18.

من خلال استنتاج وجود انتهاك، وهنا يأتي الجزء الثاني من التدابير الفردية، فقد يفرض الالتزام الأساسي –حسب الظروف– بضمان ما يمكن من إعادة الوضع إلى ما كان عليه إلى أقصى حد يمكن إجراءات إضافية، وفي عام 2000 اعتمدت لجنة الوزراء توصية[1] موجهة إلى الدول الأعضاء دعت فيها إلى "ضمان وجود فرص كافية على الصعيد المحلي لتحقيق قدر الإمكان إعادة الوضع إلى ما كان عليه"، ولا سيما الإمكانات المناسبة لإعادة النظر في قضية ما، بما في ذلك إعادة فتح الإجراءات في الحالات التي وجدت فيها المحكمة انتهاكا للاتفاقية، وقد ينطوي الالتزام باتخاذ تدابير عامة على تغييرات تشريعية أو تنظيمية أو قضائية، حسب الظروفن من أجل منع حدوث انتهاكات مماثلة، بل إن بعض الحالات قد تتطلب تعديلات دستورية، وبالإضافة إلى ذلك قد يلزم اتخاذ أنواع أخرى من التدابير مثل تجديد منشأة السجون وزيادة عدد القضاة أو وموظفي السجون أو تحسين التدابير أو الإجراءات الإدارية، كما تتوقع اللجنة أيضا من السلطات المختصة قدر الإمكان تدابير مؤقتة للحد من عواقب الانتهاكات ريثما يتم اعتماد تدابير أكثر دقة أو نهائية، مع ضرورة إيلاء اهتماما خاصا لفعالية سبل الانتصاف الوطنية لا سيما عندما يبرز الحكم مشاكل نظامية وهيكلية كبيرة، وهذا طبقا لتوصية اللجنة لعام 2004 بشأن تحسين سبل الانتصاف المحلية[2].

ومبدأ الأثر المباشر الممنوح بشكل متكرر أكثر من أي وقت مضى للاتفاقية الأوروبية وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف المحاكم والسلطات الوطنية يساهم إلى حد كبير في إنفاذ التدابير الفردية والعامة، ويقوم مجلس الوزراء بتقييم مدى تنفيذ التدابير اللازمة في كل حالة على أساس النتائج التي توصلت إليها المحكمة في حكمها، والمعلومات ذات الصلة بالحالة الداخلية للدولة المعنية، وتوضيح المسائل المعلقة (مثل قرار يعلن عدم قبول مماثل آخر مادمت المحكمة تنظر في إجراءات عامة فعالة أُعتمدت في غضون ذلك، أو قرار خلص أن مقدم

[1] Recommandation Rec (2000) 2 sur la réexamen ou la réouverture de certains affaires au niveau interne suite à des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme et exposé des motifs.
[2] Surveillance de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme , op, cit, p18, 19.

الطلب لا يزال يعاني من الانتهاك الذي ثبت)، وفيما يتعلق بدفع تعويض عادل تُحدد شروط التنفيذ عموما بطريقة مفصلة جدا في حكم المحكمة (الحد الزمني، المرسل إليه، العملة... وما إلى ذلك)[1].

وفيما يتعلق بطبيعة ونطاق تدابير التنفيذ الأخرى، سواء كانت فردية أو عامة، فإن الأحكام لم تتكلم عنها بشكل خاص، بل أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة أنه من حيث المبدأ فإن للدولة المدعى عليها أن تُحدد هذه التدابير تحت إشراف لجنة الوزراء، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات الوطنية أيضا أن تستلهم من الممارسة الوفيرة للدول الأخرى والتي تطورت على مر السنين ومن التوصيات السابقة ذات الصلة الصادرة من لجنة الوزراء(R2000) و (2004)، وهذا يفسر من خلال مبدأ التبعية الذي بموجبه يكون للدول المدعى عليها اختيار الوسائل التي سيتم نشرها للامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي إطار الإشراف على التنفيذ، يمكن للجنة الوزراء أن تعتمد إذا لزم الأمر قرارات أو قرارات مؤقتة تُعبر فيها عن قلقها أو تشجيعها، أو يمكنها تقديم اقتراحات تنفيذ، ومع ذلك يجوز للمحكمة الأوروبية في ظروف معينة أن تُقدم في حكمها توجيهات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها، وكانت قد قدمت توصيات بشأن التدابير الفردية في كثير من القضايا، كما أمرت في بعض الظروف باعتماد التدابير ذات الصلة مباشرة، وفي حالتين مثلا، كانت المحكمة قد قررتهما في الفترة 2004-2005 [2] أمرت باللإراج عن المدعين الذين أُتحتجزوا بشكل تعسفي.

وتمنح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 39 منها للمحكمة الأوربية سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، وقد أكدت المحكمة هذه الصلاحية في عدة قضايا، مثل قضية " كروز فارياس" "CRUZ VARAS" ضد السويد (1991)، " كونكا" "CONKA" ضد بلجيكا (2001)، و " ماماتوكلوف" "MAMATKULOV" ضد تركيا (2003)، حيث خلصت المحكمة أن أية دولة طرف في الاتفاقية التي أُشير فيها إلى تدابير مؤقتة من أجل تجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه يجب أن تمتثل لتلك التدابير وأن تمتنع عن فعل أو إغفال من شأنه أن يُقوض

[1] ibid p 19.

[2] Voir l'arret Assanidze c. Georgie du 8/04/2004, et l'arret Ilascu c. Moldova et Federation de Russie du 13/05/2005.

انظر أيضا:

Surveillance de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme , op, cit, p 19.

سلطة وفعالية الحكم النهائي، كما يُلاحظ في التغييرات الكبيرة في تشريعات العديد من الدول الأطراف، فمثلا حين وجدت المحكمة الأوروبية انتهاكا للمادة 8 من الاتفاقية الأوربية في قضايا (مثل قضية " دودجون" "DUDGEON" ضد المملكة المتحدة، وقضية " مالون" "MALONE" وقضية سيلفر "SILVER" ضد المملكة المتحدة)، ذهبت إلى تجريم بعض النشاطات في إيرلندا الشمالية وتحديث التشريع المتعلق بالتصنت على المكالمات الهاتفية، ووضع قيود على تدخل الدولة في المراسلات المتعلقة بالسجناء[1].

المبحث الثاني: دور المحكمة الأوروبية في الرقابة على حقوق الإنسان.

يتمتع نظام ستراسبورغ لحماية حقوق الإنسان بعنصر "العالمية والشرعية" في نشر ممارسته القضائية عبر مختلف الأنظمة القانونية والقضائية في جميع أنحاء العالم، فقد أنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوابق مهمة استندت إلى بعضها هيئات دولية أخرى لحقوق الإنسان مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت المحاكم الدستورية للدول غير الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا على مثل تلك الاجتهادات القضائية، مما دفع بالبعض لوصف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها "نوع من المحكمة العالمية لحقوق الإنسان"، وبالرغم من أنها ليس لها سلطة رسمية على أي محاكم خارج أوروبا، فقراراتها لها سلطة مقنعة يتم منحها وزنًا احترامًا لشرعيتها ورعايتها وجودتها من قبل القضاة في جميع أنحاء العالم المنخرطين في مشروع مشترك لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: المبادئ المعتمدة في نظام رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في إطار الرقابة على حقوق الإنسان وبهدف توفير أكبر قدر من هذه الحماية، يعتمد نظام مجلس أوروبا القضائي ممثلا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التي تستخدمتها ليس في تفسير

[1] Raluca David, Comparative Study of Three International Human Rights Systems and their Enforcement Mechanisms, (Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=1566495), p7.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب، وإنما في توسيع نطاق الحماية من خلال إعطاء مفاهيم ضرورية في فرض الالتزام على الدول، موسعة، متطورة و ديناميكية في نفس الوقت، وهي مبادئ كرستها المحكمة بشكل يتلاءم مع إعطاء الدول مجالا للتقدير بدورها، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الالتزامات الإيجابية للدول.

من المعروف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المسؤولة عن تقرير انتهاكات الدول الأطراف، كانت قد تجرأت على بعض هياكلها القضائية في بعض النظريات القضائية، والتي تهدف كلها إلى تطوير حقوق الإنسان وتكييف نص عام 1950(الاتفاقية الأوروبية) مع الظروف الحالية، كنظرية الالتزامات الإيجابية للدول، وعلى الرغم من أنها لم تقدم تعريفا واضحا لهذه الالتزامات ورفضت وضع نظرية عامة لها، إلا أنه يمكن الاستدلال بالمصطلحات المستخدمة في قضية اللغات ببلجيكا، و تتعلق هذه القضية بالحق في التعليم وبجوانب معينة من قوانين استخدام اللغات في التعليم في بلجيكا، حيث قدم المدعين بستة طلبات بين عامي 1962 و1964 باسمهم ونيابة عن أطفالهم، محتوى الطلبات هو أن التشريعات اللغوية البلجيكية المتعلقة بالتعليم تنتهك حقوقهم بموجب المادة 8 (الحق في الحياة) الاتفاقية الأوربية بالاقتران مع المادة 14 (عدم التمييز) والمادة 2 من البروتوكول 1 (الحق في التعليم)، حيث أكد مقدمو الطلبات الذين بلغ عدد أطفالهم أكثر من 800 شخص، أن قانون المناطق الناطقة باللغة الهولندية التي يعيشون فيها لا يتضمن أحكاما مناسبة لتعليم اللغة الفرنسية، وقد جادلت الحكومة بأن الحق في التعليم بلغة الفرد لم يدرج في الاتفاقية والبروتوكول وأن مقدمي الطلبات لا ينتمون إلى أقلية قومية بالمعنى المقصود في المادة 14[1].

ووفقا للمحكمة فإن الحكم الذي تم الاحتجاج به في هذه القضية بموجب المادة 2 من البروتوكول 1 بطبيعته " تنظيم للدولة"، حيث جاء في حكم المحكمة " تشير الصيغة السلبية إلى أن الأطراف المتعاقدة لا تعترف بهذا الحق...ومع ذلك لا يمكن أن نستنتج من هذا أنه ليس على الدولة أي التزام إيجابي لضمان احترام هذا الحق الذي

[1] انظر الرابط الالكتروني التالي :

https:// en .wikipedia.org/wiki/Belgian_linguistic_Case_(N0._2).

تحميه المادة 2 من البروتوكول، فمادام الحق موجودا فهو" مضمون"، وأخيرا في قضية " آيري" Airey [1] في عام 1976 فرضت المحكمة الأسس الحقيقية للالتزامات الإيجابية من خلال إدانة الدولة بسلبيتها التي كانت سبب إعاقة الممارسة الفعالة لحق مضمون، لذلك من الممكن وصفها بما تتطلبه السلطات الوطنية من " اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق واعتماد تدابير معقولة وكافية لحماية الحقوق الفردية[2].

و في أحكام المحكمة الأوروبية أيضا نجد أيضا الحكم الصادر في قضية " سيليديان ضد فرنسا" siliadan c.france[3] يُبين منهجية للسوابق القضائية في هذا المجال، فإن هذه القرارات لا تقدم تعريفا عاما لمفهوم الالتزام الإيجابي، ومع ذلك الاعتماد على التعريف المستنبط من قضية اللغات البلجيكية السابقة الذكر، حين اقترح المدعين عند تقديم شكواهم على هذا الأساس، الاعتراف بهذه الالتزامات باعتبارها "التزامات بالقيام بفعل ما"، وقد تجنبت المحكمة تناول هذا التقييم القانوني وفضلت الحكم بالاحتجاج بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1، وتم الحفاظ على هذا الموقف بعد ذلك من طرف القاضي الأوربي" الالتزامات الإيجابية تتميز قبل كل شيء بما تتطلبه السلطات الوطنية بشكل ملموس " اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق" أو بتعبير أدق " اعتماد تدابير معقولة وكافية لحماية حقوق الأفراد"[4].

ومع ذلك لاحظ البعض أن معظم الحقوق في الاتفاقية –في إطار التمييز بين الإلتزامات الإيجابية والسلبية– هي حقوق سلبية و أن نص عام 1950 لا يتعلق إلا بما يجب على الدولة ألا تفعله، كعدم التدخل في الحقوق الفردية، أو واجب الامتناع مثلا...، وفي هذا تطبيق للتمييز الكلاسيكي بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالأولى هي واجبات سلبية، أما الثانية فتتطلب إجراءات إيجابية من الدول، ومع ذلك فإن

[1] CEDH, Airey linguistique belge contre Belgique, requete N° 6289/73, § 25.

[2] Leila RHARADE, les obligations positives des états partie à la convention des droits de l'homme, Rapport de recherche : avril 2014, p4, voir le lien electronique suivant : https://www.lepetitjuriste.fr/wpcontent/uploads/2014/08/m%C3%A9moire-Le%C3%AFla-RHARADE1.pdf.

[3] CEDH, Siliadan c. France, 26/07/2005, 73316/1.

[4] Jean-François Akandji-Kombe, Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Direction générale des droits de l'homme, Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex, Conseil de l'Europe, 2006, p7.

الممارسة الواقعية لا تسير بالضرورة في هذا الاتجاه، لأننا نلاحظ التزامات إيجابية تجاه الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان، ففيما يتعلق باتفاقيات الأمم المتحدة ولفهم معنى وأثر الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو معاهدات حقوق الإنسان الأخرى –حتى وإن لم تذكر اتفاقيات حقوق الإنسان عموما ذكر " الواجب"– تتطلب هذه الاتفاقيات من الدول الموقعة أن تتخذ تدابير إيجابية وعلى سبيل المثال اعتبر دليل الأمم المتحدة الخاص بإنشاء تقارير حول حقوق الإنسان[1] أن المادة 6 من العهد الدولي المذكور التي تُنظم الحق في الحياة، ينبغي أن يُفهم منها أنه يتطلب التزامات إيجابية تتحملها الدول، وتسير الممارسة الواقعية في هذا الاتجاه، ففي قضية " ألفريدو رفائيل وصامويل هامبرتو ساجوان" التي تناولتها لجنة حقوق الإنسان عام 1984[2] أكدت فيها هذه الأخيرة أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ " تدابير محددة وفعالة" في تلك الحالة لمنع حالات الاختفاء بموجب المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

لكن تمييز أساسي آخر قدمه القاضي الأوروبي وهو التمييز الذي حدده بين الالتزامات "الإجرائية" والالتزامات الموضوعية أو "الجوهرية"، فالالتزامات الجوهرية هي تلك التي تأمر بالتدابير الأساسية اللازمة للتمتع الكامل بالحقوق المضمونة: على سبيل المثال، لوضع القواعد المناسبة للإشراف على تدخلات الشرطة، وحظر سوء المعاملة أو العمل القسري، وتطوير السجون، وما إلى ذلك، أما بالنسبة للالتزامات الإجرائية، فهي تلك التي تتطلب تنظيم الإجراءات المحلية لضمان حماية أفضل للأشخاص، من طرف أولئك الذين يتحكمون في تطوير سبل الانتصاف المناسبة لانتهاكات الحقوق، ومن هذا المنظور، فإن حق الأفراد (الذين يزعمون انتهاك حقوقهم) في إجراء تحقيق فعال مكرس، ولكن على نطاق أوسع، واجب الدولة في اعتماد تشريعات جنائية، من الناحية العملية، تجدر الإشارة إلى أن الجمع بين هاته الالتزامات كان قد وسع بشكل كبير نطاق السيطرة الأوروبية، وتعطي بعض الحالات النموذجية فكرة عن ثراء التفاعلات بين الالتزامات الموضوعية والإجرائية، وتوضح المورد الهائل الذي

[1] Nations unies : manuel relatif à l'établissement des rapports sur les droits de l'homme, 1992, p 69 §5.
[2] Comité des droits de l'homme des Nations unies, A et H Sanjaun Arevalo c, Colombie, 3/11/1989, n° 181/1984, §10.
[3] Leila RHARADE, op, cit, p5.

تشكله هذه للقاضي الأوروبي، والحالة الأكثر شيوعًا هي الحالة التي يتم فيها تقييم الامتثال لحكم معين من الاتفاقية على التوالي على كلا المستويين، أي أنه يمكن التحقق منه مرتين، هنا، لن يكتفي القاضي، طالما أن الأطراف توفر له الوسائل للقيام بذلك من خلال صياغة شكاواهم، بمعرفة ما إذا كان هناك انتهاك للقانون الموضوعي (على سبيل المثال الحق في الملكية)، كما سيتحقق مما إذا كانت السلطات الوطنية قد أجرت تحقيقًا فعالاً في الوقائع التي تم التنديد بها على أنها تنتهك القانون ومدى تقديمها سبل انتصاف محلية مفيدة للضحية (الضحايا)، وكمثال على ذلك قضية " تانيس وآخرين ضد تركيا" في حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في في 2005/08/02 ، حيث ناقشت المحكمة في هذه القضية بشكل خاص أوجه القصور في الإجراءات القضائية المحلية وافتقار السلطات إلى الاجتهاد في إجراء تحقيق لاستنتاج أن حياة شخص مفقود قد تضررت[1].

وقد يؤدي عدم اتخاذ الإجراءات الإجرائية المناسبة من جانب الدولة – لبدء تحقيق فعال، على سبيل المثال – أيضًا إلى تحميل المحكمة مسؤولية كل من انتهاك القانون الموضوعي وخرق التزاماتها الإجرائية، هذه فرضية خاصة تمت مواجهتها في سياق تطبيق المادة 3 منذ صدور الحكم في قضية "كارت" ضد تركيا (1998/05/25) ،هنا، عدم وجود تحقيق فعال هو في حد ذاته فشل، ولكن عندما يتعرض لها أقارب الشخص المفقود، فقد ترقى إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية و/ أو المهينة، فمضاعفة أسباب المراجعة ناتجة أيضًا عن التصميم المتزايد لمتطلبات الالتزامات الإجرائية الإيجابية التي طورها القاضي الأوروبي، التصميم الذي ينتج عنه نقل إلى إطار الأحكام الموضوعية للاتفاقية متطلبات المواد 6 الفقرة 1 و 13، وغالبًا ما يؤدي هذا إلى فحص نفس الشكوى على التوالي من وجهتي النظر وتحديد انتهاك الاتفاقية في كلتا الحالتين، ويتضح هذا من خلال حكم "تانيس" المذكور سابقا مثلا، ففي هذا الحكم، تم فحص مدى احترام أو عدم احترام هذه الالتزامات، كما لوحظ بالفعل في سياق تقييم تأسيس الشكوى المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة، ولكن أيضًا بموجب الالتزامات الإجرائية (بشكل أساسي الالتزام

[1] Jean-François Akandji-Kombe, op, cit, p17.

بالتحقيق) الناشئة عن المادة 2، في ظل المعاملة السيئة (تجاه الأقارب) المحظورة بموجب المادة 3، وأخيراً بموجب المادة 13، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة خلصت إلى وجود انتهاك في جميع القضايا[1].

الفرع الثاني: مبدأي التبعية وهامش التقدير.

نفذت المحكمة مبدأ التبعية المتأصل في الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ومنحت الدول الأطراف هامش تقدير في الطريقة التي تطبق بها الحقوق المعترف بها في الاتفاقية: " لا يمكن للمحكمة أن تحل محل السلطات الوطنية المختصة، وإلا فإنها ستغفل الطابع الفرعي لآلية الضمان الجماعي الدولية التي أنشأتها الاتفاقية، لذلك تظل السلطات الوطنية حرة في اختيار التدابير التي تراها مناسبة في المجالات التي تحكمها الاتفاقية، وتتعلق رقابة المحكمة فقط بمدى توافق هذه الإجراءات مع متطلبات الاتفاقية"[2] وبعد بضع سنوات، ما زالت تؤكد: "تلاحظ المحكمة أن آلية الضمان التي أنشأتها الاتفاقية ذات طابع فرعي مقارنة بالنظم الوطنية لضمان حقوق الإنسان، و تعهد الاتفاقية في المقام الأول إلى كل دولة متعاقدة مسؤولية ضمان التمتع بالحقوق والحريات التي تكرسها، المؤسسات التي أنشأتها تساهم في ذلك من جانبها، لكنها لا تلعب دورها إلا من خلال التقاضي وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة 26).

أولا- مبدأ التبعية:

يعد هذا المبدأ عامل مهم في كفاءة وفعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان حيث يؤكد على الطبيعة التبعية لنظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أضفت بموجب المادة 46 من الاتفاقية قوة ملزمة للدول الأطراف في التقاضي بتنفيذ أحكام المحكمة، وفي إطار البحث عن حلول لضمان مستقبل المحكمة الأوروبية شددت المساهمات التحضيرية لمؤتمر انترلاكن والإعلان الختامي له بشكل خاص على إعادة التأكيد على الطابع التبعي لآلية الإشراف التي أنشاتها الاتفاقية، وهذا المبدأ يضمن بالفعل أن المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان وهي الدول: هي الفاعل الذي يملك أوسع السلطات لهذا الغرض، وهذا شرط أساسي لممارسة المحكمة الأوروبية

[1] ibid, p17 et 18.

[2] راجع القضية اللغوية البلجيكية، 23 /7/ 1968.

لوظيفتها بشكل فعال، لأن السلطات والقضاة الوطنيين في نظام الاتفاقية، هم أولئك الذين يتمتعون بأهم السلطات لتوفير حماية فعالة مباشرة ضد انتهاكات الاتفاقية، وهكذا يمكن للمشرع والسلطة التنظيمية–بأثر شامل– إلغاء أو تعديل الأحكام التي تتعارض مع الاتفاقية، أو إنشاء آليات جديدة تسمح بضمان الاحترام الكامل للحقوق التي تحميها، وكمثال على ذلك القانون الفرنسي الصادر في 2007/11/20 بشأن مراقبة الهجرة الذي أُنشئ عقب حكم المحكمة "جبرماندهيم" ضد فرنسا[1] سبيلا جديدا للطعن أمام القرارات التي ترفض دخول الإقليم للاجئ[2].

ويُعبر مبدأ التبعية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن تقسيم واضح للسلطات والمسؤوليات بين المحكمة الأوربية والمحاكم الوطنية، ويضمن التنوع و التعددية، وهو ما يخلق الحوار بين الجهات الفاعلة ويؤدي إلى تعزيز حماية الحقوق، ووفقا لهذا المبدأ يُراعى جانبين أساسيين:

–يقع على القاضي الوطني واجبا ملحا وهو تطبيق القانون الوطني بما في ذلك القانون الدستوري، على ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى النحو الذي فسرته السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

–بشكل متماثل قامت المحكمة بالتوجه نحو مراعاة كاملة لمسؤولياتها التي تضاعفت باعتبارها المحكمة التنظيمية للمحاكم الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، وبدعم من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، واصلت المحكمة إعادة تنظيم إجراءتها خاصة بعد دخول البروتوكولات الأخيرة حيز التنفيذ(14و15)، وبمبادرة منها توجهت المحكمة غلى حلول مبتكرة من السوابق القضائية في كثير من الأحيان لتسوية القضايا المعروضة عليها[3].

و التكامل بين الشرط المفروض على الدولة لتوفير سبيل انتصاف " فعال" والقاعدة التي تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الطلب إلى المحكمة، يعبر بوضوح عن مبدأ التبعية للإشراف القضائي الدولي، الذي

[1] CEDH/affaire Gebremendhim c/France, 26/04/2007.

[2] Jean Mark Sauvé, le principe de subsidiarité et la protection européenne des droits de l'homme, Discours,23/04/2010, disponible sur le lien électronique suivant : https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/le-principe-de-subsidiarite-et-la-protection-europeenne-des-droits-de-l-homme (date de visite 16/4/2020,heure 11.37).

[3] Jean Mark Sauvé, op,cit.

تشير إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أوضحت ذلك على سبيل المثال، في الحكم الصادر عام 2000 في قضية " كودلا" Kudla ضد بولندا، حيث أنه وعلى إثر خلفية قضية Kudła ضد بولندا: تحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حكم يتضمن عددًا من الضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والتي تنطبق على جميع الاتهامات والنزاعات الجنائية المتعلقة بالحقوق أو الالتزامات المدنية (المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وحكمًا يضمن الوصول إلى سبيل انتصاف فعال لأي شخص يدعي بأنه ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، في هذا الاجتهاد القضائي، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه نظرًا لأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المحاكمة العادلة) هي أكثر تفصيلاً من الحق في سبيل انتصاف فعال للمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الضمانات التي يوفرها الحكم الأخير يتم "استيعابها" من قبل تلك المنصوص عليها في السابق، في الحالات التي يكون فيها كلا الحكمين قابلين للتطبيق بشكل متساوٍ – أي في الإجراءات الجنائية أو في الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية التي يمكن القول أيضًا أنها قد تؤدي إلى انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعتبرت المحكمة أن المعنى الضمني هو أنه في تلك الحالات فقط يجب تطبيق المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أي الاحتجاج بالمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سيكون مبالغا فيه، لأنه لا يمكن أن يوفر للفرد درجة أعلى من الحماية، وترى المحكمة في كودا أنه في حالة عدم الامتثال لمطلب إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة (المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من ضمانات المحاكمة العادلة الأوسع) ، يجب على الفرد الالتزام ضمان الوصول إلى "سبيل انتصاف فعال" بموجب المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فإن بند "العلاج الفعال" يكمل بالتالي الحماية الممنوحة بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمتطلبات "الوقت المعقول"، وتشرح المحكمة قرارها من

خلال المساهمة التي يمكن أن يقدمها الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية الفعالة لتخفيف عبء العمل عن المحكمة، وفقًا لمبدأ التبعية الذي تقوم عليه العلاقة بين السلطات الوطنية والإشراف القضائي الدولي في الاتفاقية[1].

ثانيا–مبدأ هامش التقدير:

النتيجة الطبيعية لمبدأ التبعية هي وجود هامش تقدير وطني، وهو مفهوم يشير إلى إمكانية " المناورة" التي تكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على استعداد للاعتراف بها للسلطات الوطنية بقصد تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا المبدا هو محدود للغاية بل هو مستحيل فيما يتعلق بالحقوق المطلقة الغير قابلة للانتقاص: كالحق في الحياة، حظر التعذيب والعبودية والعمل الجبري وغيرها، ولا يمكن استخدامه كذريعة لانتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقية، من ناحية أخرى، تتمتع الدول بحرية أكبر في تقدير حقوقها كحرية الفكر والوجدان وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات أو حماية الملكية، بشرط احترام مبدأ التناسب، وهذا ما أقرته المحكمة في بعض أحكامها[2]، وكذلك يحق للدول– بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على التقييد في حالة الطوارئ والمادة 57 منها الخاصة بالتحفظات – تعليق تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية في إقليمها[3].

ويستند الهامش الوطني إلى أن سلطات الدولة تكون في بعض الأحيان في وضع أفضل من القاضي الدولي للبت في تدبير معين، وبدلا من اعتباره أسلوبا لتفسير النص يجب أن يُنظر إليه على أنه تقنية لتطبيق الاتفاقية، فذلك يجعل من الممكن تحديد ما إذا كان يمكن تطبيق الاتفاقية ومتى يمكن تطبيقها بشكل مختلف في الدول

[1] O l i v i e r De s c h u t t e r, International Human Rights Law Cases, Materials, Comm entary, Cambridge University Press, 2010, p 902.

[2] Cumpana et Mazare c. Romania,17/12/2004 / Kemp et autres c. Luxembourg,24/04/2008.

[3] Anatoly Kovler, la cour européenne des droits de l'homme face à la souveraineté d'état, centre international de formation européenne, 2013/2 n° 368 , p211 .article disponible sur le lien électronique suivant :
https://www.cairn.info/revue-l-europe-en-formation-2013-2-page-209.htm . (date de visite 20/4/2020,heure 12.35)

الأعضاء مع مراعاة الظروف الخاصة وأهمية الحق المعني، وبالتالي فإن الهامش الوطني يعطي السلطة التقديرية للدول الأعضاء في تنفيذ وليس في تفسير الاتفاقية فقط[1].

ومن الحالات الأولى التي عُرضت على أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كان من الواضح أن المادة 15 من الاتفاقية التي تسمح للدول باتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، تركت بذلك المادة 15 مساحة لهامش كبير من التقدير على أساس أن الولايات في وضع أفضل من هيئات ستراسبورغ (حجة أفضل موقف) لتقييم ما إذا كان هذا الشرط هو الأنسب، وفي قضية قبرص 1959 التي نشأت على إثر الطلبات التي رفعتها اليونان ضد المملكة المتحدة في الخمسينات من القرن الماضي على أساس انتهاك الاتفاقية في قبرص، اعتمدت بريطانيا في المقابل على ان تلك الاضطرابات استوفت متطلبات المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، وخلصت اللجنة إلى أن أجهزة ستراسبورغ مختصة في تقرير ما إذا كانت التدابير المطعون فيها لها ما يبررها، وما إذا أُتخذت ضمن المدى الذي تتطلبه الحالة، وأضافت اللجنة أنه " يجب أن تكون الحكومة قادرة على الحفاظ على هامش معين من التقدير، ولم تتم مناقشة القضية أكثر من ذلك، وتم حل النزاع بين اليونان والمملكة المتحدة حول وضع جزيرة قبرص قبل أن تتمكن لجنة الوزراء من دراسة القضية، ثم أكدت سلسلة كاملة من الحالات اللاحقة أنه على الرغم من منح هامش التقدير للدول فإن قرار استخدام الحق في عدم التقيد وتدابير مكافحة الخطر في المادة 15 لا تزال تخضع لرقابة هيئات ستراسبورغ[2]، وفي النهاية

[1] Frédéric Vanneste, interpréter la convention européenne des droits de l'homme et la convention américaine des droits de l'homme :comment réconcilier les pratiques divergentes avec la théorie générale, revue québécoise de droit international,hors-série mars 2016,p86. .article disponible sur le lien électronique suivant :
https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2016_hos_1_1_2205 , (date de visite 21/4/2020,heure 15.40)

[2] Affaire Lawless c.Irlande, rapport de la commission du 19/12/1959.
انظر أيضا قضايا أخرى في المرجع التالي: Steven Gréer, la marge d'appréciation :interprétation et pouvoir discrétionnaire dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme, édition du conseil de l'Europe, juillet 2000 ,p9.

يعود للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت الدول قد تصرفت " بالقدر الذي تتطلبه الحالة" مع إعطاء الوزن للعوامل ذات الصلة مثل طبيعة الحقوق المتأثرة بالإعفاء ومدة حالة الطوارئ والظروف التي تسببت فيها[1].

كما صيغت المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكرس الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والسكن والمراسلات وحرية الفكر والوجدان وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، مع الأخذ بالاعتبار بعض الاستثناءات المشروعة، فمثلا نصت المادة 10 فقرة 2 على أن الحق في حرية التعبير قد يكون "رهنا ببعض الشروط أو القيود التي تشكل التدابير اللازمة في مجتمع ديموقراطي وحماية سمعة أو حقوق الآخرين في منع إفشاء المعلومات السرية"، إلا أن هامش السلطة التقديرية المتاح للسلطات الوطنية محدود إلى حد ما، غذ لابد من إثبات أن التدخل المعني ضروري في مجتمع ديموقراطي وأن تثبت أن هذا القيد متفق مع القانون، وأن يتفق أخيرا مع الحاجة الاجتماعية الملحة[2].

كما تشير صيغة شرط عدم التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ان التمييز هو مسألة موضوعية، غير أنه في قضية اللغات البلجيكية[3] عرفت المحكمة التمييز بأنه " تمييز في المعاملة في ممارسة حق مكرس في الاتفاقية" ويفتقر إلى " مبرر معقول وموضوعي"، وأدى ذلك إلى التمييز بين " التمييز في المعاملة" الذي يمكن تبريره بموجب الاتفاقية و" التمييز الذي ينطوي على انتهاك المادة 33 من الاتفاقية "، وفي سلسلة من الأحكام حددت المحكمة أربعة معايير لرسم الحدود بين المفهومين، أولا: يجب أن يتم إثبات أن المعاملة المعنية كانت أقل تفضيلا من تلك التي تمتعت بها مجموعات قابلة للمقارنة تحمل نفس الطلب (الشكوى)، ثانيا: الأمر متروك للدولة لتثبت باستخدام حقائق مثبتة أن الممارسة عادلة ومعقولة، ثالثا: يجب أن تكون آثار المعاملة غير متناسبة مع الهدف المنشود ولم تحقق توازنا عادلا بين حماية مصالح المجتمع واحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية، وقد شكل العاملان الثاني والثالث الأساس لهوامش تقدير متفاوتة، في حين لعب عامل رابع –

[1] Steven Gréer, op,cit,p9.

[2] CEDH /Affaire Handyside c/Royaume uni, arrêt du 7/12/1976, série A n°24 ,par 48-50.
انظر أيضا: Steven Gréer, op,cit,p10

[3] CEDH/Affaire linguistique Belge, arrêt du 23/07/1968, série A n°6,par 10.

وهو أن الممارسة المعنية لم تعتبر تمييزا في دول ديموقراطية أخرى– دورا حاسما في تحديد نطاقها، فرسم الخط الفاصل بين مفاهيم التمييز يتطلب عناصر من السياسة الاجتماعية، وبالتالي فإن هامش التقدير يختلف باختلاف الظروف والمجالات والسياق[1].

ثالثا–حدود مبدأي التبعية وهامش التقدير:

لتجنب خطر البقاء في موقف سلبي أمام انتهاك الحقوق الأساسية المحمية في الاتفاقية الأوروبية، وضعت المحكمة ما يسمى ب" الثقل الموازن" " le contre poid" إذ يمكن أن تطلب من الدولة تزويدها بكل الأدلة عن الجهود اللازمة للسلطات لتجنب أو معالجة الانتهاك المزعوم، ففي العديد من القضايا الشيشانية[2]–مثلا– ضد روسيا بشأن اختفاء وإعدام أقارب المشتكين طلبت المحكمة بسبب عدم ثقتها في السلطات تزويدها بالملفات الكاملة الخاصة بالمشتكين، واكتشفت انتهاكات ليس فقط للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) بل أيضا للمادة 38 منها، التي تتطلب تقديم جميع التسهيلات اللازمة من الطرف السامي المتعاقد، من ناحية أخرى، وبموجب المادة 23 من الاتفاقية (اختصاص المحكمة) فإن " اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها"، فمنذ بداية نشاطها، أعطت المحكمة نفسها سلطة " تفسير مستقل" interprétation autonome" للاتفاقية الأوروبية، وحيث أعلنت المحكمة في وقت مبكر جدا مبدأ الاستقلال الذاتي لمفاهيم الاتفاقية مقارنة بالتعاريف التي قدمتها التشريعات الوطنية المختلفة، واعتبرت ذلك شرطا أساسيا للمساواة بين الدول والأفراد بموجب الاتفاقية[3]، لكنها أعلنت أيضا أنها غير مرتبطة بالقانون الوطني[4]، وفي إحدى

[1] Steven Gréer, op,cit,p 11,12.

[2] انظر على سبيل المثال في هذا الشأن القضايا التالية:

-CEDH, Imakayeva c/Russie, arrêt 09/11/2006.

- CEDH, Baysayeva c/Russie, arrêt 05/04/2007.

[3] Vincent BERGER, les cours constitutionelles et la cour européenne des droits de l'homme, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n° 32 (dossier : convention europeenne des droits de l'homme(1)) - juillet 2011, article disponible sur le lien électronique suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/2226/pdf. (date de visite 22/04/2020,heure 10.33).

[4] CEDH, Buckl ley c/Royaume uni, arrêt 25/09/1996,§52-54.

القضايا الروسية على سبيل المثال، أكدت المحكمة أنها غير ملزمة بمفهوم " الإسكان" الوارد في قانون الإسكان الروسي[1].

و بالمقارنة، في بعض الأحيان وفي إطار القانون الدولي نقول أن إمكانية ترك هامش التقدير لمحكمة العدل الدولية لتطبيق قراراتها قد لا يكون ملائما ومتوافقا مع صرامة الحكم ووجوب تطبيقه، فمثلا في فتوى محكمة العدل الدولية لم تمنح هذه الأخيرة إسرائيل هامشا للتقدير في الرأي الاستشاري حول الجدار العازل، وهو موقف يتناسب مع ضرورة وخطورة الموقف.

الفرع الثالث: إجراء الحكم التجريبي:

طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة إجراءً جديدًا، وهو ما يسمى بإجراء الحكم التجريبي، بهدف التعامل مع مجموعات كبيرة من القضايا المتطابقة الناشئة عن نفس المشكلة، حيث ظل عدد كبير من هذا النوع من القضايا التي توصف بأنها قضايا متكررة، معلقة أمام المحكمة، ومثلت جزءًا مهمًا من عبء عمل المحكمة وبالتالي ساهمت في اكتظاظها، و الطريقة التي يعمل بها هذا الإجراء: هي أنه عندما تنظر المحكمة في عدد كبير من الطلبات الناشئة عن نفس المسألة، يجوز لها أن تقرر اختيار واحدة أو أكثر منها لمنحها الأولوية في المعالجة، وعند التعامل مع القضية (القضايا) المختارة، تسعى المحكمة جاهدة للوصول إلى حل يتجاوز القضية (القضايا) المعينة وينطبق على جميع القضايا المماثلة التي تثير نفس المسألة، فالحكم الذي يصدر بعد ذلك هو حكم تجريبي[2].

فأمام الكثير من الطلبات قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والعديد منها "قضايا متكررة"، طورت المحكمة الإجراء التجريبي للحكم لتوفير طريقة لتحديد المشاكل الهيكلية الكامنة وراء القضايا المتكررة ضد العديد من البلدان ومطالبة الدول المعنية بالتعامل مع المشكلات المعنية، وفي سياق هذا الإجراء، فإن وظيفة

[1] CEDH, Prokopovich c/Russie, arrêt 18/11/2004 §36.
[2] La procédure de l'arrêt pilote Note d'information du greffier, cour éuropéenné de droits de l'homme, 2009, p1.

المحكمة ليست فقط الفصل في مسألة ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية معينة أم لا، ولكنها تحدد المشكلة المنهجية وتعطي الحكومة المعنية مؤشرات واضحة حول الإجراءات التصحيحية التي يتعين عليها اتخاذها لمعالجتها، وتتمثل إحدى الخصائص الأساسية لإجراء الحكم التجريبي في أنه يسمح للمحكمة بتأجيل – أو "تجميد" – لفترة زمنية معينة في القضايا التي تندرج تحتها، شريطة أن تكون الحكومة المعنية اتخذت بسرعة الإجراءات الداخلية اللازمة للامتثال للحكم، ومع ذلك ، يجوز للمحكمة استئناف النظر في القضايا المؤجلة متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك[1]، لذلك تهدف المحكمة في هذا الحكم إلى:

– تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية في الحالة المعينة قيد النظر،– تحديد الخلل في التشريعات المحلية الذي هو أصل ومصدر الانتهاك،– إعطاء مؤشرات واضحة للحكومة حول كيفية القضاء على هذا الخلل،– التشجيع على إنشاء وسيلة انتصاف داخلية قادرة على تطبيق قضايا مماثلة (بما في ذلك القضايا المعلقة بالفعل أمام المحكمة بانتظار صدور الحكم التجريبي)، أو على الأقل تؤدي إلى تسوية جميع القضايا من هذا النوع المعلقة أمام المحكمة، ومن ثم فإن الإجراء التجريبي للحكم يهدف إلى مساعدة السلطات الوطنية على القضاء على المشكلة النظامية أو الهيكلية التي حددتها المحكمة باعتبارها المشكلة التي تؤدي إلى تكرار القضايا، ومن خلال القيام بذلك، فهو يسهل أيضًا مهمة لجنة الوزراء، المسؤولة عن ضمان التنفيذ السليم لكل حكم من أحكام المحكمة من قبل الدولة المدعى عليها[2].

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتمدت لأول مرة حكماً تجريبياً في قضية" برونيوفسكي" ضد بولندا[3] (حكم الغرفة الكبرى الصادر في 22 /06/ 2004) بشأن مسألة الممتلكات غير المنقولة الواقعة خلف نهر

1 Fiche thématique – Les arrêts pilotes, cour éuropéenné de droits de l’homme, avril 2020, p1. https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Pilot_judgments_FRA.pdf.

[2] La procédure de l’arrêt pilote Note d’information du greffier, op, cit, p 1 et 2.

[3] تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي "جيرزي برونيوفسكي " مواطن بولندي قدم دعوى ضد بولندا حيث كان يشكو من استحالة الحصول على تعويض عيني كما هو منصوص عليه في النظام القانوني البولندي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التخلي عن الممتلكات التي كان يملكها ، الواقعة في التربة "ما وراء البوج" فبعد الحرب العالمية الثانية وبعد إنشاء الحدود الشرقية الجديدة الـتي كانت بولندا، الدولة البولندية ملتزمة بتعويض "العائدين من الأراضي الواقعة خارج منطقة بوج" ، الذين اضطروا إلى التخلي عن ممتلكاتهم لأن هذه الأراضي قد تم التنازل عنها لجمهوريات أوكرانيا الاشتراكية (السابقة) ، بيلاروسيا وليتوانيا: وفقًا للسلطات البولندية ، كان ينبغي أن يستفيد حوالي 1.240.000 مليون شخص من هذا التعويض، لكن على الرغم من الاعتراف بهذا الالتزام، لم

بوج ، والتي تعني ما يقرب من 80000 شخص، فإمكانية تأجيل أو "تجميد" النظر في جميع القضايا الأخرى ذات الصلة لفترة معينة من الزمن هي سمة بارزة لهذا الإجراء وتوفر وسيلة إضافية لحث السلطات الوطنية على اتخاذ التدابير اللازمة، وقد يتم تأجيل مثل هذه القضايا، عادة لفترة محددة، بشرط أن تتخذ الدولة المدعى عليها تدابير فورية وفعالة لتنفيذ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحكم التجريبي، و تدرك المحكمة تمامًا أهمية إبقاء المشتكين على علم بكل تطور في الإجراءات عندما يتم تأجيل القضايا بهذه الطريقة، ويستند إجراء الحكم التجريبي إلى فكرة أساسية مفادها: أنه عندما يتعلق عدد كبير من الطلبات بنفس المشكلة، سيحصل مقدمو الطلبات على جبر أسرع إذا تم وضع سبيل انتصاف فعال على المستوى الوطني مما لو تم تطبيق كل قضية يتم علاجه بشكل فردي في ستراسبورغ بالنظر إلى حجم عبء العمل الحالي للمحكمة، وحقيقة أنها مشغولة للغاية بالفعل بالقضايا العاجلة وتلك التي تثير أسئلة ذات أهمية قانونية أكبر، فمن المرجح أن تظل الطلبات المتكررة معلقة لعدة سنوات قبل أن يتم مراجعتها[1]، ومن الجدير بالذكر أنه تم إضفاء الطابع الرسمي على إجراء الحكم التجريبي في فيفري 2011 من خلال إدراجه في المادة 61 من لائحة المحكمة، حيث تبنت المحكمة مادة جديدة من لائحة المحكمة توضح كيف تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، وتقنن المادة الجديدة "إجراء الحكم التجريبي" الموجود بالفعل ويغطي الحالات التي أدى فيها خلل وظيفي منهجي وهيكلي في البلد المعني أو يحتمل أن يؤدي إلى تقديم طلبات أخرى مماثلة أمام المحكمة مع الأخذ في الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها المحكمة في تطبيق هذا الإجراء على بلدان مختلفة وحالات مختلفة، تضع المادة الجديدة إطارًا تنظيميًا واضحًا للأحكام التجريبية، مما أتاح مؤخرًا إعفاء المحكمة من عدد كبير جدًا من الطلبات المتكررة.

تتمكن بولندا من الوفاء بالتزاماتها بالكامل بحجة نقص الأموال، ومن ثم انتهاك المادة 1 من البروتوكول 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقًا لمحكمة ستراسبورغ ، كانت بولندا مسؤولة بشكل رئيسي عن جعل الحق الذي يكفله هذا البند وهميًا: " من خلال فرض قيود متتالية على ممارسة حق مقدم الطلب في الحصول على الائتمان واللجوء إلى الممارسات التي جعلت منه حقًا غير قابل للتنفيذ وغير قابل للاستخدام عمليًا ، وجعلته خادعًا ودمرت جوهره "(كما ورد في الفقرة 185 من الحكم)، بالنظر إلى هذه الأحكام التشريعية الجديدة وخطة التعويضات التي تضعها على أنها فعالة ، ألغت المحكمة في عامي 2007 و 2008 أكثر من 200 طلب مماثل تم تأجيلها وقررت أن الإبقاء على تطبيق إجراء الحكم التجريبية في القضايا المعنية لم يعد لها ما يبررها، انظر :

Luisa Vittoria Campanile, convention européenne des droits de l'homme et violations structurelles (l'évolution des systèmes de protection des droits de l'homme), Résumé de thèse en français, École doctorale de Droit et Science politique, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, Paris, p 4.

[1] La procédure de l’arrêt pilote Note d’information du greffier, op, cit, p 2.

الفرع الرابع: الطابع التطوري في تقنيات التفسير:

إذا كان التفسير هو ذلك النشاط الإيجابي، فهو يعتمد على الجانب "التقني" لهذه الخطوة الأساسية لتطبيق القانون الدولي، ويستخدم مصطلح "تقنية" بشكل شائع للإشارة إلى "جميع العمليات المستخدمة لإنتاج عمل أو الحصول على نتيجة محددة"، لذلك، سواء اعتبرناها فنًا أو علمًا قانونيًا، فإن "التقنية التفسيرية" تتطلب تحليلًا منهجيًا لمسألة كيفية تنفيذ التفسير لكي يكون صحيحًا من الناحية القانونية، ويجب أيضًا فهم هذا التعبير على أنه ذو طبيعة عامة، ففي الواقع، تختلف المصطلحات العقائدية المستخدمة لتأهيل العملية التفسيرية ويميز البعض "وسائل" التفسير (العناصر الموضوعية أو الشكلية ذات الصلة بفهم النص) من "القواعد" المنهجية (المبادئ التي توجه مختلف وسائل التفسير، بينما يتحدث الآخرون بشكل عام عن "مبادئ توجيهية" للتفسير، ولا يزال البعض الآخر يفرق بين "المبادئ" (المبادئ العامة)، و "القواعد" و "تقنيات" التفسير (التي تنفذها)، و السلطة التي يمكن للقاضي الدولي أن يتخذها وحقيقة أنه يمثل نظامًا محددًا معينًا، أو فكرة معينة عن العدالة، تؤثر بالضرورة على تصور المجتمع الدولي للقانون الساري، فموقف القاضي سيكون له حتماً عواقب على "صورة" القانون الدول، وعلى مصداقيته، وبالتالي على فعاليته، فلا يمكن اختزال التفسير القضائي في نفسه، لأنه بينما يجب التمييز بين "تفسير" و "تطبيق" المعاهدات، فإن هذين المفهومين مرتبطان مع ذلك في عمل المحاكم الدولية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية فقط، كما كانت من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، لها اختصاص عام في مسائل التفسير، وتؤكد المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن هذه الأخيرة لديها اختصاص للنظر في "جميع النزاعات القانونية التي يكون هدفها تفسير المعاهدة" إذا كان هذا الحكم ينطبق على التقاضي، فإن المحكمة مختصة أيضًا في المسائل الاستشارية لإبداء الآراء بشأن "أي مسألة قانونية" (المادة 65 الفقرة 1 من النظام الأساسي)، والتي تتضمن بطبيعة الحال تفسير المعاهدات لأن الأخيرة "تدخل في إطار الممارسة العادية من سلطاتها القضائية.

[1] Valérie Boré Eveno, L'interprétation des traités par les juridictions internationales, Etude comparative, UNIVERSITÉ PARIS I – PANTHÉON-SORBONNE, 2004, p 9 et 11.

ولذلك لم تعد السوابق القضائية الدولية الأخيرة تتردد في الرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتفسير، إذ تعتمد محكمة العدل الدولية بشكل كبير على نص عام 1969، و إذا كانت قد أشارت منذ فترة طويلة إلى المحتوى المادي لأحكامها، فإنها وفي حكمها الصادر في 12 /1991/11 فيما يتعلق باتفاق التحكيم، اعتبرت أن هذا يشكل "اتفاقًا بين الدول يجب تفسيره وفقًا لقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم تفسير المعاهدات"[1] كما بدأت المحكمة العدل الدولية في هذه القضية تفسيرها بالإشارة إلى "المعنى الطبيعي والعادي" للكلمات[2]، وذكّرت لاحقًا بالحاجة إلى إسناد التفسير إلى النص "نفسه" "كما هو" في قرارها الصادر في عام 1995 بشأن الترسيم البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين[3]، قبل فحص الكلمات بشكل فردي ثم المعنى العادي للعبارة المراد تفسيرها" في قرارها الصادر عام 1994 في النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية ضد تشاد)[4]، ولن يكون من المستغرب أن تشير المحكمة الأوروبية صراحةً إلى "المعنى العادي للكلمات" لتعبير معين من الاتفاقية، في حكم غولدر، فمن الواضح إذن أن الهيئة القضائية لمجلس أوروبا تولي أهمية كبيرة للتفسير النصي للاتفاقية[5].

محكمة العدل الدولية، بإعلانها أنها تعتمد على القواعد المقننة في اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، لم تتردد في التذرع بسياق المعاهدة، ففي حكمها الصادر في 11 /1992/9، قررت تأكيد استنتاجاتها المتعلقة بتفسير التسوية في 24 /1986/5 من خلال وضع النص في "سياق أوسع"، و في 3 /7/ 1994، عززت الاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار لعام 1955 بين فرنسا وليبيا من خلال فحص سياق المعاهدة، من الممكن بالتالي اعتبار أن موقف المحكمة ثابت الآن فيما يتعلق بالحاجة إلى

[1] Valérie Boré Eveno, op, cit, p33.
[2] C.I.J, arrêt du 12 novembre 1991, Sentence arbitrale du 31 juillet 1989 (Guinée-Bissau c/ Sénégal), Rec. 1991, p. 69, § 48.
[3] C.I.J, arrêt du 15 février 1995, Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, compétence et recevabilité, Rec. 1995, p. 18, § 33.
[4] C.I.J, arrêt du 3 février 1994, Différend territorial (Jamahiriya arabe libyenne c/ Tchad), Rec. 1994, p. 25, § 51.
[5] Valérie Boré Eveno, op, cit, p 51.

قراءة النص في سياقه، على النحو المطلوب في القاعدة العامة للتفسير المقنن في عام 1969، مع ملاحظة الإطار الذي تعتزم فيه محكمة العدل الدولية الحفاظ على وسيلة التفسير هذه[1].

والتفسير" حسب سياق النص" أو "التفسير المنهجي" له أيضًا أهمية كبيرة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي حكمها الصادر عن قضية غولدر، الذي تستشهد فيه لأول مرة باتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى سياق المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية، وبذلك قارنت أحكامها بأحكام المادتين 5 و 4 و 13، قبل فحصها في ضوء ديباجة الاتفاقية، بعد بضع سنوات، من أجل تقييم مفهوم "القاضي المخول بموجب القانون لممارسة الوظائف القضائية" الوارد في المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية، حاولت المحكمة، من خلال مقارنة مع مفهومي "القاضي" و "المحكمة" الواردة في المادتين 5 و 6، لتحديد الحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية التي تنبع من المفهوم الأول، واعتبرت لاحقًا أنه ينبغي قراءة المادة 5 الفقرة 1 (ج) من الاتفاقية "بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ) من ناحية، والفقرة 3 من ناحية أخرى" من المادة 5 من الاتفاقية، وعليه، رأت المحكمة أن الحكم المراد تفسيره لا ينبغي عزله عن الأحكام الأخرى للمعاهدة، ويهدف هذا التفسير إلى تفسير كل من الحقوق والحريات المذكورة فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات التي تعتبر ككل، توصف أحيانًا بأنها "كلية"، وبالتالي التأكيد على التبعية بين البيان المراد تفسيره والمجال بأكمله الذي يظهر فيه، وأمثلة هذا النوع من التفسير في السوابق القضائية للمحكمة الأوربية عديدة وتعكس ممارسة كبيرة له[2].

وبما أن الاتفاقية الأوروبية توصف بأنها "المعاهدة المعيارية" التي تهدف إلى ضمان حماية الأفراد الذين يعيشون تحت سلطة وطنية باسم القيم المشتركة والمتفوقة للدول، فهي ليست عقدًا تعاهديًا ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة، بل هي "العقد التعاهدي " الذي يهدف إلى وضع أسس نظام مشترك ودائم، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية بقوة في حكمها الصادر في 18 /01/ 1978 بشأن قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة: "على عكس المعاهدات الدولية من النوع الكلاسيكي، تتجاوز الاتفاقية إطار المعاملة بالمثل البسيطة بين الدول المتعاقدة، فهي

[1] ibid, p 53 et 54.
[2] Ibid, p 55 et 56.

تنشئ التزامات موضوعية تستفيد بموجب أحكام ديباجتها من ضمان جماعي "، فالطبيعة الخاصة للاتفاقية – التي نظمتها المحكمة الأوروبية في صياغة "صك النظام العام الأوروبي لحماية البشر" لها تأثير لا يمكن إنكاره على تفسيرها و توجيه المحكمة الأوروبية[1]، ولذلك تعتمد المحكمة معايير للتفسير يبدو أنها أكثر مرونة من تلك المقننة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهذه الخصوصية للجوء إلى طرق معينة للتفسير بغض النظر عن وجود قواعد مقننة تتميز بها في الواقع المحكمة الأوروبية، لما لها من أهمية في التفكير في التفسيري، وهي كالتالي:

أولا–التفسير المستقل:

يمثل المفهوم المستقل مبدأ محددا للتفسير لا يرتبط ارتباطا وثيقا بتفسير الاتفاقية وفقا لموضوعها وغرضها فحسب، بل أيضا بجميع المبادئ التفسيرية الناشطة الأخرى، وهو أسلوب أوروبي النشأة تستخدمه المحكمة الأوروبية بإعطائها معنى مستقلا للمصطلح الموجود في الاتفاقية بغض النظر عن معناه على المستوى الوطني، وهدفها هو تحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية وهو حماية حقوق الفردية من انتهاك الدول الأعضاء، فالمفاهيم المستقلة هي مصطلحات فنية يتم استخدامها في مصادر قانونية وطنية ويتم استثمارها بمعنى خاص غير عادي، والغرض من المفهوم المستقل هو منع خضوع أحكام الاتفاقية لتفسير مصطلح أو مبدأ وفق قانون محلي للطرفين المتعاقدين[2]، وهذه الحالة تسمى بحالة التنازع بشأن تعريف مفهوم معين، حيث تطرح الدولة المعنية التعريف المقرر للمفهوم محل النزاع في قانونها الداخلي أمام المحكمة، لذلك فإن أسلوب التفسير المستقل يسمح بتجاوز هذه المشكلة، ففي قضية "دوبير" " Deweer " دفعت الحكومة البلجيكية أمام المحكمة الأوروبية بأنه " وفقا للاصطلاح المستخدم في القانون البلجيكي لا يكون المشتكي متمتعا بوصف المتهم"، ويُلاحظ أن المحكمة الأوروبية باستخدامها لمنهج مفهوم المستقل تنزع التكييف المقرر لمفهوم ما في القوانين الداخلية للدول الأطراف لتخلع عليه

1 Frédéric Sudre, l'interprétation dynamique de la cour européenne des droits de l'homme, Paris, Palais du Luxembourg les 29 et 30 septembre 2006, (https://www.senat.fr/colloques/office_du_juge/office_du_juge11.html, 09/01/2020.h.12.49).

[2] Masa Marochini, the interpretation of the european convention humain rights, article,2018, university of Rijeka, Croatia p75.(https://www.researchgate.net/publication/324561572_The_interpretation_of_the_European_Convention_on_Human_Rights).

تكييفا قانونيا لغايات تفسير وتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ففي هذه القضية كان القانون الداخلي يُكيفه مخالفة إدارية، فنزعت المحكمة الأوروبية عليه هذا الوصف ثم أعادت تكييف بأنه يُشكل جريمة جزائية"[1].

وهناك حالة ارتباط المفهوم محل التفسير المستقل بإعمال حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية، فمثلا مفهوم " الاتهام الجنائي" ومفهوم " الحقوق والالتزامات المدنية" يرتبطان بصورة وثيقة باحترام وتطبيق الحق في المحاكمة العادلة، كما أن فكرة "العقوبة" تتعلق باحترام الحق في عدم رجعية القانون الجزائي، وتُعد مسألة إعمال أو تطبيق الحق المقرر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قطب الرحى في عملية التفسير المستقل، ففي قرارها في قضية " perssos compania naviera" بتاريخ 1995/06/20 أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه" من أجل الحكم بوجود " ممتلكات" أو عدم وجودها، فإنه يمكن للمحكمة أن تراعي القانون الداخلي النافذ لحظة إتيان الفعل الذي يُدعى بأنه يخرق الحق المقرر في الاتفاقية "، فالتفسير المستقل لأحد المفاهيم الواردة، لا يقصد منه التوصل إلى " معنى أوربي" خالص لهذا المفهوم، بل إن المحكمة الأوروبية تهدف بعملها هذا إلى تسوية تنازع بين تعريفين أو أكثر للمفهوم نفسه من أجل ضمان تطبق الحقوق الواردة في الاتفاقية[2].

وقد تم استخدام هذا المبدأ على نطاق واسع من قبل المحكمة الأوروبية لتفسير عدد من المفاهيم الاتفاقية على سبيل المثال في قضية " كونيغ" : Konig " ضد ألمانيا (1970–1980) في (الحقوق المدنية والالتزامات)، قضية " ستيك" " Stec" وآخرين ضد المملكة المتحدة (2006) في (حق الملكية)، قضية " بوليك" " Paulic" ضد كرواتيا في (مفهوم المنزل)، قضية " أنترسبلاف " " Itersplav" ضد أوكرانيا "(2010) في (كل من الملكية والحقوق المدنية والواجبات) وغيرها من القضايا، إلا انها عند استخدام التفسير المستقل، ذهبت المحكمة إلى حد إعطاء معنى لحكم في الاتفاقية يتعارض مع نية واضعي القانون، فبشكل عام، يمتنع القضاة عن تفسير الاتفاقية بما يتعارض مع نية واضعي النص، ومع ذلك، فقد قامت المحكمة بذلك في قضية " يونغ" " Young" و " جيمس" " JAMES" و" وابستر" " Webster " ضد المملكة المتحدة عام 1982 مثلا، بخصوص " الحرية النقابية السلبية"،

[1] محمد خليل الموسى، التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، 2005، ص 279، 280.
[2] المرجع نفسه، ص281.

حيث ادعت الحكومة " أنه لا يوجد حق في حرية " تكوين الجمعيات السلبية" بموجب الاتفاقية و أن تضمين هذا الحق سيكون ضد نية واضعي هذا الحكم، إلا أن المحكمة لم تر أنه من الضروري الإجابة على السؤال عما إذا كانت المادة 11 من الاتفاقية تشمل حرية تكوين الجمعيات السلبية لكنها وجدت انتهاكا للمادة 11، حيث تضمنت ضمنيا هذه الحرية، وبالتالي فإن استخدام المفهوم المستقل قد سمح للمحكمة الأوروبية بتفسير الاتفاقية على مستوى قد يفهمه البعض على انه تجاوز للسلطات القضائية للمحكمة، حتى أن بعض القضاة تعرضوا لانتقادات حول استخدام " التفسير المستقل" بطريقة ما[1].

إلا أن إتقان هذا المعنى يعزز على المدى الطويل تطوير "نظام" أوروبي حقيقي لحماية حقوق الإنسان، فمن خلال هذه التقنية، يبني القاضي الأوروبي قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقًا لهدفين رئيسيين: من خلال إعطاء معنى واسع للمفاهيم المستقلة، فيُوسع نطاق الاتفاقية ليشمل حالات جديدة ويعزز فعالية حماية الحقوق، ومن خلال نشر معنى هذه المفاهيم في القانون الوطني، فيضمن التوحيد الأساسي لتفسير المعاهدة، ولا يتضمن التفسير المستقل للمفهوم تعريفًا دقيقًا، بل هي مسألة تأطير المعاني التي من المحتمل أن تأخذها هذه الفكرة أكثر من مجرد تجميد نطاقها في معنى واحد، وهكذا تظل هذه الفكرة مفتوحة لمجموعة واسعة من المعاني الممكنة، ويقترن استقلالية المفهوم بإسناد معنى واسع ومتطور يسمح للمحكمة بتوسيع نطاق الاتفاقية إلى آفاق غير معروفة إلى حد كبير بالنسبة للمعاهدة في وقت صياغتها، وبالتالي فإن أسلوب المفاهيم المستقلة يساهم إلى حد كبير في توسيع الفجوة القائمة بين اختصار نص المعاهدة في صيغته الأولية وتنوع المجالات التي يغطيها القانون الأوروبي لحقوق الإنسان اليوم، ومع ذلك، يجب استخدام هذا التفسير الواسع بحذر، حيث إنه من الصحيح أن هذا الشكل من "إعادة كتابة" الاتفاقية من قبل المحكمة يجعل الحدود بين فعل التفسير البسيط والخلق الخالص للسوابق

[1] MASA Marochini, op, cit, p 76.

القضائية أكثر وأكثر قابلية للاختراق ، في خطر أن يمارس القاضي الأوروبي وظيفة تشريعية، من حيث المبدأ، تخص السلطات الوطنية[1].

فأسلوب المفاهيم المستقلة يساهم، بلا شك على المدى الطويل، في تكوين معنى مشترك لمختلف الدول الأطراف في الاتفاقية، من خلاله، في الواقع، يوطد القاضي الأوروبي دوره كمنظم لحقوق الإنسان: من حيث تعبئة حس أوروبي خاص ومستقل عن المؤهلات الوطنية يسمح له بتحديد معالم هذه المفاهيم من أجل إنشاء تفسير متسق، وبالتالي فإن التفسير المستقل يشكل وسيلة فعالة لتعزيز قابلية قراءة وسلطة السوابق القضائية الأوروبية، وهي شروط ضرورية لنشرها ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، ومن وجهة النظر هذه، فهي تضمن وظيفة معيارية تُدعى المحكمة من خلالها إلى "تحديد" قانون الاتفاقية، أي توضيح الحس السليم الذي يخوله سلطة الشيء المفسر، يهدف إلى فرض نفسه على السلطات الوطنية للدول الأطراف، ولا سيما على السلطات القضائية، و يظهر أسلوب المفاهيم المستقلة هنا كأداة مميزة لمواءمة التفسيرات الوطنية حول التفسير الموثوق الذي أصدرته المحكمة، أمام ردود الفعل المختلفة التي اعتمدتها المحاكم الفرنسية على التفسير المستقل الصادر عن القاضي الأوروبي، لذلك فإن الاتجاه هو بلا شك نحو مواءمة المحاكم الوطنية مع التفسير المستقل لمفاهيم الاتفاقية، لذلك من الضروري الابتعاد عن منطق المواجهة لصالح منطق الانفتاح، وبالتالي الاعتراف بأن نشر الضمانات الأوروبية، وعلى نطاق أوسع، تشكيل قانون أوروبي مشترك بشأن حقوق الإنسان[2].

ثانيا–التفسير المتطور:

وكانت المحكمة قد اكتسبت حقا آخر وهو " التفسير المتطور للاتفاقية"، فالاتفاقية هي " أداة حية للتفسير على ضوء الظروف المعيشية الحالية" وهذا ما أقرته في حكمها الصادر في 1978/04/25 في قضية " تايرر" ضد المملكة المتحدة، وبموجب هذا الحق، فإن موقف المحكمة فيما يتعلق بنطاق حق معين تضمنته الاتفاقية قد يتطور

[1] Matthias Malblanc, la technique des notions autonomes en droit de la convention européenne des droits de l'homme, RDLF 2020 thèse n°11 (www.revuedlf.com), http://www.revuedlf.com/theses/la-technique-des-notions-autonomes-en-droit-de-la-convention-europeenne-des-droits-de-lhomme/.
[2] Ibid.

بمرور السنين أو العقود، بحيث قد تطعن المحكمة في مسألة محددة تُركت في السابق لتقدير كامل للدول إلا أن هذا المبدأ قد لاقى انتقادات من طرف العديد من الدول والمتخصصين لكونه يتعارض مع قاعدة عامة لتفسير المعاهدات الدولية بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بموجب المادة 31 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدة لعام 1969، ومن المسلم به أن هذه الوظيفة التفسيرية لأحكام اتفاقية وُضعت قبل ثلاثة أرباع قرن من الزمن منحت المحكمة سلطة معيارية مسبقة، لكن هذه السلطة تتجاوز حدود الولاية القضائية التي منحتها الأطراف المتعاقدة، فمحكمة ستراسبورغ مُقيدة بالإمكانات التي تتيحها الطبقة التحتية لحقوق الدول الأطراف[1].

إلا أن الأمر وبعد سلسلة من النزاعات مع المحكمة صار أكثر اعتدالا بانعقاد المؤتمرات الثلاث (انترلاكن، أزمير، برايتون)، خاصة إعلان انتلاكن الذي أكد على توزيع السلطات بين الدول الأطراف والمحكمة، فدعا المحكمة إلى تجنب إعادة النظر في مسائل الوقائع أو القانون الذي نظرت فيها السلطات الوطنية، كما دعا إلى تطبيق المعايير المتعلقة بالمقبولية والولاية القضائية بشكل موحد ودقيق مع مراعاة دورها التبعي(الفرعي) في تفسير وتطبيق الاتفاقية، ويأتي إعلان برايتون بعد ذلك ليؤكد مايلي" ويشير الاجتهاد القضائي للمحكمة بوضوح إلى أن الدول الأطراف لديها– فيما يتعلق بالطريقة التي تُطبق وتُنفذ بها الاتفاقية–هامش تقدير يعتمد على ظروف القضية والحقوق والحريات المعنية، ويعكس ذلك حقيقة أن نظام الاتفاقية تابع لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني"، واعتماد هذا التعديل وتبني مبدأي التبعية وهامش التقدير رسميا، مع رسم حدودهما، أعاد التوازن للعلاقة بين سيادتين: المحكمة والدول، وعلى أي حال، فإن حقيقة التوافق الواسع بين 47 دولة عضو في مجلس أوروبا بشان فكرة هذا التعديل، تخفف من التوتر بين المحكمة وبعض القوى الأوروبية التي تغار على سيادتها[2].

والمحكمة الأوربية ليست الوحيدة التي تفسر أحكام الاتفاقية الأوروبية بطريقة متطورة، فمحكمة العدل الدولية المعروفة بأنها أكثر حذرا، قررت في حكم " غابشيكوفو ناغيماروس" : "أن أحكام المعاهدة المتعلقة بالبيئة يجب اعتبارها مصممة "من منظور تطوري" وهكذا، في تطبيق معاهدة 16 سبتمبر 1977 المعنية، اعتبر قضاة لاهاي

[1] Anatoly Kovler,op,cit, p213.
[2] Ibid, p214.

أنه "لأغراض تقييم المخاطر البيئية، يجب أن تؤخذ المعايير الحالية في الاعتبار" و أن صياغة المادتين 15 و 19 تسمح بذلك فقط، لكنها تنص على ذلك بقدر ما تفرض هذه المواد على الأطراف التزامًا مستمرًا، وبالتالي متطورًا بالضرورة"، وهو في الحقيقة استخدام ضيق جدا للمحكمة الدولية برغم أهميته.

ثالثا– مبدأ الفاعلية (التفسير الفعال):

تمنح المحكمة من خلال إدخال مبدأ الفعالية واستخدامه" أقصى أهمية وتأثير يتفقان مع اللغة المستخدمة ومع بقية النص وبطريقة يمكن أن يُعطى كل جزء منها معنى، وجوهر هذا النهج هو أنه لا يمكن أن تمتثل الاتفاقية بمجرد حظر السلوك المخالف للاتفاقية، ولكن قد يتعين عليها اتخاذ إجراءات إيجابية لحماية حقوقها، فالفكرة العامة بموجب هذا النهج هي فرض التزامات إيجابية على الدول المتعاقدة، وتستخدم المحكمة المبدأ في تقرير ما إذا كان أحد الأحكام قابلا للتطبيق أو ما إذا كان قد تم انتهاك أحد الأحكام القابلة للتطبيق بوضوح، وقد تم استخدام المبدأ في البداية في قضية " جولدر" " Golder" ضد المملكة المتحدة في عام 1975، وكان استخدامه بالفعل مثيرا للجدل، حيث أن المحكمة أدخلت بطريقة ما حقا جديدا بموجب الاتفاقية، فكان السؤال هو ما إذا كان " الحق في الوصول إلى المحكمة" مضمون بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن نص المادة 6 " الحق في محاكمة عادلة" يوفر الحقوق فقط للأفراد الذين هم بالفعل أمام المحكمة، فقررت هذه الأخيرة تجاهل نية واضعي هذا النص بما يلي" مع أخذ جميع الاعتبارات السابقة معا، يستتبع ذلك أن حق الوصول إلى المحكمة يُشكل عنصرا أساسيا متأصلا في الحق المنصوص عليه في المادة فقرة 1، وأن هذا ليس تفسيرا موسعا يفرض التزامات جديدة على الدول المتعاقدة، بل يقوم على أساس مصطلحات الجملة الأولى من الفقرة 1، التي تُقرأ في سياقها ومع مراعاة هذه الاتفاقية والغرض منها"، وهو ما أقرته المحكمة الأوروبية أيضا في قرار حكم " Wemhoff" بتاريخ 1968/6/27.[1]

[1] MASA Marochini, op, cit, p 80.

واستخدمت المحكمة الأوروبية تفسيرا موسعا أيضا عندما قررت أنه يجب على الدول توفير ضمانات عملية للتمتع الفعلي بحقوق الاتفاقية في قضية " آيري" " Aiery" ضد ايرلندا على سبيل المثال، فقررت المحكمة أن المدعية التي لا تستطيع تحمل تكاليف محام و لا يمكنها تمثيل نفسها بشكل صحيح قبل أن تتعرض لانتهاك حقها في محاكمة عادلة من قبل محكمة وطنية، تحميها المادة 6 ف1 من الاتفاقية، كما اعتبرت بعض الأحكام في مواد الاتفاقية التي صُممت لحماية الأفراد من دولهم كمواد تُشكل أيضا التزامات إيجابية على الدولة، ففي قضية x و y ضد هولندا عام 1985 التي تتلخص وقائعها في شخص معاقة ذهنية تم اعتصابها إلا أن القوانين الوطنية منعت والدها من رفع دعوى باسمها، فقررت المحكمة الأوروبية أن الدولة انتهكت الاتفاقية لأنها لم تسن القوانين المناسبة التي تحمي المدعي من الجرائم التي تُرتكب ضده[1].

ومن خلال وصف تفسير محكمة التفسير بأنه "ديناميكي"، فإن هذا يعني بالإضافة إلى التأكيد على أهمية إرادة المترجم الشفوي، أن المحكمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ودون إهمال الطبيعة الدولية لصك المعاهدة والقيود التي تنجم عنها، جعلت، بُعد "حقوق الإنسان" له الأسبقية على "المعاهدة الدولية"، في مواجهة منطق مزدوج، وهو أسلوب قانوني مستعار من القانون الدولي الكلاسيكي ومنطق معاهدة أصلية تكرس الحقوق لصالح الأفراد، جعل القاضي الأوروبي – بشكل عام – المنطق الثاني يسود على الأول، بالرغم من أن مبدأ التفسير المؤيد لسيادة الدولة، والذي دعا إليه البعض، بتأييدهم لـ "تفسير حكيم ومحافظ"، خاصة بالنسبة للأحكام التي قد يكون معناها غير مؤكد بحجة أن التفسيرات الديناميكية على نطاق واسع قد تُؤدي إلى فرض التزامات على الدول المتعاقدة، لم تكن تريد حقًا تحملها أو لم تكن على علم بتوليها، مما يتعارض و مبدأ التفسير الإيجابي للحقوق المبادئ الأساسية للفرد، والتي أعلنت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في وقت مبكر جدًا لصالحه ما يلي : "... تتمثل الوظيفة

[1] Shai Dothan, The Three Traditional Approaches to Treaty Interpretation: A Current Application to the European Court of Human Rights, 42 Fordham Int'l L.J. 765 (2019). Available at: https://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol42/iss3/2(9/11/2020/12.25).

الأساسية للاتفاقية في حماية حقوق الفرد وليس في توضيح الالتزامات المتبادلة بين الدول...يتمثل دور الاتفاقية وتفسيرها في جعل حماية الفرد فعالة "[1].

ومفهوم الفعالية موجود في كل مكان في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشكل اليوم جزءًا كبيرًا من التفسيرات القضائية للاتفاقية الأوروبية، ومن الواضح أن الصيغة المنصوص عليها في قضية إيري والتي أكدت عليها المحكمة باستمرار "الغرض من الاتفاقية هو حماية الحقوق التي ليست نظرية أو وهمية، ولكنها ملموسة وفعالة " لدرجة أن المحكمة الأوروبية، جعلت منه مبدأ حقيقا حتى أصبح يُشكل أصل الالتزامات الإيجابية، فقد استندت المحكمة الأوروبية إلى فعالية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لمكافحة سلبية الدول وحثها على اعتماد تدابير التنفيذ، ووفقًا لهذا النهج، فإن مفهوم الفعالية قد مكّن أساسًا من ضمان الإعمال الملموس للحقوق في الأنظمة القانونية المحلية من خلال دمج الشروط المادية اللازمة لممارستها في نطاق الاتفاقية الأوروبية، بالرغم من أن التطبيقات المختلفة التي يتلقاها مفهوم الفعالية في قانون السوابق القضائية الأوروبية تثير أسئلة حول الدور الذي يلعبه هذا المفهوم حقًا فيه والأهداف التي يلبيها حقًا، في حين أن فعالية الحقوق التعاهدية بشكل مسبق تضمن حماية أفضل للأفراد وبالتالي تساهم في فعالية الاتفاقية الأوروبية، حيث أنها تساهم في تحقيق هدف وغرض هذا الصك[2].

الفرع الخامس: تطوير الآليات الإجرائية للرقابة:

في كثير من الأحيان، أولئك الذين يعارضون دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أو حتى يطلبون الاستغناء عنها، يعرضون صورة محكمة دولية بعيدة كل البعد عن الحقائق الملموسة التي يعرضها سكان الدول الأطراف، إلا أن الوضع مختلف تماما، فمنذ عام 2010 تقوم الدول الأطراف من خلال مؤتمرات رفيعة المستوى بدراسة التحسينات التي يتعين إدخالها على آلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، هذه المؤتمرات عقدت بانتظام (انترلاكن

[1] Frédéric Sudre, op, cit.
[2] Béatrice Delzangles, Effectivité, efficacité et efficience dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Presses universitaires de Paris Nanterre, (https://books.openedition.org/pupo/1158?lang=fr, 11/01/2020.h.10.37).

2010، إزمير2011، برايتون2012، بروكسل2015، كوبنهاغن2018) أعادت الدول كجهات فاعلة في تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية للمحكمة، وكما هو الحال بالنسبة للالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الاتحاد الأوروبي[1]، يتعين على الدولة الرد أمام المحكمة على احترام التزاماتها، ولو أن قيود" الولاية القضائية أقوى في إطار الاتحاد الأوربي" الذي يهدف إلى بناء وتدعيم مساحة متكاملة مما هو عليه في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الواقع تُكرر دائما التأكيد على أن المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية ولاسيما المحاكم والهيئات القضائية لتفسير القانون المحلي، مالم يكن التفسير المعتمد تعسفيا أو غير معقول بشكل واضح فإن مهمتم تقتصر على تحديد ما إذا كانت آثاره متوافقة مع الاتفاقية الأوروبية[2].

وقد تم إدخال إصلاح مؤسساتي واسع النطاق في 1994/05/11 من خلال البروتوكول الإضافي رقم 11، هذا الصك الذي أعاد هيكلة آلية مراقبة حقوق الإنسان بشكل واسع من خلال إنشاء محكمة واحدة دائمة لحقوق الإنسان إذ أدخل تغييرات جذرية في نظام الرقابة، فأصبحت الشكاوى الفردية إلزامية وأصبح بإمكان الفرد تقديم طلب مباشر إلى المحكمة، بل أصبح الاعتراف بحق الالتماس الفردي الآن شرطا لابد منه على المستوى السياسي للحصول على عضوية مجلس أوروبا، كما تم إلغاء الدور المنوط بلجنة الوزراء بموجب المادة 32 من الاتفاقية الأوربية، والحفاظ على وظيفتها كضامن أساسي لتنفيذ أحكام المحكمة، ومن الناحية العملية، لم يكن للبروتوكول في البداية التأثير المتوقع، وقد زاد عدد الطلبات المعلقة عشرة الأضعاف وزاد عبء الهيئة القضائية الرئيسية لمجلس أوروبا، ونتيجة لذلك، ظهرت مرة أخرى مسألة الإصلاح المؤسسي لها، لذلك كان من الضروري السعي لإيجاد حلول مناسبة من أجل تعزيز كفاءة النظام القضائي، وتم اعتماد البروتوكول رقم 14 من قبل لجنة وزراء مجلس

[1] انظر رسالتنا لنيل شهادة الماجستير، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين الأوربي والعربي)، كلية الحقوق،جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص 40 وما يليها.

[2] Jean Luc Sauran, la cour éuropéenne des droits de l'homme, protectrice critiquée des « libertés invisibles », fondation pour l'innovation politique, octobre2019,p26, disponible sur le lien électronique suivant : http://www.fondapol.org/wp-content/uploads/2019/09/167_CEDH_2019-09-17_w.pdf (date de visite 21/4/2020,heure 11.30).

أوروبا في 2004/5/13، وهذا البروتوكول على عكس سلفه، لا يهدف إلى إحداث تغيير جذري في نظام الاتفاقية فالهدف الذي عرضه واضعوه كان دقيقا وواضحا، وهو " ضمان كفاءة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المدى الطويل " من أجل السماح لها بمواصلة دورها البارز في حماية حقوق الإنسان في أوروبا، مع تقليل دورها في نفس الوقت فيما يتعلق بفحص الدعاوى الغير مقبولة والمتكررة بشكل واضح[1].

ولهذه الغاية يعطي البروتوكول عدة جوانب أساسية أهمها: تصفية الشكاوى وتكليف قاض واحد من قضاة المحكمة بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها بعد أن كان يُبت فيها من قبل اللجنة المؤلفة من ثلاث قضاة، إدخال معيار جديد لقبول الشكاوى على أساس مفهوم الضرر الجسيم، وكذلك تمديد الصلاحيات الممنوحة للجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة لتسوية القضايا المتكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق باداعاءات سابقة لمخالفة مواد الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضا إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها، كما أعطى البروتوكول، إضافة إلى هذه التحديثات للجنة وزراء مجلس أوربا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرارا نهائيا للمحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص[2].

وقد كان هذا البروتوكول واضحا وصريحا حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو يتماشى مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، لكن، وبالرغم من أن التعديلات التي أدخلها البروتوكول جديرة بالثناء في حد ذاتها، إلا أنها لم تكن كافية كضمانة قوية لمعالجة الازدحام الذي عانت منه المحكمة الأوروبية بسبب تدفق الطلبات الفردية، لذلك كان من الضروري اتخاذ تدابير

[1] Mahmoud Zani, la reforme du système européen de protection des droits de l'homme : réflexions sur l'apport du protocole additionnel N°15,CRDF,n° 12 ,2014,p113,114, disponible sur le lien électronique suivant : https://www.unicaen.fr/puc/html/ecrire/revues/crdf/crdf12/crdf1211zani.pdf (date de visite 22/4/2020,heure 15.45).

[2] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص119 ومايليها.

لكبح هذا الطوفان من الشكاوى دون الحد من الشكاوى الفردية كإجراء، لأنه يعد إنجازا كبيرا في أوربا، وفعلا تم عقد ثلاثة مؤتمرات حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: مؤتمر انترلاكن(سويسرا) الذي نظمته يومي 18و19 فيفري 2010 والمؤتمر الذي عُقد في ازمير(تركيا) يومي 26و27 أفريل2011 ومؤتمر برايتون(المملكة المتحدة) الذي عُقد في الفترة من 18إلى أفريل2012، وانطلقت عملية إصلاح المحكمة بعمق من خلال هذه المؤتمرات تتعلق كلها بشكل أساسي بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأطراف، ومعالجة القضايا المتكررة والتنفيذ الفعال لأحكام المحكمة، وبشكل أعم كان مؤتمر انترلاكن خطوة إلى الأمام نحو تعزيز حقيقي للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ولوظيفة المحكمة في نفس الوقت، وعلى وجه الخصوص، وضع الأساس لنظام رقابي جديد من خلال التوصية ببروتوكول إضافي من جهة، وتعزيز التفاعل بين المحكمة الأوربية والسلطات الوطنية من خلال إدراج حكم في الاتفاقية يسمح للمحكمة بتقديم فتاوى بشأن تفسير حقوق الإنسان في الاتفاقية بموجب بروتوكول اختياري، وبعد هذه الاقتراحات اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا صكين جديدين 2013/05/16 البروتوكول رقم 15، وفي 10 جويلية من نفس العام البروتوكول رقم 16[1].

حيث تبنت لجنة الوزراء بناءا على دعوة من سويسرا في اترلاكن ثم رئيس اللجنة خطة عمل تضمنت الإجراءات الجديدة التي يجب اتخاذها للتعامل مع القضايا المتراكمة، وتم تحديد تنفيذ خطة العمل هذه في مؤتمري ازمير وبرايتون، وكانت النتيجة الأولى لهذه المحادثات البروتوكول رقم 15 الملحق بالاتفاقية والمفتوح للتوقيع منذ2013، وفي صميم هذا الإصلاح أشارت ديباجة البروتوكول لمبدأي " التبعية" و " هامش التقدير" أما بقية التعديلات التي جاء بها البروتوكول فتتعلق بالمسائل الإجرائية، حيث تم تقليص الفترة التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها بعد صدور قرار وطني من ستة إلى أربعة أشهر، كما تمت إضافة فقرة جديدة إلى المادة 21 من الاتفاقية تنص على أن المرشحين لمنصب قاضي في المحكمة الأوروبية يجب أن يكونوا دون سن ال65 وتم إلغاء الحد الأدنى المحدد ب70 سنة الذي كانت قد سنته المادة 2/23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] Mahmoud Zani, op,cit , p114,115.

وفيما يتعلق بشروط قبول الطلب الفردي المنصوص عليها في المادة 35 الفقرة 3/ب كما يلي" تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عندما ترى أن مقدم الطلب لم يتعرض لأي ضرر مادي، إلا إذا كان احترام حقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها يتطلب فحص الطلب بناءا على الأسس الموضوعية" والباقي من الجملة " شريطة عدم رفض أي قضية لهذا السبب لم تنظر فيها محكمة محلية على النحو الواجب" تم إلغاؤها من المادة بموجب البروتوكول.

ومن المهم أن نذكر التطورات الأساسية التي حققتها الآليات المستحدثة: من ناحية إنشاء آلية للحماية ذات طبيعة قضائية دائمة، ومن ناحية أخرى تمكن الفرد من تقديم شكواه للرقابة القضائية الدولية، فقد أصبح الأفراد أشخاصا في القانون الدولي والمحكمة الأوروبية هي الآن مثال ونموذج على ذلك، فالنسبة لحق الالتماس الفردي فيعد هذا الحق ضروريا من حيث المبدأ كونه رمزا للاعتراف بالفرد كموضوع للقانون الدولي، وكونه حدد أن الوصول المباشر يضمن المساواة الإجرائية بين الطرفين: الضحية، والدولة المنتهكة، كما أنه يضمن فعالية الحقوق حين تفشل وسائل أخرى لحمايتها أو يثبت أنها غير فعالة، إلا نه لا يكفي الاعتراف به نظريا فقط، وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية " آيري"[1]، بل يجب أن يكون متاحا بشكل فعال لأي شخص، ويجب تطوير التضامن مع الأفراد الضعفاء الذين يصعب عليهم ممارسة حقهم في تقديم الشكوى الفردية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما هو حال اللاجئين مثلا، حيث يصل الآلاف من هذه الفئة إلى أوربا بحثا عن مستقبل أفضل، فالاحتجازات ومشاكل أخرى مشابهة هي مواقف مقلقة أمام تطبيق حق الالتماس الفردي، فالبنسبة للأجانب في المواقف غير المستقرة أو غير القانونية وفئات اخرى مثل الأقليات، فإن الوصول إلى محام يعد مشكلة واللجوء إلى القاضي يعد أكثر إشكالية، لذا فتقديم شكوى إلى محكمة ستراسبورغ حتى ولو كان

[1]CEDH/ affaire Airey c/Irlande, 9oct1979,série A.n° 32.

البروتوكول رقم 11 يجعله ممكنا للجميع، فإنه في مثل هذه الحالات يصبح نظريا فقط، فعالية هذا الإجراء تتحقق إذن وبشكل أفضل عندما يتسنى للفئات الضعيفة ممارسته[1].

المطلب الثاني: تقييم رقابة مجلس أوروبا القضائية على حقوق الإنسان مقارنة بالرقابة الأممية.

لا شك أن التشابه في الأنظمة الرقابية قائم على أساس قاعدي من حيث أن هناك فكرة ضرورية في خلق هيئة رقابية قضائية تجسد الحقوق وتمنع انتهاكها، إلا أن مفهوم الحماية نفسه يختلف من تنظيم لآخر، فعندما تقوم هذه الهيئة في البداية على مفهوم الحماية الذي يندرج في إطاره حل النزاعات القائمة بين الدول " إذا أرادت طرح نزاعها على هذه الهيئة" دون فرض رقابة على الحقوق التي تم التعاقد على احترامها إلا بالقدر الذي يخدم بعض المصالح، فنقول أن هذه الهيئة القضائية لا يجب أن تثني على عملها كثيرا أمام منهج إقليمي يقدمه النموذج الأوروبي، وتظهر أوجه المقارنة لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والرقابة الأممية في النقاط التالية:

الفرع الأول: من حيث النطاق.

تشرف كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية على ولاية قضائية أكبر (من الناحية الكمية)، وتتألف من عدد أكبر من الدول الأعضاء مقارنة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الأوروبية في أنه يمكن لهذه الأخيرة الاستماع، بالإضافة إلى الطلبات المقدمة من الدول، إلى الطلبات المقدمة من الأفراد، والتي تم استبعادها من محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة التي لها اختصاص عام، هي ليست محكمة عليا تحت تصرف المحاكم الوطنية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، كلا منهما محدودة أيضًا في نطاقها للاستماع إلى الشكاوى المقدمة من الدول، ولا تسمح لأي شخص بتقديم التماس إلى المحكمة، كما لا تقدم الملاذ الأخير للأفراد، كما أنها ليست محكمة استئناف أمام أي محكمة دولية، و لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في النزاع إلا بناءً على طلب دولة أو أكثر، فلا يمكن أن تقبل أي نزاع، ونظامها

[1] Dix ans de la nouvelle cour européenne des droits de l'homme 1998-2008 , bilan et perspectives (actes du séminaire 13/10/2008, Strasbourg,p 25. disponible sur le lien électronique suivant : https://www.echr.coe.int/Documents/10years_NC_1998_2008_FRA.pdf (date de visite 23/4/2020,heure 13.58).

الأساسي لا يسمح لها بالتحقيق والحكم في تصرفات الدول ذات السيادة كما تراه مناسب، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الدول المعنية حق الوصول إلى المحكمة وقبلت اختصاصها، أي يجب أن توافق على نظر المحكمة في النزاع المعني، إذ يعد مبدأ أساسيا في تسوية النزاعات الدولية أمام المحكمة، في المقابل تتمتع الدول بالسيادة وحرية اختيار وسائل حل نزاعاتها.

في حين تسمح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأي فرد بما بأن يستأنف قضيته، وبالتالي تغطي نطاقًا أوسع بكثير من القضايا وبالتالي عدد الأشخاص، كما لا يُقبل الطلب أمام المحكمة الأوروبية إذا كان الحق المدعى بانتهاكه غير مشمول بالحماية بواسطة الاتفاقية الأوروبية وفقا للمادة 35 فقرة 3 من البروتوكول رقم 11، حيث أن شرط تعارض الطلب المقدم إلى المحكمة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها هو شرط يتعلق بمجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية[1].

وتمكنت المحكمة الأوروبية من إحراز تقدم كبير في مجال حماية الحقوق وتطويرها، بالإضافة إلى زيادة التزامات الدول بالامتثال للاتفاقية من خلال توسيع نطاق الحقوق المحمية، كما كان للأحكام التي أصدرتها المحكمة تأثير في توسيع نطاق اختصاص المحكمة، بالرغم من أنه لم يتم النص على هذا التوسيع لاختصاص المحكمة في الأحكام الأصلية المتعلقة بالشكاوى الفردية، وبالتالي، هناك فجوة بين صياغة الاتفاقية واختصاص المحكمة كما هو مطور في السوابق القضائية من خلال تبني وجهة نظر تفسيرية تختلف عن التفسير النصي البحت، حيث تمكنت المحكمة من تطوير اختصاصها مع مرور الوقت من خلال اعتماد تفسير هادف وكذلك "اللجوء إلى عقيدة الفعالية" في التفسير، تحتل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقع الصدارة كأداة من أدوات القانون وتنظيم النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وهذا يرجع إلى عاملين، فمن ناحية، تعزز المحكمة الديمقراطية

[1] محمد أمين نابي، مباركة بدوي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد2 ، 2019، ص 298.

واحترام حقوق الإنسان من خلال أحكامها، و من ناحية أخرى، وسعت المحكمة مجال عملها من خلال منع الدول من إمكانية التهرب من ولايتها القضائية[1].

الفرع الثاني: من حيث تنفيذ العقاب.

لا تحدد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في معظم الحالات الطريقة التي ينبغي بها علاج خرق أحد الالتزامات القانونية، ويمكن القول إن هذا أمر منطقي من حيث أن الدول الأطراف في أي معاهدة لحقوق الإنسان تتمتع بالحرية في تقرير الطريقة التي تنفذ بها الحقوق والحريات المعنية، ولكن على سبيل المثال الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن الدول الأطراف تتحمل واجبا بأن تضمن حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف وتمتعهم "بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن"، وكما يحدث في حالة ضحايا الجريمة العادية ينبغي أن يكون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانية استرداد حقوقهم بقدر الإمكان، لكن نظرا لأن هيئات الرصد العالمية لا تتمتع بمركز قضائي بدقيق العبارة فإن هذه الهيئات بصفتها هذه لا تتمتع باختصاص الحكم بدفع تعويض عن الأضرار، ولذلك اقتصرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء التي تعتمدها بموجب الملحق الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حث الحكومات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بعبارات عامة على دفع تعويض عن الأضرار المتكبدة دون تحديد المبلغ الذي يتعين دفعه[2].

[1] Coralie Riendeau-Fournie, l'élargissement de la compétence de la cour européenne des droits de l'homme: la pertinence du concept d'hégémonie en droit international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîfrise en droit international, Université du Québec à MONTRÉAL, 2015, p2.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس عشر، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2003، ص 722 وما يليها.

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005 (القرار 147/60) بخصوص "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" اعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية: الالتزام باحترام وضمان احترام وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويتضمن هذا الالتزام اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وكذلك التدابير المناسبة الأخرى لمنع الانتهاكات، و التحقيق في الانتهاكات بشكل فعال وسريع وشامل ونزيه واتخاذ إجراءات عند الاقتضاء ضد المسؤولين، وفقا للقانون المحلي والدولي، و ضمان وصول الأشخاص الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إلى العدالة بشكل فعال، في ظل ظروف من المساواة، بغض النظر عن الطرف المسؤول عن الانتهاك، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول التزام بالتحقيق، وإذا كانت هناك أدلة كافية فإن واجب تقديم الشخص المفترض أمام العدالة معاقبة وإدانته بارتكاب هذه الانتهاكات يقع على الدول[1].

لكن الملاحظ على هذا القرار أنه مجرد توصيات تصدر عن الجمعية العامة غير ملزمة للدول، وهي أيضا موجهة للدول ولا تتحدث عن فكرة الجزاء في حالات الخرق لهذه الالتزامات، وما قد تتخذه الأمم المتحدة ممثلة بجهازها القضائي مثلا، فهي تتحدث عن ما يقع على الدول... وما ينبغي عليها..وواجب الدول.. ولم تتكلم الجمعية العامة عن ما يجب على الجهاز القضائي للأمم المتحدة في حالة عدم قيام الدول بما جاء في هذا القرار من التزامات، ففي إطار منظمة الأمم المتحدة، تتحول القاعدة الأخلاقية إلى قانون عندما يدرك المجتمع الحاجة إلى احترامه من ناحية، والحاجة إلى عقوبات قانونية من ناحية أخرى، لكن يكشف الواقع عن تعقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالرغم من أن الدول تشارك في وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكن من الناحية العملية

[1] راجع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار (رقم 147/60) الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005، متوفر باللغة الفرنسية على موقع الأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/fr/professionalinterest/pages/remedyandreparation.aspx

نرى أن هذه المتطلبات محدودة النطاق للغاية، فالمفارقة هي أن الدول التي أطلقت هذه الإعلانات الدولية تظهر ترددها فيما يتعلق باحترام التزاماتها، و مسألة العقوبات التي تُعرَّف على أنها "عقوبات حقيقية تُفرض من أجل ضمان الحقوق بشكل أفضل" معقدة في الواقع، ومن الصعب تنظيم عقوبات قانونية وقضائية حقيقية على المستوى العالمي، لكن وبالرغم من أنه توجد العقوبات التي يمارسها القانون العرفي بأشكال مختلفة مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وإلغاء معاهدة مبرمة بشكل غير قانوني، وانقضاء معاهدة غير منفذة، .. إلخ، إلا أن هذه العقوبات ليس لها فعالية، وبالتالي، فمن الصحيح أن هشاشة القانون الدولي تكمن في عدم الفعالية لهذه العقوبات بقدر ما يمكن، وفي بعض الأحيان انتهاك العديد من القواعد التي تضعها مع الإفلات التام من العقاب، فلا توجد مؤسسة لحقوق الإنسان تمارس وظيفة عقابية، والعقوبات الموجودة على انتهاكات حقوق الإنسان طفيفة وجزئية ومحدودة، هذا المناخ من الفوضى الواقعية للمجتمع الدولي موات للانتهاك الدائم لحقوق الإنسان لأنه على الرغم من إدانة الدول المرتكبة لهذه الانتهاكات، إلا أنها تواصل إبرام المعاهدات، وإرسال واستقبال السفراء، للمشاركة في مناقشات مجلس الأمن، وأجهزة الأمم المتحدة والتصويت على قرار كهذا أو ذاك، هذا هو الحال مع بعض البلدان مثل إسرائيل، وجنوب أفريقيا في عهد الفصل العنصري وغيرها.

أما في الجانب الأوروبي في مجلس أوروبا، فتكرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل منهجي في الأوامر الصادرة بموجب مهمتها في مراقبة التنفيذ أن "الالتزام بالامتثال لقرارات المحكمة يتوافق مع مبدأ عام ينبع من قانون المسؤولية الدولية للدول، على النحو المنصوص عليه في الفقه القانوني الدولي، والذي بموجبه تلتزم الدول بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية بحسن نية (العقد شريعة المتعاقدين)، فكما هو الحال في القانون الدولي العام، فإن الالتزام بتنفيذ الحكم وجبر الضرر بعد انخراط الدولة في المسؤولية الدولية ينشأ تلقائيًا من إصدار الحكم، وبالتالي، فالمحكمة تقوم بتأكيد التأثير الفوري للأحكام الأوروبية تجاه جميع أجهزة الدولة، وخاصة السلطة القضائية التي لا تستطيع إخفاء وراء السلطة التشريعية لتبرير عدم الامتثال لحكم سابق، كما يجب

أن يتم الالتزام بتنفيذ الحكم بدون توقف، بمجرد إصدار الحكم، وفي غضون المهلة الزمنية التي قد تحددها المحكمة (لدفع تعويضات) [1].

فعندما تقرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرارًا قضائيًا أو أكثر من القرارات القضائية الوطنية أو الإجراءات الإدارية ينتهك الاتفاقية، يجب على الدولة العضو نفسها أن تضمن إمكانية إعادة فتح الإجراءات ضد قرار قضائي وطني نهائي أو إجراء إداري وطني نهائي إذا كان انتهاك الاتفاقية الناجم عن مثل هذا القرار أو فعل من هذا القبيل لا يزال له تداعيات على مقدم الطلب، على الرغم من أن الدولة دفعت تعويضات له بعد صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعند إعادة فتح مثل هذه الإجراءات، يجب على جميع السلطات والمحاكم الامتثال للاتفاقية كما فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإذا كان الانتهاك يؤثر على قضايا أخرى، يجب على الدولة اتخاذ تدابير عامة لوضع حد لها، على سبيل المثال من خلال تعديل القانون الوطني، و الدولة إذا نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الإجراء التشريعي ينتهك الاتفاقية، سيتعين على الدولة أولاً تحديد ما إذا كان يمكن تجنب انتهاك الاتفاقية في الحالة الحالية وفي جميع الحالات المستقبلية من خلال تفسير التشريعات ذات الصلة وفقًا للاتفاقية، وإذا كانت الصياغة لا تسمح بالوصول إلى هذا التفسير، فسيتعين على الدولة تغيير التشريع اعتمادًا على أسباب حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

في القانون الدولي العام، الذي على الرغم من مبدأ حسن النية ونص المادة 94 (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا لم يفِ أحد أطراف النزاع بالتزاماته بموجب حكم صادر عن المحكمة فيمكن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن، وهذا الأخير، إذا رأى أنه ضروري يمكنه تقديم توصيات أو اتخاذ قرار بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم "، فهذه هي الطريقة التي يتم الاعتماد عليها لتسوية الصعوبات المرتبطة لعدم تنفيذ

[1] Elisabeth Lambert Abdelgawad, L'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme: vers une harmonisation des systèmes régionaux, ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131/ISSNe: 2145-4493, Vol. 3 Especial, pp. 9-55, 2010, p14.

[2] La cour europeenne des droits de l'homme questions , réponses destinées aux avocats, guide pratique publié au site de la cour, disponible sur le lien électronique suivant : https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_ECHR_lawyers_FRA.pdf.

حكم، إلى الهيئة السياسية (مجلس الأمن)، وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية مستبعدة تمامًا من عملية مراقبة الأداء وحل قضايا عدم الأداء، أما في قانون حقوق الإنسان الإقليمي المقارن، تقدم المحكمة الأوروبية نموذجا متميزا بشكل أساسي[1].

الفرع الثالث: من حيث فعاليتها في مواجهة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

لوحظ من خلال العديد من القضايا التي تم عرضها على المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، أنه لم يتم حل بعض القضايا بشكل كاف ولم تحقق العدالة دائمًا، وكمثال على ذلك: ما يتعلق بجنرالات الإبادة الجماعية الروانديين الذين حوكموا على أساس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وُجهت تهم مماثلة إلى "جوزيف كوني" ، قائد جيش المقاومة في أوغندا، القوات تجبر الأطفال على ارتكاب فظائع مروعة، حيث أمضى جيش المقاومة أكثر من عشرين عامًا في ترويع مجتمعهم و آخرين في المنطقة، وسرقة الأطفال واستعبادهم، على الرغم من أن هذه انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، إلا أن "كوني" لم يواجه بعد العقوبة الكافية على جرائمه، على الرغم من حقيقة أن جيشه كان يرتكب مثل هذه الجرائم منذ عام 1988 ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تطالب بالقبض عليه إلا في عام 2005، ويمكن انتقاد مقدار الوقت الذي استغرقته محاولة تقديمه إلى العدالة من خلال نظام المحاكم الدولية كمشكلة تأخير بيروقراطي إلى حد ما، أو نظام قضائي غير فعال[2].

كما كانت القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة دليلاً على الطريقة التي ترأست بها محكمة العدل الدولية نزاع البلدين في عام 1986، فعلى الرغم من أن كل من نيكاراغوا والولايات المتحدة عضوان في الأمم المتحدة، وجميع أعضاء الأمم المتحدة يخضعون لمحكمة العدل الدولية، فقد زعمت الولايات المتحدة أن محكمة العدل الدولية ليس لديها السلطة أو الولاية القضائية للبت في القضية، ووصفت سفيرة الولايات المتحدة السابقة لدى الأمم المتحدة "جين كيركباتريك" محكمة العدل الدولية بأنها "هيئة شبه قانونية وشبه قضائية وشبه سياسية تقبلها الدول أحيانًا وأحيانًا لا تقبلها"، وعلى الرغم من أن المحكمة قد تكون فعالة عند البت في القضية، فإن

[1] Elisabeth Lambert Abdelgawad, op, cit, p14.
[2] Donna V. Artusy, op, cit.

حقيقة أن مثل هذه السلطة القانونية يمكن تقويضها بسهولة من خلال مجرد الخطاب حين تُشوه بشدة قدرتها على أن تؤخذ على محمل الجد وهو مؤشر بدرجة كبيرة على شرعية مترددة[1].

وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود 2007 ، وكانت الأدلة المقدمة إلى المحكمة كافية لإدانة صربيا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في البوسنة والهرسك، لكنها كانت تفتقر إلى الولاية القضائية الكافية للبت في مثل هذه الادعاءات، فقد تم تقديم هذه القضية التاريخية إلى محكمة العدل الدولية بتهم تشمل كل من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لكن القرار لم يكن فعالا كما كان يمكن أن يكون والمحكمة لم تحقق إمكاناتها كمؤسسة قانونية[2].

وأبرز قضية دولية يتم انتهاك حقوق الإنسان فيها بكل المقاييس أمام مرأى هذا النظام القضائي الدولي الأممي هي القضية الفلسطينية، فبالرغم من وضوح كامل الأدلة على انتهاك حقوق الفلسطينيين طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي والاعتداء عليهم بشكل دائم، يواصل الاحتلال الإسرائيلي جرائمه في الأراضي المحتلة دون تدخل حاسم أو محاكمة دولية توقفه، وهذا ما ينزع عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية صفة التحكيم الفعال في الوقت الذي يُحتجز فيه العديد من الفلسطنيين في السجون الإسرائيلية ويتعرضون إلى أقسى المعاملات المهينة و القاسية و اللاإنسانية بما في ذلك التعذيب، وفي الوقت الذي يتم حجز آخرين إلى أجل غير مسمى في السجن الإداري، وتستمر إسرائيل في الاحتجازات والسجن غير الشرعي، ويتعرض الكثيرين هناك للقتل والمضايقات والإساءات الجسدية دون إعطاءهم فرص الاتصال بالعالم الخارجي أو حتى بممثليهم القانونيين، ويتم حجز الكثيرين دون محاكمة، ناهيك عن سياسة التضييق وسلب و تدمير الممتلكات والمنازل في كل أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الجرائم.

وبالرغم من الرأي الاستشاري الذي أصدرته حول الجدار العازل لمحكمة العدل الدولية مثلا، وبدلا من هدم الجدار ودفع تعويضات على الضرر الذي لحق بسكان المنطقة، استمر قوات الاحتلال في مصادرة الأراضي

[1] ibid.
[2] ibid.

وحرمان الفلسطنيين من حقوقهم الأساسية، فهذه الحالة المأساوية لانتهاكات حقوق الإنسان تتفاقم بسبب غياب العقاب الدولي الذي قامت الأمم المتحدة لأجل فرضه وحفظ السلام الدولي، فلهذا التنظيم مسؤولية مباشرة لحل هذه القضية وإيجاد طرق لوقف هذا الاحتلال وضمان حق الشعب الفلسطيني في تقريره مصيره، هذا الحق الذي يعد مبدأ من المبادئ المكرسة في إطاره.

وبالرغم من أن قضاء الأمم المتحدة قدم مساهمات أخرى في النظام القانوني بطرق مختلفة، ولكن لم يكن أي منها حتى الآن شاملاً أو فعالاً مثل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإقليمي، ففي بعض الحقوق المنصوص عليها تم تطويرها وتفعيلها، وعلى سبيل المثال، تم تعديل الحق في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال قضية "فونك" " Funke" ضد فرنسا (1992)، فقبل هذا القرار تم تعريف الحق في محاكمة عادلة بشكل غامض، ولم يضمن الإجراءات "العادلة" لاكتشاف الأدلة، ولا المعاملة المناسبة للطرف المتهم خلال فترات الاحتجاز[1]، فالقضية عدلت الغموض، وأوضحت مسألة أخرى تناولتها هذه القضية، وهي الجوانب القانونية لحجز الأدلة، وبعد عملية استئناف مكثفة وتحقيق استغرقت وقتًا طويلاً، حكمت المحكمة لصالح " فونك"، مشيرة إلى أن الطلب الأولي للحصول على المستندات لم يكن باطلاً، لكن الأساليب التي تم طلبها من خلالها شكلت انتهاكًا للخصوصية، أثر قرار المحكمة على السلوك المستقبلي للحكومة الفرنسية وأدى إلى إصلاحات في جمع الأدلة، فمثل هذه القضية، يوضح المستوى الذي تتأثر فيه حقوق الإنسان للفرد وكيف تصل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مباشرة إلى الأشخاص الخاضعين لولايتها، المحاكم الأخرى ليس لديها القدرة على ممارسة مثل هذا التأثير[2].

[1] كان "جان جوستاف فونك" مواطنًا فرنسيًا استأنف قضيته أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن دخل مسؤولون حكوميون فرنسيون منزله دون أمر قضائي للبحث عن الوثائق و كشوف الحسابات المصرفية، اعتقادا منهم أن مثل هذه الوثائق ستساهم في مزاعمهم بأن فونك مذنب بالاحتيال، أُمر فونك في وقت لاحق بمناقشة الأدلة التي من شأنها أن تعرضه لخطر اتهام نفسه، واعتبرت الحكومة الفرنسية عدم امتثاله لهذا الأمر سلوكًا غير متعاون، واتهمته وفقًا لذلك، ثم تم سجنه وتغريمه بسبب ذلك، وفي عام 1988 نظرت المحكمة في قضيته في الاستئناف، بعد أن حكمت محكمة في ستراسبورغ (محكمة كولمار للاستئناف، مارس 1983) لصالح الحكومة الفرنسية، واستأنف "فونك" قضيته على أساس انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديداً المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة) والمادة 8 (الحق في الخصوصية).

[2] Donna V. Artusy, op, cit.

وفي قضية الشيشان ظهرت مخاوف جدية بشأن حقوق الإنسان خلال الحرب الشيشانية الثانية، عندما غزت القوات العسكرية الروسية الشيشان في عام 1999، وأدى الغزو إلى عمليات قتل وتعذيب جماعية للشعب الشيشاني في المنطقة، في أعقاب النزاع مباشرة، رفع العديد من الأشخاص دعاوى ضد روسيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تم رفع أكثر من 31 قضية تتعلق بحروب الشيشان تتراوح من مزاعم التعذيب إلى الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل[1].

وقد أصدرت المحكمة آلاف الأحكام ونظرت في مئات الأسئلة القانونية الهامة، و المبادئ الواضحة والمتسقة التي حددتها المحكمة ووضعتها في سياقات مختلفة هي التي تمثل أبرز مساهماتها في الواقع، فمن أهم إنجازات المحكمة أحكامها في مجال حماية الحريات السياسية الأساسية: فبرزت المحكمة دائمًا فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة والحرية وحظر التعذيب، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح مثل جنوب شرق تركيا والشيشان، حيث أصدرت أحكامًا مهمة من حيث المبدأ بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال التي حدثت في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، كما واصلت المحكمة إعادة تأكيد وتعزيز الضمانات والقواعد الإجرائية التي تضمن عدالة المحاكمة، وهو المجال الذي تكون فيه سوابقها القضائية هي الأغنى والتي تكون عواقبها الأكثر أهمية ضمن الأنظمة القانونية للدول المتعاقدة، وينبغي الإشارة بشكل خاص إلى التقدم الذي أحرزته السوابق القضائية التي طورتها المحكمة في مجال لم يحظ باهتمام كبير حتى وقت قريب، ألا وهو الحماية من التمييز، حيث وضعت المحكمة معايير معينة بشأن قضية العنف بدوافع عنصرية.

وفي عدة قضايا وضعت قواعد واضحة تتعلق بالتزام الدولة بالتحقيق مع مرتكبي مثل هذه المخالفات ومقاضاتهم، مثلا في حالة الفصل في المدارس، في قضية رفعت أمام المحكمة ضد جمهورية التشيك[2]، قررت

[1] Ibid.

[2] قضية D.H. ضد جمهورية التشيك 2007، أصل هذه القضية: أنه وُجه طلب (رقم 00/57325) ضد جمهورية التشيك، من بينهم ثمانية عشر مواطنًا من تلك الدولة، تم تقديمه إلى المحكمة في 18/4/ 2000، ادعى مقدمو الطلبات في التصنيف غير المتناسب لتلامذة الروما في مدارس جمهورية التشيك، باعتبارهم من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، فضلًا عن فرزهم في مدارس مخصصة للأطفال من "ذوي الإعاقة الخفيفة"، لذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ممارسات هذه المدارس تُعد تمييزًا غير مباشر ضد أصحاب البلاغ وتنتهك حقهم الإنساني في التعليم المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأقرت المحكمة في حكمها أنه كان هناك انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية مع المادة 2 من البروتوكول رقم 1 فيما يتعلق بكل من المتقدمين،

المحكمة عكس عبء الإثبات في مسائل التمييز، وبهذا اتخذت المحكمة موقفًا أكثر تفضيلًا من وجهة نظر إثباتية لأن التمييز الذي يشكل معاملة مهينة يُفترض بمجرد وضع أطفال "الروما "في هذه الفئات الخاصة، وبالتالي، سيكون الأمر متروكًا للدولة المدعى عليها لتحمل عبء الإثبات وبالتالي إثبات أن الإيداع لم يكن تمييزيًا، هو أمر أساسي في أي آلية تشريعية لمكافحة التمييز تستحق الاسم بتأسيس هذه القاعدة كمبدأ عام، وبذلك حسنت المحكمة بشكل كبير الإطار القانوني في هذا المجال في أوروبا[1].

وقد يجادل البعض في مثل هذه التفرقة بالطبيعة الإقليمية في قضاء المحكمة الأوروبية المحدودة بإقليم معين، مما يساعد في نظرهم في التحكم في مثل هذه القضايا من حيث النطاق ومن حيث طبيعة القضايا التي يعتبرونها قضايا مختلفة عن القضايا التي تعالجها المحكمة الدولية الأممية المتسعة النطاق من حيث عدد الدول ومن حيث طبيعة القضايا نفسها التي تختلف عن القضايا الدولية، ولكن ما نلاحظه هو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد وُضعت موضع المحكمة الدولية التي تعالج أيضا قضايا الحروب بين الدول وهي قضايا شبيهة بتلك التي نوقشت على المستوى الأممي، وما يسجل أن هذه المحكمة الإقليمية كانت خاضت في مثل هذه القضايا في كثير من الأحيان في مواقف لا تدع مجالا للشك في دفاعها عن حقوق الإنسان.

و رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت لكفالة احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصبت نفسها مختصة بتلقي الطلبات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري، من ثم أصدرت أحكاماً في حالات بشأن الحرب في أيرلندا الشمالية وقبرص والشيشان وغيرها، كما أنها أصدرت حكمها بشأن شروط التدخل العسكري من جانب المملكة المتحدة في العراق في سنة 2003، كجزء من القوة المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة، لذلك تعالج الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً معيناً من النقاط القانونية موضوع المناقشات الدولية، وتدرك التطبيق الفوري والتكميلي في حالات تنازع قواعد ناشئة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وهي تصف بالتحديد

وأدانت هذه الممارسة في الماضي باعتبارها تمييزًا في التمتع بالحق في التعليم، بالإضافة إلى ذلك، أثناء مراجعة المقبولية في هذه القضية، صرحت المحكمة بأنها "لم تستبعد أن المعاملة القائمة على التحيز من جانب غالبية السكان تجاه أقلية قومية يمكن أن تندرج تحت المادة 3، وعلى وجه الخصوص، الشعور بالدونية أو الإذلال الناجم عن الفصل التمييزي .."

[1] Dix ans de la nouvelle cour européenne des droits de l'homme 1998-2008 ? op, cit, p 35.

أن تطبيق قانون حقوق الإنسان مقيد في حالات النزاع فحسب باستثناءات رسمية تنفذها الدول وفقاً لإجراءات قانونية وتحت إشراف المحكمة، وفي الواقع، تفحص المحكمة كلاً من الضرورة والتناسبية بين التقييدات لحقوق الإنسان والأخطار التي تهدد الأمن القومي الذي تتذرع به الدول لتبرير حالات عدم التقييد بالاتفاقية الأوروبية[1].

كما تؤكد المحكمة أيضاً التطبيق خارج الإقليم للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في حالات حيث تمارس الدولة رقابة محكمة فعلية على شخص أجنبي و/أو أرض أجنبية، وتتخذ المحكمة موقفاً خاصاً بشأن التطبيق الفوري والدور التكميلي لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى النقيض من أولئك الذين يظنون أن القانون الدولي الإنساني ينبغي أن تكون له الأسبقية على حقوق الإنسان في حالات النزاع لأنه أكثر دقة في مثل هذه الحالات (قاعدة التخصيص)، تتخذ المحكمة موقفاً آخر، فهي تعطي أسبقية للالتزامات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني عندما تتيح هذه مزيداً من الحماية للأفراد، وتعتبر ملزمة للدول بدرجة أكبر، وفي الحالات حيث لا تكون في تناقض مباشر مع التزام مخالف يتوخاه القانون الدولي الإنساني، وقد تخلق هذه الأحكام القضائية بعض البلبلة، نظراً لأن مضمون وتفسير القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مستندان إلى أفكار ليست دائماً متكافئة، مثل الحق في الحياة، ومع ذلك، فهي تساعد على منع تطبيق انتهازي للقانون الأقل إلزاماً وإصراراً من جانب الدول في حالات الأزمة والنزاع [2]، فمن خلال الفحص والتتبع التاريخي لهذه القضايا وغيرها من القضايا، نقول أن فعالية محكمة الأمم المتحدة غير واضحة، في حين أظهرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقدمت مجموعة متنوعة من الحلول للظلم الذي تم فرضه حقوق الإنسان.

والملاحظ أن جوهر الاختلاف بين الآليات القضائية في التنظيمين هو أن مناقشة وبلورة الجوانب المختلفة لقضايا حقوق الإنسان يتم وفقا لمعايير مختلفة من حيث الجهاز القائم لعلاج تلك القضايا، ففي الأمم المتحدة تتداخل الأدوار بين الأجهزة القضائية والجهاز التنفيذي حين يتدخل مجلس الأمن في القضايا التي على المحاكم

[1] فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، انظر الرابط الالكتروني التالي:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-lwrwbyw-lhqwq-lnsn/

[2] المرجع نفسه.

مناقشتها، ومنه يحدث خلل التوازن، وخلل التطبيق المنصف والفعال لحقوق الإنسان بسبب التدخل والتسابق للجهاز التنفيذي على كلمة القضاء، بينما نجد التوازن في طرح القضايا على المحكمة في نطاق النموذج الإقليمي لمجلس أوربا، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تعد الجهاز المصدر للقرار، ومن ثم تترك ما يخرج عن نطاقها إلى الجهاز التنفيذي الذي هو محدد تماما بشكل مسبق لعواقب انتهاك القرار.

ومع ذلك، وبالرغم من تفوق نظام مجلس أوربا على نظام الأمم المتحدة في هذه المجالات، فإنه في الواقع، كثيرا ما تنشأ مشكلة السيادة في النزاعات بين القضاء الأوربي والمحاكم الدستورية، إذ تستثني "السيطرة الأوروبية" الموكلة للمحكمة أنها ملزمة بقرارات وطنية حتى ولو كانت على المستوى الدستوري، وذلك لسببين: أولا: الطبيعة الدستورية لسيادة القانون لا تستبعد سريان الاتفاقية الأوروبية من خلال المحاكم الوطنية التي تكون مسؤولة عن احترامها للاتفاقية، فالتسلسل الهرمي للمعايير كما تفهمه وتقره كل دولة في نظامها القانوني الداخلي يتلاشى أمام سيادة الحكم الأوروبي، ثانيا: فالمحكمة مكلفة بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية ب" ضمان الامتثال للالتزامات الناتجة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها من طرف الأطراف السامية"[1].

وبالتالي فإن خطر الاختلافات أو تضارب التفسير موجود، والدليل على ذلك بعض القضايا والنزاعات بين محكمة ستراسبورغ والمحاكم الدستورية كقضية "سرامك"[2] ضد النمسا مثلا، في مجال الحق في محاكمة عادلة، حيث تتلخص وقائعها في أنه تم رفض طلب مواطنة أمريكية مقيمة في ألمانيا للحصوص على أرض في منطقة" تيرول" من قبل مراقب المعاملات العقارية ثم من قبل السلطة الإقليمية للمعاملات العقارية على أساس وجود خطر الهيمنة الأجنبية، وقد رفضتها المحكمة الدستورية التي رأت أنه ينبغي اعتبار السلطة الإقليمية محكمة مستقلة ومحايدة، إلا أن هذا لم يكن رأي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لأن السلطة الإقليمية لم تكن مستقلة[3].

[1] Vincent BERGER, op, cit.

[2] CDEH, SRAMEK c/l'Autriche, arrêt du 22/10/1984 §42.

[3] رأت المحكمة أنه عندما يتضمن أعضاء هيئة قضائية شخص في منصب مساعد فيما يتعلق بمهامه وتنظيم عمله، يعمل وجها لوجه مع الأطراف، يحق للمتقاضين التشكيك في استقلالية هذا الشخص، ويؤثر هذا الموقف بشدة على الثقة في المحاكم والتي يجب على المحاكم أن تشيعها في مجتمع ديموقراطي.

و في قضية رُفعت ضد إيرلندا[1] جعلت المحكمة الأوروبية قانون المعاهدات يسيطر على القانون الدستوري، كما خضعت المحاكم العليا الوطنية للرقابة مرارا وتكرارا من قبل المحكمة، مما يزيد أحيانا من التوتر بين الدول التي تُدان محاكمها والمحكمة الأوروبية، ولحل هذه التوترات وتضارب التفسيرات أوصت مجموعة الحكماء في تقريرها المقدم إلى لجنة وزراء مجلس أوربا (نوفمبر 2006) بإنشاء نظام يمكن فيه للمحاكم الوطنية الابتدائية والمحاكم الدستورية أن تقدم طلبات فتوى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، من أجل تعزيز الحوار بين القضاة وتعزيز الدور الدستوري للمحكمة، مع تحديد أن هذه الطلبات ستكون دائما اختيارية، وأن الآراء التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة، وتم تناول الفكرة بحذر شديد في مؤتمر ازمير 2011 (المذكور سابقا)[2].

إلا أنه وبالمقابل، تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها تدخلا ضروريا في بعض القضايا، مثل قضية " ليلى شاهين" ضد تركيا، مما يثير التساؤل حول التدخلات التي لا ترضي الرأي العام في الدولة الطرف، ويتعلق الأمر بحكم أصدرته المحكمة الأوروبية في 2005/11/10 بشأن دعوى رفعتها طالبة الطب " ليلى شاهين"[3] ضد الدولة التركية وطعنت في قانونها التركي الذي كان يُحظر ذلك الوقت ارتداء الحجاب الإسلامي في الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية، بيد أن المحكمة الأوربية انحازت إلى العلمانية المتشددة[4]، وبعد صدور حكم المحكمة الأوروبية عام بمدة وجيزة توالت ردود الأفعال الحادة والرافضة له حتى من قبل بعض المسؤولين الحكوميين الأتراك، حيث أدلى وزير العدل" بكير بوذزاغ" في اليوم التالي لصدور الحكم أن " إكراه الناس على الاختيار بين إيمانهم وعملهم لا يتناسب مع كرامة دولة القانون، إن تبني المحاكم التي هي رمز لإحياء العدلة، تتصف بمعاداة الإسلام هو وصمة عار للعدالة لا يمكن مغفرتها"[5].

[1] CDEH, Open door et Dublin well women c/Irlande, arrêt du 29/10/1992..

[2] Vincent BERGER, op, cit .(visite le 26/04/2020 .h.16.22)

[3] مُنعت "ليلى شاهين" المولودة عام 1973 من الامتحانات عام 1998 إثر مرسوم صدر عن عميد الجامعة يمنع دخول الطالبات المحجبات والملتحين من الذكور إلى أقسام الدراسة.

[4] اعتبرت المحكمة أن قرار منع الحجاب يستند إلى مبادئ المساواة والعلمانية و أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار التأثير الذي يمكن أن تسببه من اختارت ارتداء الحجاب على غيرها ممن لا ترتديه.

[5] انظر الرابط الالكتروني التالي : https://www.turkpress.co/node/32321 (تاريخ الزيارة 2020/04/26.سا 15.45).

خلاصة الباب الثاني

تأسست محكمة العدل الدولية لتكون الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و على الرغم من أنها تغطي من حيث النطاق أعضاء الأمم المتحدة، إلا أن اختصاصها يعتمد على موافقة الدول الأعضاء التي تسمح لقرارات محكمة العدل الدولية بأن تكون لها الأسبقية على قرارات المحاكم الوطنية الفردية، لذلك، يتم تطبيقها بشكل متقطع وانتقائي حيث يتم تأييد قراراتها بشكل غير متسق من قبل الدول الأعضاء في شكل آراء استشارية ملزمة وغير ملزمة، وهذا في الواقع ينتقص بشدة من شرعية هذه المحكمة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قراراتها ليس لها إنفاذ كاف، لذلك فمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كلا منها تحتفظ بولاية قضائية أقل فاعلية من المطلوب منهما.

في حين تظل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متميزة في قدرتها على الرقابة على حقوق الإنسان، من خلال عدة نقاط أهمها ما لاحظناه في اعتماد هذه الهيئة قواعد وخطوط تنتهجها، تمثلت في تطوير التفكير التفسيري للقاضي الأوروبي نحو الفاعلية والاستقلالية ومنح هامش للتقدير للدول بقصد التنسيق بين القرار الوطني وقرار المحكمة في حدود الأحكام المرسومة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجعلها مرنة تتواءم حسب الحالات المدروسة، وخلق ما يسمى بالحكم التجريبي الذي يحل مشكلة القضايا المتكررة، ويساهم في انطباق نفس الحكم على نفس الحالات، وهو ما قد يعكس في المستقبل فكرة العدالة والنزاهة التي تنطبق على الجميع، هذه القواعد لا تجيد المحكمة العالمية استخدامها في تفسيراتها، وهي حذرة جدا في ذلك، مما يعيق تطور وحماية الحقوق، وهي إجابة على سؤالنا في هذا الباب حول العلاقة التقليدية بين المشرع والقاضي، والطابع التطوري الذي يجب أن يتصف به عمل هذا الأخير على النحو الذي يجعله يصنع القانون، لا أن يعيده بشكل قد لا يتلاءم مع حالات معينة، فمهمة القاضي هي تحقيق العدالة والرقابة عليها.

وعلى هذا النحو، فإن مقارنة الرقابة القضائية للرقابة على حقوق الإنسان بين التنظيمين الأمم المتحدة ومجلس أوربا تثبت الهوة الشاسعة في آلية الرقابة، حيث تواجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المهمة الصعبة

المتمثلة في وضع معايير مشتركة لحقوق الإنسان، و الحفاظ على الخصوصيات الوطنية في نفس الوقت، للوصول إلى أرضية مشتركة لحقوق الإنسان، بحيث تمنح المادة 46 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة تنفيذ قراراتها بحيث تكون ملزمة قانونًا، وعلى الرغم من عدم وجود آليات تنفيذية من الناحية الفنية لتنفيذ الأحكام (وهذا ينطبق على معظم المحاكم، سواء كانت محاكم دولية أو محلية) ، فإنه يمكن طرد أعضاء مجلس أوروبا بسهولة لتجاهلهم الأحكام القضائية.

الخاتمة

تقتضي المقارنة بين الآليات التي ينتهجها كلا من مجلس أوروبا والأمم المتحدة في الرقابة على حماية حقوق الإنسان تحديد نقاط التقاء التنظيمين أولا، ثم أهم المفارقات التي تفصل بين النظامين، حيث يلتقي كلا منهما في كونهما تنظيما دوليا، اتفقت بموجبه مجموعة من الدول على تنظيم علاقة دولية تحكمها قوانين معينة، وبدأ هذا الاتفاق بصياغة نصوص تبين مجموعة من الحقوق، وبالتالي فالإطار الذي أُنشئت من أجله كلا من المنظمتين هو نفسه، بالرغم من اختلاف الظروف التي نشأت فيها كلا منهما، والنقطة الثانية هي أن الحقوق التي صاغها التنظيمان في مجال حقوق الإنسان تتشابه من حيث الموضوع، فكانت أغلبها اتفاقيات متشابهة من حيث المواضيع التي تحميها: حماية الحقوق المدنية والسياسية، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منع التعذيب، منع التمييز العنصري، حقوق الطفل...وغيرها.

ففي النظام الأممي، صيغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنجز مشروع القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعهدين الدوليين منذ عهد بعيد، واستمر نظام الاتفاقيات الدولية في التطور باعتماد صكوك جديدة وإنشاء هيئات للإشراف عليها، وقد أدى هذا إلى تعزيز التعريف بحقوق الإنسان وعالميتها، وإلى سن اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان، وحذا حذوه في ذلك نظام مجلس أوروبا بسن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المستلهمة من الإعلان نفسه، إلا أنها تضمنت الحقوق المدنية والسياسية ثم أتبعتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شكل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وكذلك بنفس الشكل تقريبا سن اتفاقيات أخرى مماثلة لما كان تتفق عليه الدول في النظام الأممي كالاتفاقية المناهضة للتمييز العنصري والتعذيب واتفاقية حقوق الطفل... وغيرها، فكانت متشابهة إلى حد ما في الإقرار بتلك الحقوق والاتفاق عليها، ولم تمنع النظام الإقليمي إقليميته من اتباع نهج النظام الأممي، فكان في سن الآليات الاتفاقية نظاما دوليا مماثلا له في ذلك، وفي خلق لجنة لكل اتفاقية على حدة، للرقابة عليها.

إلا أننا نعلم جميعًا، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالرغم من أهميته لم يكن سوى نصا تفسيريا، و بالرغم من أنه قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فلم يُصبغ بالقيمة القانونية الإلزامية، كما

استغرق الأمر ما يقرب من 20 عامًا لترجمة المبادئ العالمية إلى معاهدات دولية مناسبة (واحدة حول الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والأخرى حول الحقوق المدنية والسياسية)، و على الرغم من أن هذه الاتفاقيات الدولية – التي تصبح ملزمة قانونًا فقط للدول التي تقبلها رسميًا – إلا أنها كذلك، ليست لديها آلية قانونية قوية لضمان الامتثال لها على المستوى الدولي، فالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن في بروتوكوله الملحق به لجنة حقوق الإنسان، التي يمكنها فحص الشكاوى، ولكن لا يمكنها إصدار قرارات ملزمة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وبصرف النظر عن مواثيق عام 1966، داخل هيكل الأمم المتحدة، فإن إجراءات المراقبة المختلفة مثل إجراءات تقديم التقارير في لجنة حقوق الإنسان، التي نجحت فيها المراجعة الدورية الشاملة المحسنة في مجلس حقوق الإنسان، ولكن مرة أخرى، يُترك الإنفاذ القانوني لتقدير الدول الموقعة.

في المقابل، وفي ظل ذلك الارتباط الدولي المميز القائم على أساس التضامن بين الدول الأعضاء، وفي إطار آليات صارمة في تطبيق نظامها القانوني بعيدا عن السياسة، وإرادة جادة ومجتهدة في تحقيق ذلك الارتباط الذي لم يمثله بشكل جيد في الوقت المعاصر إلا تنظيم مجلس أوروبا، الذي انطلق منافسا للأمم المتحدة منذ البداية ليست في تجهيز الاتفاقيات موازية لتلك التي كانت تسنها المنظمة الأممية ومنافسة لها فحسب، ولكن الرقابة على ما سنته من حقوق، وذلك بتفعيل لجانها التي تجري البحث والتحقيق والمعاينة ثم تفعيل دور الآلية الرقابية المتمثلة في لجنة الوزراء التي تُرفع إليا التقارير، هذه اللجنة تقوم بدور المدعي العام أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بل قد تصدر القرار المناسب إن لم تُطرح القضية على المحكمة، وهذا ما يجعل نظام الآليات التعاهدية في نظام مجلس أوربا نظاما فعالا وله دور نشط في الرقابة، وهو وجه الاختلاف –هنا– بين التنظيمين .

وعندما انطلقنا من إشكالية منبعها حماية حقوق الإنسان والرقابة عليها في ظل التنظيم الدولي وما تثيره من تساؤلات في ظل انتهاكات حقوق الإنسان، ولما كان لهيئة الأمم المتحدة دور بارز في إرساء قواعد محكمة دولية ارتبط اسمها ب"العدل"، فإن هذه المحكمة المنشودة كانت قد قامت على مبدأ حل النزاعات بين الدول بينما كان الغرض الأساسي الذي يجب أن تُنشأ لأجله هو تحقيق حقوق الإنسان التي بدورها ستكرس العدل، فالأمران يرتبطان ببعض، فإن لم تُحقق حقوق الإنسان فلن يُحقق العدل، وعلى هذا، فأول ما نسجله على هنا أن محكمة العدل

الدولية أُنشأت كجهاز قضائي لترسيخ العدالة وحل النزاعات الدولية وأغفلت حقوق الإنسان ونظام المساءلة الدولية عن انتهاكاتها، وتمت مداركة قضية الانتهاكات الجسيمة بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية في وقت متأخر، والتي بدورها لم تستطع حل المشكل القائم على الانتهاكات.

كما أن محكمة الأمم المتحدة هي محكمة دول فقط دون الأفراد أو غيرهم من أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، حيث أبقت على الفكرة التقليدية التي كانت سائدة في وقت مضى، والتي مفادها أن للدول وحدها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية إذ كانت وحدها أشخاص القانون الدولي، ونسجل كذلك أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو لجوء اختياري وليس إجباري، وهذا ما يوحي لمنتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي بالاستمرار في إخلالاتهم والتحلل من التزاماتهم تحت غطاء هذه الاختيارية، فلا يكون للمنتهك رغبة في التقاضي والمثول أمام القضاء طالما له الاختيار، وهذا ما يشجع في الواقع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات لأن نظام المساءلة اختياري.

في نفس السياق يجري نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تمارس معايير مزدوجة وتنظر فقط في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفارقة، لذلك انتقدت بأنها محكمة آفارقة عندما لوحظ أن يدها لا تطال إلا الدول المصادقة على نظامها الأساسي، وهذه المصادقة تحللت منها الدول الكبرى وبدأت في التحلل منها الدول التي صادقت من قبل للإفلات من العقاب، لكن على الرغم من كل عيوبها، فهذه المحكمة ضرورية، ويجب تعزيزها لأنها رمز لمكافحة الإفلات من العقاب، حتى لو أنها لا تعمل بعد بالشكل الذي نرغب فيه، لكن من الضروري أن تظل هذه المؤسسة قائمة، لأنها أشبه بشوكة في خاصرة قادة العالم بأسره، والمؤكد: في العديد من القضايا، تكون المحكمة الجنائية الدولية حاليًا هي المحكمة الوحيدة التي يمكن أمامها محاكمة أخطر الجرائم ضد الإنسانية.

بالمقارنة، اعتمد نظام مجلس أوربا محكمة لحقوق الإنسان لإدراكه تماما أن الاتفاقية التي أنشأت هاته المحكمة كانت قد كرست مبادئ حقوق الإنسان في نصوصها وحثت على الالتزام بها، وأن ما يضمن هذا الالتزام هو تزويد النظام بجهاز قضائي يعمل وفق تلك النصوص على القضايا التي تشمل مجالات عدة وتصب كلها في هذه الحقوق، فلم يكن شعارها حل النزاعات بين الدول بل كانت حماية حقوق الإنسان هي المنطلق، لأنه سيتم حل

النزاعات أيضا لحماية هذه الحقوق، كما أن النظام ككل بميزاته القائمة على الإرادة الجادة والصارمة، جعل من نظام هذه المحكمة نظاما مرنا ومتطورا يتوجه نحو الاعتراف بالالتزامات الإيجابية للدول وهامش التقييم المتروك للدول والتطبيق المباشر لنصوص الاتفاقية.

ولهذه الأسباب، تعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة متميزة بل وفريدة من نوعها في الوقت الحالي، فمن حيث الأرقام: لا يوجد اختصاص دولي آخر يتعامل مع مثل العدد الكبير من الحالات، ومن حيث الجوهر: لم تصل أي هيئة رقابية أخرى في القانون الدولي المعاصر إلى هذا المستوى في تطوير معايير حقوق الإنسان وتحسينها، ومن حيث النطاق: فتأثير الأحكام التي تصدرها المحكمة لا مثيل له بين الهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان، سواء بالنسبة للأطراف التي يتم البت في نزاعاتها بشكل نهائي وبقوة ملزمة أو لصالح المجتمع المكون من 47 طرفا متعاقدا، أما من حيث الجانب القانوني فبعض المعاهدات تطورت من مرحلة أعمال القانون الدولي العام إلى مرحلة الصكوك ذات الطابع الدستوري، كما أنه لم يكن لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأثير عميق على حياة 800 مليون أوروبي فحسب، بل ألهمت أيضًا إنشاء محاكم دولية مشهورة أخرى مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجعلت محكمة العدل الدولية تعترف بأحكامها وقراراتها.

نظام مجلس أوربا لحقوق الإنسان هو فعلا النظام المميز في منهجه وإبداعه وتطوره وخلقه لقواعد ديناميكية وصارمة تتلاءم مع الحفاظ على الحقوق والحريات والرقابة عليها، بشكل يجعل احترام قواعد هذا النظام يفرض نفسه أمام المتعاقدين وغير المتعاقدين فيه، لكنه في الحقيقة يبقى نظام دولي محصور في إقليميته، ولا ضير أن النظام الدولي العالمي عليه أن يتخذ المسار الصحيح للرقابة على حقوق الإنسان بالاستفادة من المبادئ التي طورها النظام الأوربي وبالشكل الذي يجعلها تتواءم و مختلف العناصر التي تشكل مبادئ عامة تحترم خصوصيات كل المجتمعات دون تفريق، فالنظام الأوربي نشأت قواعده الأولى وأسسه من النظام العالمي الذي نشأ من المبادئ الأولى للديانات –الدين الإسلامي الحنيف– ثم أخذت على منهاج التطور شيئا فشيئا حتى اعتادت على ذلك، ففي خضم الانتهاكات، وفي ظل عجز التنفيذ والرقابة، على النظام الأممي أن يستجيب للتطور الذي يفرض الصرامة

في تحقيق هذه الرقابة، وعليه وضع قواعد الفاعلية التي طورها مجلس أوربا في قالبه العالمي بما يتماشى مع الاحترام العام للكافة، فلا داعي للرقابة إن لم تكن تتصف بالعدل.

وفي الأخير، إن نظام مجلس أوربا الذي أرغم الدول المتعنتة على احترام حقوق الإنسان وجعله شرطا أساسيا للانضمام إليه هو نفسه النظام الذي تنتمي أعضاءه إلى منظمة الأمم المتحدة، بل كثيرا ما كانت من بين تلك الدول المتعنتة هي نفسها التي تملك حق الفيتو في التنظيم الدولي، كفرنسا مثلا، التي أرهقت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مواقف عدة، نقول إذن: إن الإقليمية نجحت بالفعل في النظام الأوربي على التنظيم الأممي في حماية حقوق الإنسان وذلك يرجع إلى إرداة الدول –أولا– في بناء هذا النظام، وإلى الاقتناع بأن أساس نجاح التنظيم الدولي هو صرامته وعدالته أمام الجميع ودون تفريق، لهذا ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

ضرورة وضع حدّ للسلاح السياسي " حق الفيتو" الذي منع المنظمة من القيام بمهامها.

ضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

إدراج أشخاص القانون الدولي الأخرى غير الدول كأطراف لها حق اللجوء والتقاضي أمام المحكمة.

عدم التحجج بأن حقوق الإنسان تخرج عن نطاق المحكمة، وإلا فيجب إنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان لا يجب أن تُكتب في النصوص بل هي عمل يجب على الموقعين إنجازه وعلى غير الموقعين احترامه، وأفضل ضمان لحقوق الإنسان هو التعاون والتضامن والتنسيق الدولي لتثبيت نظام مساءلة ووضع رقابة دولية على الامتثال للالتزامات المتفق عليها، لذلك يجب أن تتوافر هذه الدعائم في النظام الأممي الدولي وإلا فإن النظام الأوربي يعطي نموذجا لنظام إقليمي يستفاد منه في الوقت الحالي لخلق نظام دولي صارم في حماية حقوق الإنسان، نظام شبيه بنظام مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع ضرورة انفتاح هذه الأخيرة في تفسيراتها على تعاليم الديانة الإسلامية بحكم أن الكثير من مواطنيها هم مواطنون مسلمون، وحتى لا تقع في حرج في قضايا تمس الإسلام و المسلمين بحجة عدم اطلاع قضاتها على الديانة الإسلامية السمحاء.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع)

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

2- ـــــــــــــــــــــــ، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2012.

3- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية، النظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.

4-حافظ غانم، عائشة راتب، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1960.

5- حسن نافعة، شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، 2004.

6- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

7- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2011.

8- ـــــــــــــــــــــــ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9- شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

10- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 .

11- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة غير مذكورة، 1998 .

12- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني :القانون الدولي المعاصر، ط1/الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

13- عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

14- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان،دار النشر غير مذكورة، عمان، 2008.

15- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4،الجزائر،2007.

16- ـــــــــــــ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

17- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة ، منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.

18 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، 2003.

19- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، ط2004، الجزائر.

20- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

21- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

22- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان.

23- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1،القاهرة، 2009.

24- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

25- يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة ، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي سي آي س، 2017.

ب – الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2010، 2011.

2 – بودربالة إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

3- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة،2011،2010.

2- **رسائل الماجستيير:**

1- خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2014/2013.

2 – زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

3- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدانمارك، 2008.

4- مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2009/ 2010.

5- محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم السيادة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

6- محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضمانتها(دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989، 1995.

7- يوسف محمد خليل الحوساني، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة عمان العربية، 2012.

ج- المقالات المنشورة عبر الانترنت:

1- انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، 2017، متوفر على الانترنت على الرابط الالكتروني التالي:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

2- خالد الشرقاوي السموني، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي : Hespress.com/writers/260497.html.

3-عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير – ليبيا نموذجا- ، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02 (2019)، متوفر على صفحة الأنترنت على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/762/3/2/155077

4- محمد أمين الميداني، تعريف «الأقليات » وحماية حقوقها على المستوى الإقليمي، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsregionalprotection.aspx?articleID=1077&media=print.

5 – بن مكي نجاة، دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد1، 2021.

6- هشام الحمداني، قرار الإتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحيتها، منشورات مجلة رهانات الصادرة عن مركز مدى، 2006، متوفر على صفحة الأنترنت على الرابط الإلكتروني التالي:

http://madacenter.ma/imagesnews/1625127447M2021.pdf

د- المجلات العلمية:

1-إيمان ترامبط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات النزاعات الداخلية، دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو وليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

3- بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، 2011.

4- بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 2015/01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5- ديالا الطغالي، مدى فعالية آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد 1/أ ، جامعة آل البيت المملكة الأردنية الهاشمية، 2016 .

6- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني،2012.

7- سعيد طلال الدهشان، محكمة العدل الدولية كآلية لمقاضاة" إسرائيل "كدولة :الفرص والإمكانيات، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، 2016.

8- زرباني عبد الله، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

9- نرجس صفو، دراسات مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التشكيل والاختصاصات، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2014.

10- هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3 الجزء 2، 2018.

11- يحياوي مختار، التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – المجلد الرابع –العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018.

هـ- التقارير:

1- إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول، استراتيجية دعم حقوق الطفل، 2007.

2- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطينة، جميعة الوقاية من التعذيب، جنيف، 2006، ص4، متوفر على الموقع الالكتروني : www.apt.ch .

3- تقرير الأمم المتحدة 1992: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991.

4- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة 2013 والدورة السادسة 2014(59/56)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014.

5- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الحادية عشر 2016 والثانية عشر 2017(72/56)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2017.

6- تقرير محكمة العدل الدولية، 2003/08/1-2004/7/31، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 4، (A/59/4).

7- تقرير محكمة العدل الدولية 2005/08/1، 2006/07/31، الملحق (61/4/أ) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية و الستون.

8- تقرير محكمة العدل الدولية، 2018/8/1 - 2019/07/31، الجمعية العامة، الدورة 64 الملحق رقم 4.

9- تقرير محكمة العدل الدولية، 2019/8/1 - 2020/07/31، الجمعية العامة، الدورة 75 الملحق رقم 4.

10- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، الدورة 64 الأمم المتحدة/64/881/Add.1 ، 2011/1/13.

و- الوثائق القانونية الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(دورة 03) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 .

2-الميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 1961 .

3-الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1965.

4-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

5-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

6-الاتفاقية الدولية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

7-الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

8-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006.

9-الاتفاقية الإطار لحماية القليات القومية لسنة 1995 .

10-الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

11-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

12-الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 .

13-النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

14-الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل لسنة 1999

15-الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6و7 و 12و13 .

16-الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة1987.

17-ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 01 جوان 1945.

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages :

1- Carole Benelhocine, la charte sociale européenne, édition du conseil de l'europe, F-67075 Strasbourg Cedex, http://book.coe.int, Conseil de l'Europe, septembre 2011.
2- Jean-François Akandji-Kombe, Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Direction générale des droits de l'homme, Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex, Conseil de l'Europe, 2006.
3- Jean François Renucci, introduction générale à la convention européenne des droits de l'homme, droits garanties et mécanismes de protection, éditions du conseil de l'Europe,2005.
4- Leila Rharade, les obligations positives des états partie à la convention des droits de l'homme, Rapport de recherche : avril 2014.
5- Marianne Schulze, Comprendre la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, Handicap International Direction des Ressources Techniques, Pôle Management des Connaissances, juillet 2010.
6- Parfait Oumba, Essai sur la contribution de la Cour internationale de justice (CIJ) en matière des droits de l'homme, Presses de l'UCAC Yaoundé – Cameroun, 2016.
7-Steven Gréer, la marge d'appréciation :interprétation et pouvoir discrétionnaire dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme, édition du conseil de l'Europe, juillet 2000.

2-Memoirs et theses :

1- Colombine Madelaine, La technique des obligations positives en droit de la Convention europeenne des droits de l'homme, These pour obtenir le grade de Docteur De L'universite, Montpellier I,2012.
2-Fritz Robert saint-paul, l'exécution des décisions de la cour internationale de justice: faiblesses et malentendus, mémoire présenté en vus de l'obtention du grade de maitrise en droit international, université de Montréal,2006.
3- Kiliya Dominique Kamwanga, Les mécanismes internationaux de protection et l'effectivité des droits de l'homme, DEA Droit de la personne et de la démocratie**,** Université d'abomey-Calavi (Bénin), 2005.
4- Kpatcha Lazare Ewarou, Reflexions sur la fonction consultative de la cour internationale de justice (CIJ), Université de Lomé -Togo - Diplôme d'Etudes Approfondies (DEA), Droit public 2012.
5- Luisa Vittoria Campanile, convention européenne des droits de l'homme et violations structurelles (l'évolution des systèmes de protection des droits de l'homme), Résumé de thèse en français, École doctorale de Droit et Science politique, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, Paris.

6-Parfait oumba,les les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme,master en droit international des droits de l'homme, Cameroun,2016.
7-Valérie Boré Eveno, L'interprétation des traités par les juridictions internationales, Etude comparative, Université Paris I – Panthéon-Sorbonne, 2004, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur De L'université De Paris I , Discipline : Droit.

3-Articles et documents pédagogiques:

1- Anatoly Kovler, la cour européenne des droits de l'homme face à la souveraineté d'état, centre international de formation européenne, 2013/2 n° 368 , p211 .article disponible sur le lien électronique suivant : https://www.cairn.info/revue-l-europe-en-formation-2013-2-page-209.htm.
2 -Akshaya Kumar, Le système des organes conventionnels des droits de l'homme est-il en crise?, disponible sur le lien électronique suivant : https://www.un.org/fr/chronicle/article/le-systeme-des-organes-conventionnels-des-droits-de-lhomme-est-il-en-crise.
3- Bérangère Taxil, Taxil Bérangère. À la confluence des droits : la convention internationale pour la protection de toutes les personnescontre les disparitions forcées. In: Annuaire français de droit international, volume 53, 2007. pp. 129-156.
4 -Camille Cressent, Le Conseil des droits de l'homme de l'ONU : instance utile ou coquille vide, article publié sur le lien électronique suivant : https://theconversation.com/le-conseil-des-droits-de-lhomme-de-lonu-instance-utile-ou-coquille-vide-146618.
5 -Coralie Riendeau-Fournie, l'élargissement de la compétence de la cour européenne des droits de l'homme: la pertinence du concept d'hégémonie en droit international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîfrise en droit international, Université du Québec à MONTRÉAL, 2015.
6- Christine Chanet , La Convention des Nations Unies contre la torture et autres peinesou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Annuaire français de droit international, volume 30, 1984.
7-Elisabeth Lambert Abdelgawad, L'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme: vers une harmonisation des systèmes régionaux, ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131/ISSNe: 2145-4493, Vol. 3 Especial, pp. 9-55, 2010.
8-Emmanuel Decaux ,droits des travailleurs migrants et droit international des droits de l'homme, Centre d'Information et d'Etudes sur les Migrations Internationales « Migrations Société » 2008/3 N° 117-118 | pages 185 à 198.
9-Emmanuel Decaux, la convention europeenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, Annuaire français de droit international, volume 34, 1988, p 628, disponible sur le lien electronique suivant : https://www.persee.fr/docAsPDF/afdi_0066-3085_1988_num_34_1_2858.pdf.

10 -Frédéric Sudre, l'interprétation dynamique de la cour européenne des droits de l'homme, Paris, Palais du Luxembourg les 29 et 30 septembre 2006, (https://www.senat.fr/colloques/office_du_juge/office_du_juge11.html).
11-Frédéric Vanneste, interpréter la convention européenne des droits de l'homme et la convention américaine des droits de l'homme :comment réconcilier les pratiques divergentes avec la théorie générale, revue québécoise de droit international,hors-série mars 2016,p86. .article disponible sur le lien électronique suivant : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2016_hos_1_1_2205.
12-Gentian Zyberi, https://lawexplores.com/human-rights-in-the-international-court-of-justice/.
13-Jean-Bernard Marie, La Convention européenne pour la prévention de la torture etdes peines ou traitements inhumains ou dégradants, adoptée le26 juin 1987 : un instrument pragmatique et audacieux, Revue générale de droit, Volume 19, Number 1, March 1988.
14-Jean Luc Sauran, la cour éuropéenne des droits de l'homme, protectrice critiquée des « libertés invisibles », fondation pour l'innovation politique, octobre2019,p26, disponible sur le lien électronique suivant : http://www.fondapol.org/wp-content/uploads/2019/09/167_CEDH_2019-09-17_w.pdf.
15-Jean-Pierre Bemba, Cour pénale internationale : les droits de l'Homme pour tous ?, article disponible sur le lien electronique suivant : https://info.arte.tv/fr/cour-penale-internationale-les-droits-de-lhomme-pour-tous.
16 – MASA Marochini, the interpretation of the european convention humain rights, article,2018, university of Rijeka, Croatia.(https://www.researchgate.net/publication/324561572_The_interpretation_of_the_European_Convention_on_Human_Rights).
17 -Matthias Malblanc, la technique des notions autonomes en droit de la convention européenne des droits de l'homme, RDLF 2020 thèse n°11 (www.revuedlf.com), http://www.revuedlf.com/theses/la-technique-des-notions-autonomes-en-droit-de-la-convention-europeenne-des-droits-de-lhomme/.
18 -Maurice Kamto, considerations actuelles sur l'inexécution des decisions de la cour internationale de justice, (Ndiaye and Wolfrum (eds), Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes, 215–233 ©2007 Koninklijke Brill NV. ISBN 978 90 04 16156 6.)
19- philippe weckel, les suites des désisions de la cour internationale de justice,In :annuaire Français de droit internationale, volume42, 1996, disponible sur le lien électronique suivant :http://www.persée.Fr/doc/afdi_0066-3085_1996_num_42_1_3393.
20 - Rachel Lucas, Rebecca Mignot-Mahdavi, L'ONU et les droits de l'homme, article disponible sur le lien électronique suivant : https://www.cairn.info/revue-apres-demain-2015-3-page-33.htm.

22- Rezai shaghaji Danial. Les crimes de jus cogens, le refus de l'immunité des hauts représentants des États étrangers et l'exercice de la compétence universelle. In: Revue Québécoise de droit international, volume 28-2, 2015. pp. 143-171.
23- Salinas Alcega Sergio. Le contrôle de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme suite au processus d'Interlaken : l'évolution technique d'un mécanisme politique. In: Revue Québécoise de droit international, volume 27-2, 2014. pp. 99-117.
23- Vincent Berger, les cours constitutionelles et la cour européenne des droits de l'homme, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel n° 32 (dossier : convention européenne des droits de l'homme(1)) - juillet 2011, article disponible sur le lien électronique suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/2226/pdf.

4-Documents sur net :

1-Convention relative aux droits des personnes handicapées, Guide de formation Série sur la formation professionnelle n° 19, Nations uins, New York et Genève, 2014, p18.
document disponible sur lien electronique suivant :
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CRPD_TrainingGuide_PTS19_fr.pdf.
2-Fiche thématique – Les arrêts pilotes, cour éuropéenné de droits de l'homme, avril 2020, https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Pilot_judgments_FRA.pdf.
3-La Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur familleet son Comité, Fiche d'information no24(Rev.1), Haut-Commissariat des Nations Uniesaux droits de l'homme. document disponible sur lien electronique suivant :
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24Rev.1fr.pdf.
4-La cour europeenne des droits de l'homme questions , réponses destinées aux avocats, guide pratique publié au site de la cour, disponible sur le lien électronique suivant :
https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_ECHR_lawyers_FRA.pdf.
5-La procédure de l'arrêt pilote Note d'information du greffier, cour éuropéenné de droits de l'homme, 2009, https://www.echr.coe.int/Documents/Pilot_judgment_procedure_FRA.pdf.
6-Ma requête à la CEDH, Comment l'introduire et quel en sera son cheminement, les Relations publiques de la Cour, (disponible sur le site internet : www.echr.coe.int).
7-Paulin Ibanda Kabaka et Victor Amouzou, La souveraineté des Etats aux prises du droit d'ingérence internationale. Etude de la portée de la responsabilité de protéger en droit international des droits de l'homme, document disponible sur le lien éléctronique suivant : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02508823/document.

5-Rapports :

1-Comité des droits de l'homme des Nations unies, A et H Sanjaun Arevalo c, Colombie, 3/11/1989, n° 181/1984.
2-Comité directeur pour les droits de l'homme : rapport sur l'avenir à plus long terme du système de la convention éuropéenne des droits de l'homme, conseil de l'Europe, (2015) 176-add1final,3 fev2016.
3-Fiche d'information No 10 (Rev.1) - Les droits de l'enfant, document disponible sur le lien electronique suivant : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet10Rev.1fr.pdf.
4-Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants(CPT), Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradantsTexte de la Convention et rapport explicatifSérie des traités européens - n° 126.Texte révisé conformément aux dispositions des Protocoles n° 1 (STE n° 151)et n° 2 (STE n° 152), entrés en vigueur le 1er mars 2002, conseil de l'europe, 2002.
5 -Commentaire thématique no 4, La Convention cadre: un outil essentiel pour gérer la diversité au moyen des droits des minorités, Adopté le 27 mai 2016, Conseil de l'Europe.
6 -Conférence des États parties à la Convention relative aux droits des personnes handicapéesDouzième sessionNew York, 11-13 juin 2019, Rapport de la douzième session de la Conférence des États parties à la Convention relative aux droits des personnes handicapées.
7-Dix ans de la nouvelle cour européenne des droits de l'homme 1998-2008 , bilan et perspectives (actes du séminaire 13/10/2008, Strasbourg,p25. disponible sur le lien électronique suivant : https://www.echr.coe.int/Documents/10years_NC_1998_2008_FRA.pdf.
8 -la protection de l'enfant et le droit international, guide à l'intention du personnel policier canadien déployé dans le cadre des opérations de paix.
9 -Le dispositif conventionnel des Nations Unies relatif aux droits de l'homme, Fiche d'information nº 30/Rev.1, Nations Unies, New York et Genève, 2012.
10 -Nations unies : manuel relatif à l'établissement des rapports sur les droits de l'homme, 1992.
11 -Prévenir la Torture : Guide pratique à l'intention des institutions nationales des droits de l'homme, Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, mai 2010.
12 -Protection des minorités nationales, RAPPORT, Doc 7899, le 8 septembre 1997, document disponible sur le lien electronique suivant :http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=7829&lang=fr .
13-Surveillance de l'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, 1er rapport annuel, 2007,conseil de l'Europe Mars 2008.
14 -Surveillance de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme , 3 eme Rapport annuel, conseil de l'Europe, avril 2010.

رابعا- المراجع باللغة الإنجليزية:

1-Books :

1 -Olivier Deschutter, International Human Rights Law (Cases, Materials, Comm entary), Cambridge University Press, 2010.

2 -The International Court of Justice, Handbook, Available online at the following link : https://legal.un.org/avl/pdf/rs/other_resources/manuel_en.pdf.

3 -Shiv R S Bedi, The Development of Human Rights Law by the Judges of the International Court of Justice, Hart Publishing, Oxford – Portland Oregon , 2007.

4 -Wiliam A.SHABAS , the european convention on humain rights, Oxford Commentaries On International Law, Oxford university press, London, 2015.

2-Articles :

1 -Gentian Zyberi, Enforcing Human Rights through the International Court of Justice: Between Idealism and Realism, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3160073&download=yes.

2 – Leo Park, the international court and rule-making: finding effectiveness, Published by Penn Law: Legal Scholarship Repository, Executive Editor, University of Pennsylvania Journal of International Law, Volume 38. J.D., 2017, University of Pennsylvania Law School, 2018.

3- Loanna Pervou,The Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance: Moving Human Rights Protection Ahead , European Journal of Legal Studies, Volume 5, Issue 1 (2012), p. 145-171.

4 -Matthew Saul, The Normative Status of Self-Determination in International Law: A Formula for Uncertainty in the Scope and Content of the Right?, Human Rights Law Review 11:4 The Author [2011]. Published by Oxford University Press.

5 -Mark limon and Hilary power, history of the united nations special procedure mechanism, origins,evolution and reform, universal rights group,sep 2014 .

6-Niels Petersen, The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law, The European Journal of International Law Vol. 28 no. 2, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd, 2017.

7 -Raluca David, Comparative Study of Three International Human Rights Systems and their Enforcement Mechanisms, (Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=1566495).

8 -Sandy Ghandhi, Human Rights and the International Court of Justice The Ahmadou Sadio Diallo Case, humain rights law review, Published by Oxford University Press,(p527,555), 2011.

9 -Tudor Tănăsescu, the council of europe and its mechanisms for protecting and guaranteeing human rights, agora International Journal of Juridical Sciences, http://univagora.ro/jour/index.php/aijjs ISSN 1843-570X, E-ISSN 2067-7677 No. 2 (2016).

10 -v. crnić-grotić, d. kasipović, the right to self–determination.. zb. prav. fak. sveuc. rij. (1991) v. 34, br. 2, 895-910 (2013).

3 -Conference :

1 -jur. h. c. Hans-Peter Kaul, Human Rights and the International Criminal Court, At the international conference “The Protection of Human Rights through the International Criminal Court as a Contribution to Constitutionalization and Nation – Building” 21 January 2011.

4- reports :

1-Explanatory Report to the European Convention on the Exercise of Children's Rights, European Treaty Series-No. 160, council of Europe, Strasbourg, 25.I.1996.

فـهرس العناويـــن

1	**مقدمة**
9	**الباب الأول** **الآليات شبه القضائية لحقوق الانسان بين التنظيم الأممي وتنظيم مجلس أوروبا**
10	**الفصل الأول** **الآليات شبه القضائية في الرقابة الأممية (التنظيم الدولي)**
11	**المبحث الأول: الآليات التعاهدية وغير التعاهدية في نظام الرقابة الأممية**
11	**المطلب الأول: نظام اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**
12	**الفرع الأول: المعايير القانونية للآليات التعاهدية**
12	**أولا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان**
15	**ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري**
16	**ثالثا:اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
19	**رابعا: اتفاقية حقوق الطفل**
21	**خامسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
23	**سادسا:الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**
25	**سابعا:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
27	**ثامنا:الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
31	**الفرع الثاني: الهيئات التعاهدية لرصد اتفاقيات حقوق الإنسان**
31	**أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**
32	**ثانيا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
32	**ثالثا: اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري**
33	**رابعا: لجنة مناهضة التعذيب**
35	**خامسا: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو**

المهينة	
سادسا: لجنة حقوق الطفل	37
سابعا: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	39
ثامنا: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	42
تاسعا: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	42
عاشرا: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	44
المطلب الثاني: الإجراءات غير التعاهدية	47
الفرع الأول: الإجراء 1235(الإجراء العام).	47
الفرع الثاني: الإجراء 1503(الإجراء السري).	49
المبحث الثاني: الرقابة على حماية حقوق الإنسان بموجب أجهزة الأمم المتحدة	51
المطلب الأول: أساس الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة	51
المطلب الثاني: آليات الرقابة المؤسساتية بموجب ميثاق الأمم المتحدة	54
الفرع الأول: الجمعية العامة	54
أولا: دور الجمعية العامة في الرقابة على حقوق الإنسان	55
ثانيا: تطور دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان	60
ثالثا: طبيعة قرارات الجمعية العامة	62
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في رصد الرقابة على حقوق الإنسان	64
أولا: سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	64
ثانيا: مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان	67
الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان	77
أولا : سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	77
ثانيا: علاقة المجلس بالوكالات المتخصصة	80
ثالثا: علاقة المجلس بالمنظمات غير الحكومية	83
الفرع الرابع: مجلس حقوق الإنسان	86
أولا: نشأة المجلس	87
ثانيا: تشكيل المجلس	87
ثالثا: مهام المجلس	88
الفرع الخامس: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	92
الفصل الثاني	95

نظام مجلس أوروبا للحماية شبه القضائية لحقوق الإنسان (النظام الإقليمي)	
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية في نظام مجلس أوروبا	96
المطلب الأول: لجنة الوزراء	97
المطلب الثاني: الجمعية البرلمانية	98
الفرع الأول: التشكيل والإجراءات	99
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية البرلمانية	100
المطلب الثالث: الأمانة العامة	103
المبحث الثاني: الآليات الاتفاقية في نظام مجلس أوروبا	104
المطلب الأول: المعايير القانونية لحماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوربا	105
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	105
أولا: الحقوق المضمونة في الاتفاقية	106
ثانيا: القيود الواردة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية	110
الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي	113
الفرع الثالث: الاتفاقيات الأخرى لحماية حقوق الإنسان	116
أولا: الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	116
ثانيا: الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية	118
ثالثا: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال	123
المطلب الثاني: الآليات الرقابية الإجرائية في نظام مجلس أوروبا	126
الفرع الأول: الرقابة المخصصة بموجب الميثاق الاجتماعي وبروتوكولاته لعامي 1991 و 1995	126
أولا: إجراء المراقبة استنادا إلى التقارير	126
ثانيا: إجراء الشكاوى الجماعية	129
الفرع الثاني: آليات الرقابة على الاتفاقيات الأخرى لحماية حقوق الإنسان	133
أولا: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة	134
ثانيا: آلية الرقابة على الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية	140
ثالثا: المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب	143
رابعا: آلية الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل	145
المطلب الثالث: تقييم الآليات شبه القضائية لمجلس أوروبا مقارنة بآليات الأمم المتحدة	147
خلاصة الباب الأول	157

158	**الباب الثاني** **آليات الرقابة القضائية على حقوق الإنسان بين تنظيمي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا**
159	**الفصل الأول** **الرقابة القضائية لحماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة**
160	**المبحث الأول : نظام حماية حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية**
160	**المطلب الأول: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية**
161	**الفرع الأول: تشكيل المحكمة**
163	**الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة وإجراءات التقاضي**
164	**أولا: الاختصاص القضائي**
166	**ثانيا:الاختصاص الاستشاري**
168	**ثالثا:الإجراءات أمام المحكمة**
169	**المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان**
170	**الفرع الأول: مساهمات المحكمة في تطوير حقوق الإنسان**
170	**أولا: تنفيذ محكمة العدل الدولية للقاعدة الآمرة**
175	**ثانيا: تدابير الحماية المؤقتة**
177	**ثالثا: تدخل المحكمة من أجل الكرامة الانسانية وحماية حقوق الإنسان**
180	**رابعا: مساهمة المحكمة في تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان**
190	**الفرع الثاني: عوائق محكمة العدل الدولية أمام حماية حقوق الإنسان**
190	**أولا: المساهمة المحدودة في الممارسات الدولية**
191	**ثانيا: الولاية القضائية المحدودة في المجال الضيّق " ما بين الدول"**
194	**ثالثا: الطبيعة القائمة على الموافقة لاختصاص المحكمة**
194	**رابعا: التذرع بالسيادة**
197	**خامسا: تسييس عمل المحكمة**
200	**سادسا: مسألة الامتثال للمحكمة**
201	**المطلب الثالث: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**
202	**الفرع الأول: تطبيق الحكم**
203	**أولا: التنفيذ الاختياري**
203	**ثانيا: التنفيذ الإجباري**

الفرع الثاني: رفض قرار المحكمة	210
الفرع الثالث: الطعن ضد قرار المحكمة	212
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة	214
المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان	214
المطلب الثاني: رقابة المحكمة الجنائية الدولية على حقوق الإنسان	217
المطلب الثالث: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لهيئة الأمم المتحدة	223
الفصل الثاني آليات المتابعة القضائية في إطار مجلس أوروبا	227
المبحث الأول: نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	228
المطلب الأول : تشكيل المحكمة واختصاصاتها	228
الفرع الأول: تشكيل المحكمة	229
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	233
أولا: الاختصاص الاستشاري	234
ثانيا:الاختصاص القضائي	234
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	240
الفرع الأول: آلية الإشراف: رقابة التنفيذ عن طريق لجنة الوزراء	240
الفرع الثاني: الالتزام بالامتثال للأحكام ونطاق تدابير اللجنة	243
المبحث الثاني: دور المحكمة الأوروبية في الرقابة على حقوق الإنسان	246
المطلب الأول: المبادئ المعتمدة في نظام رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	246
الفرع الأول: مبدأ الالتزامات الإيجابية للدول	247
الفرع الثاني: مبدأي التبعية وهامش التقدير	251
أولا : مبدأ التبعية	251
ثانيا: مبدأ هامش التقدير	254
ثالثا: حدود مبدأي التبعية وهامش التقدير	257
الفرع الثالث: إجراء الحكم التجريبي	258
الفرع الرابع: الطابع التطوري في تقنيات التفسير	261
أولا : التفسير المستقل	264
ثانيا: التفسير المتطور	267
ثالثا: مبدأ الفاعلية (التفسير الفعال)	269

الفرع الخامس: تطوير الآليات الإجرائية للرقابة	**271**
المطلب الثاني: تقييم رقابة مجلس أوربا القضائية على حقوق الإنسان مقارنة بالرقابة الأممية	**276**
الفرع الأول: من حيث النطاق	**276**
الفرع الثاني: من حيث تنفيذ العقاب	**278**
الفرع الثالث: من حيث فعاليتها في مواجهة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان	**282**
خلاصة الباب الثاني	**290**
الخـــاتمـــة	**292**
قائمة المصادر والمراجع	**297**
الفـــــهرس	**311**
ملخـــص الأطروحـــة	**317**

ملخص الأطروحة:

أولا: باللغة العربية:

إن الفكرة الشائعة بأن التنظيم الدولي العالمي الذي يضم عدد كبير من الدول يكون أكثر قوة وتماسكا من التنظيم الإقليمي الذي ينحصر في إطار جغرافي معين، هي فكرة سادت بعد ظهور عصبة الأمم المتحدة ثم هيئة الأمم المتحدة، وهو ما جعل الدول تتسارع في الانضمام إلى هذه الأخيرة باقتناع تام أنها الهيئة المنشودة التي يُرجى منها منع ما يهيب الدول من حروب وأزمات، ذلك لأن الوقت الذي زامن نشوء الهيئة كان مقرونا بآثار حربين عالميتين كادتا أن توديا بحياة الأمم، ولكن هذه الفكرة تغيرت بعدما ظهر التنظيم الإقليمي في شكل تنظيم دولي هو الآخر، لكن في شكل أصغر من حيث الحجم من التنظيم العالمي، بالرغم من أن هذا الحجم قد يعني عدد الدول المنضمة للتنظيم كما قد يعني الإطار الجغرافي له، إلا أن هناك عناصر أخرى تفوق الإطار الشكلي الخارجي وتساهم في صلابة التنظيم وقوته، لذلك يظهر أن الشكل الخارجي وعدد الدول المنضمة والإطار الجغرافي الذي يسعه التنظيم هي عوامل مهمة إلا أنها غير كافية لاستمراريته، وفعاليته في تحقيق الأهداف المنشودة من وراء بنائه.

وإذا تحدثنا عن التنظيم الدولي فإننا بذلك نعني هيئة الأمم المتحدة لكونها النموذج الحالي للتنظيم الذي التجأت إلى إنشائه الدول كمركز نشأ من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأهداف أخرى من شأنها حماية حقوق الإنسان، أما التنظيم الإقليمي فنقصد به مجلس أوربا الذي نجح في خلق رقابة فعالة على حقوق الإنسان، وبالرغم من اختلاف التنظيمين كون أحدهما: دولي عالمي، والآخر إقليمي، فإن هذا الأخير أصبح نموذجا لتنظيم دولي أكمل النقاط والفراغات التي تركتها الأمم المتحدة عندما تهاونت في جعل الرقابة على حقوق الإنسان هي الهدف الذي يصبو إليه التنظيم.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

The popular idea that the global international organization that includes a large number of countries is more powerful and coherent than the regional organization that is confined to a specific geographical framework, is an idea that prevailed after the emergence of the League of Nations and then the United Nations, which made countries hasten to join the The United Nations, as the organization that is sought to prevent the wars and crises that threaten countries, is because the time that coincided with the emergence of the organization was accompanied by the effects of two world wars that almost claimed the lives of nations, but this idea

changed after the regional organization appeared in the form of an international organization as well, but in A smaller form in terms of size than the global organization, although this size may mean the number of countries joining the organization as it may mean its geographical framework, but there are other elements that exceed the external formal framework and contribute to the solidity and strength of the organization, so it appears that the external form and the number of joining countries The geographical framework that the organization can accommodate are important factors, but they are not sufficient for its continuity and effectiveness in achieving the desired goals behind its construction.

And if we talk about the international organization, we mean the United Nations because it is the current model for the organization that states have resorted to establishing in order to maintain international peace and security and other goals that would protect human rights. As for the regional organization, we mean the concil of Europe that succeeded in creating effective control over Human rights, and despite the differences between the two organizations, being one of them is international and global, and the other is regional, the latter has become a model for an international organization that completes the points and voids left by the United Nations when it neglected to make monitoring of human rights the goal that the organization aspires to.